

# جامعة الخرطوم

بحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات الاسلامية

بعنوان:-

(دراسة موضوعية استقرائية تحليلية)

اعداد الطالب:-

ياسر على الطيب الماحي.

اشراف الدكتورة:-

فيروز عثمان صالح

٢٠٠٦ م

:

( )

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

( )

.( ( ) )

## المقدمة

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مقدر الأقدار، مصرف الأمور، مكور الليل على النهار، تبصرة لأولى القلوب والأبصار، الذي أيقظ من خلقه من إصطفاه فأدخله في جملة الأخيار، ووفق من عبده فجعله من المقربين الأبرار، وبصر من أحبه فزهدهم في هذه الدار فأجتهدوا في مرضاته والتأهب لدار القرار، واجتنب ما يسخطه والحذر من عذاب النار، وأخذوا أنفسهم بالجد في طاعته وملازمة ذكره بالعشى والأبكار، وعند تغاير الأحوال وجميع آناء الليل والنهار فاستنارت قلوبهم بلوامع الأنوار، أحمده أبلغ الحمد على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم، الواحد الصمد العزيز الحكيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين<sup>(١)</sup>.

( الفتوى السياسية في الإسلام ) عنوان غير محدد المعالم، غريب في تركيبته اللفظية من ناحية إجمالية، يطرق في عوالم جديدة في السياسة الشرعية الإسلامية السنية، يمس في قضية إرتباط النص بالممارسة السياسية سلباً وإيجاباً من ناحية لا تحامل فيها على طرف، بيان للوقائع وسردها بترتيب يخدم الفكرة الإجمالية فيها، لإرتباط النص " الشرعي بالمداخلة السياسية علاقة السلطان أو الحاكم ورجاله بعلماء الدين أو رجال السياسة الشرعية " .

إن كتب السياسة الشرعية القديمة والحديثة تحدثت عن كل جوانب السلطان: الواجبات والحقوق، الافتراضات والاحتمالات، في مآلات السلطان وأحواله، والخطط الدينية والسياسية، إلا أنها لم تتعرض لشكل العلاقة بين رجال السياسة الشرعية "الدين" إلا أنهم جزء من رجال البلاط السلطاني يضعون المبررات والحجج الدينية " الفتاوي " للتصرفات السلطانية لأن على السلطان أن يجري لهم الأرزاق والدرجات، وأن عمل هؤلاء يدور داخل الإطار السلطاني، وتجريم ووضع المعوقات للعمل خارج دائرة السلطان، إن جميع الخطط الدينية تجري تحت بصر السلطان وبارادته ولا سبيل للشذوذ عن ذلك.

الدراسة في مجملها تدور في إطارين كل واحد منهما أهم من الآخر:-

والأول منهما: هو موضوع الفتوى والمفتي وصفته وأحكامه وآداب الفتوى والمستفتي، وهي من المواضيع التي لم تنل حظها في كثير من البحث والدراسة سوى بعض الكتابات المتفرقة كأبي عبد الله الصيمري الذي صنف كتاب "صفة الفتوى" وأبو عمرو عثمان بن الصلاح صنف "كتاب أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي

وأحكامه"، وصنف الخطيب البغدادي كتاب " الفقه والمتفقه"، وابن حمداني الحراني صنف كتاب " صفة الفتوى" وكتب النووي "أدب الفتوى"، والجويني أيضاً صنف " الغياث" وابن تيمية كتب عن ذلك في " المسودة" وإيضاً ألحق ابن القيم في ذلك بحثاً قيماً في كتابه " أعلام الموقعين" وفي بعض الكتب جاءت كملحق ومواضيع متفرقة، قال أشهر زورى: ( لما عظم شأن الفتوى في الدين، وتسئم المفتون منه سنام الثناء، وكانوا قرأت الأعين لا تلم بهم على كثرتهم أعين الاسواء، فنعمق بهم في اعصارنا ناعق الفناء، وتفانت بتفانيهم أندية ذاك العلاء)<sup>(٢)</sup>.

والفتوى خطرهما عظيم على المفتي والمستفتي سواء، خاصة في عصرنا هذا لما يتعلق بها من أفعال مترتبة عليها تتعلق بأحوال الناس وحياتهم.

فأثرت الخوض في ذلك خلال الفصل الأول، وذلك لبيان الفتوى والمفتي وذلك لضبط مصدر الفتوى وتصنيفاتها، وبيان أحوالها وما يترتب عليه، خاصة في الفعل السياسي لأهميته .

أما الإطار الثاني للدراسة:- فهو ما يتعلق بما يعرف بالسياسة الشرعية السنية، إذ أنها تدور في إطار السنة خلافاً للشريعة الذين لهم مذاهب شتى مخالفة لذلك، إطلعت على بعض مما يصنفه البعض أمهات كتب السياسة الشرعية، كالأحكام السلطانية للماوردي، والأحكام السلطانية للفراء، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، وكتابه المسمى (الخلافة والملك) وبعض الكتب التي ترد خلال الدراسة، وعلى الرغم من ذلك فإني أقول:- أن عالم دارستي هذه مختلف تمام الاختلاف عما ذهبت اليه هذه الكتب في بحث السياسة الشرعية، لأنها أوضحت العلاقة الصريحة بين الخلفاء والسلطين، والنصوص الشرعية واستنتاجاتهم على ذلك. أما هذه الدراسة فتقوم على فرضية العلاقات المبطنة بين الخلفاء والسلطين من جانب، والعلماء من جانب، سلبية كانت أو إيجابية. فهل يمكننا القول أن معاوية بن ابي سفيان مثلاً لم يجد ذريعة لإصباغ الشرعية الشورية في حكم بني أمية إلا للقضاء والقدر، بدعوى أن كل ما حدث كان قضاء وقدر، وصفة ذلك الحكم، على الرغم من وجود بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورغم إقراره الواضح لهم حينما خاطبهم " فاني ما وليتها بمحبة علمتها منكم ولا مسرة بولايتي ولكن جالديكم بسيفي هذا مجالدة".

وهل الفرضية التي إفترضها الجابري والتي تقول: ( أن فقه السياسة لم يظهر إلا في فترة متأخرة مع الماوردي بصورة خاصة، وأن الكلام كان قبل ذلك كلاماً في الإمامة يرد به متكلمو أهل السنة على آراء الشيعة والروافض بصورة خاصة، لانهم رفضوا الإقرار بخلافة ابي بكر وعمر وعثمان، وقالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أوصى لعلي بن ابي طالب بالإمامة من بعده، فقام متكلمو أهل السنة يردون على ذلك بإثبات صحة خلافة كل من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي استناداً على الوقائع التاريخية، ثم بنوا على ذلك ما اعتبروه شروطاً في الإمامة وطريقة تعيين الإمام، محاولين الارتفاع بالكيفية التي جرت بها الامور زمن الخلفاء الراشدين

إلى مستوى السوابق التشريعية، وكان كل ذلك بهدف مواجهة الباطنية والروافض في الشيعة، فكان فقه السياسة في حقيقته وجوهره تشريعاً لِماضي الحكم في الإسلام، وبالخصوص في فترة الخلافة الراشدة ولم يكن تشريعاً لحاضره ولا لمستقبله).<sup>(٣)</sup>

أثرت النظر في كل ذلك من اتجاهات مختلفة، تارة بالتحليل وتارة بالإستنتاج، وتارة بالتتبع التاريخي للظاهرة السياسية، وحاولت التحرر من ربة اصدار أي حكم مسبق فيها، بل واحياناً اتحاشى الخوض في تفاصيل الظاهرة التزاماً بمنهج أهل السنة من عدم الخوض في تفاصيل الفتن التي عصم الله سيوفنا منها فلنعصم سنتنا واقلامنا، فهذا هو منهجي خلال كل الدراسة انشاء الله، وصفاً وتتبعاً وتحليلاً، وذلك لتحقيق جملة من الاهداف التي دفعتني للخوض في هذه الدراسة وابرزها :-

**أولاً:** الرد على موجة الإتهامات للإسلام باعتباره ديناً يحرض على الكراهية للإنسانية في مطلع الالفية الجديدة وابرز صورة المسلم كعاجز عن التعايش مع عالم الحداثة .

**ثانياً:** الرد على من قال بعجز القيم الإسلامية عن التأقلم في عالمنا المعاصر في وقتٍ، وعجزها عن المحافظة على الهوية الإسلامية في نفس الوقت.

**ثالثاً:** الرد على من قال أن جذور الإسلام نفسها هي المقيد والمكبل لانطلاقه المجتمع الاسلامي وأن المصطلحات الإسلامية كالفتوى والشورى وأهل الحل والعقد والاجتهاد والمصالح والمفاسد و الذرائع والقياس والاصول وغيرها هي أوعية غير كافية لاستيعاب الطفرة التي حدثت في مجالات السياسة والاقتصاد والعلوم ونظريات الحكم المختلفة.

الأصول الأساسية التي إستخدمتها في هذه :- الدراسة القرآن الكريم باعتباره المرجع الأول والمصدر الأساسي للاجتهد، ثم السنة النبوية وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية والقولية والتقريرية التي وردت في كتب الحديث، وما ورد عنه وعن أصحابه في كتب السيرة والتراجم، وغيرها من الكتب، والكتاب والمفكرين في العصر الحديث كامثال:- برهان غليون، وحسن الترابي، ومحمد عمارة، ومحمد عابد الجابري، وأحمد الريسوني، وحسن حنفي وأمنة ودود، ونادية مصطفى، وطه جابر العلواني وغيرهم.

وقد واجهت عدة صعوبات في هذه الدراسة، أبرزها أن أمهات مراجع كتب السيرة لم تتعرض لهذه القضية من هذه الزاوية التي طرقتها الدراسة، إذ أن الخروج والمعارضة وإبداء الرأي الاخر، كان يواجه بالحسم والشدّة خاصة من قبل السلطان وعلماء السلطان، وطالبي السلطة أو الرأي الأخر، ورأينا كيف نكل الأمويين بالعباسيين في بداية الأمر، وكيف كان الصراع بين بني العباس والطالبيين من جانب آخر، وكانت كل الكتابات هي عبارة عن تكريس وتبرير للأمر الواقع .

وأن معظم المؤلفات توقفت عن وصف طبيعة العلاقة بين السلطان والرأي الآخر المناوي وهل هي معارضة حقيقة؟ وأطلق النبي صلى الله عليه وسلم عليها فى أحاديث كثيرة المناصحة، ونهى عن شق عصى الطاعة، ومعظم العلماء كان اولويتهم وحدة الأمة، وإجتماعها، ونبذ الشقاق، فلا يوجد وصف حقيقي لطبيعة الصراع والخلاف السياسي، حيث أعطت الشريعة السلطان صلاحيات تأديب الخارجين، والمحافظة على وحدة الأمة، فكانت المؤلفات تتحدث في هذا الاتجاه.

الدراسة حاولت بقدر الامكان تغطية جميع الحقب التاريخية الإسلامية إلا أننى لا استطيع الجزم بتحقيق ذلك، لعدد من المعوقات، فقد تجاوزنا فقه السياسة عند الشيعة ولم نتناول إلا النذر اليسير من فقههم، كفتوى الإمام الخميني بإهدار دم سلمان رشدي الكاتب البريطاني من أصل هندي، ومحاولات في فقه الإمامة الاثنى عشرية والأمامة الزيدية، وعلى الرغم من معرفتنا بوجود ما يعرف (بولاية الفقيه) النظرية الحديثة في فقه الشيعة، وتجاوزنا عدد من الحقب السياسية دون ذكر كحقبه الفاطميين والدويلات الإسلامية في المغرب العربي كالمرابطين والموحدين والاغالبية والأدارسة والدولة الأموية في الأندلس وملوك الطوائف وممالك افريقيا الإسلامية.

**وقسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وذلك على النحو الآتي:**

في المقدمة قمت بالتعريف بالدراسة وتقسيماتها وبعض مصادرها الأساسية التي كونت هيكلها، والدراسات السابقة التي طافت حول فكرة الدراسة، وبعض مفكري العصر الحديث والذين تضمنت الدراسة بعضاً منهم وبعض أفكارهم، ثم تناولت الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة بشي من التعميم دون الخوض في التفاصيل.

ففى الفصل الأول وكان بعنوان:- النظرة السياسية في الإسلام وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم ودلالة كلمة فتوى .

المبحث الثاني : النظرة السياسية في القرآن.

المبحث الثالث: سلطة النبوة " الحق السياسي والديني".

أما الفصل الثاني وكان عنوانه: مبادئ السياسة في الإسلام وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الإمامة والخلافة شروطها واجباتها.

المبحث الثاني: مباحث في الولاية والوزارة والبيعة .

المبحث الثالث: طلب الإمامة أو الأمانة الممدوح والمزموم .

أما الفصل الثالث وكان عنوانه:- الفتوى والعلاقات السياسية في الإسلام وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الدولة الدينية والدولة الإسلامية .

المبحث الثاني: الفتوى السياسية في الإسلام .

المبحث الثالث: المتغيرات المعاصرة في قضية الفتوى.

ثم اختتمت البحث بملخص ونتائج للدراسة تمثلت في إبراز النقاط والحلول واستنتاجات ومصادقة لما تم

ولما قيل خلال الحقبة التاريخية المختلفة للقضية التي طرحتها.



## المبحث الأول مفهوم ودلالة كلمة فتوى

**الفتوى:** بالواو بفتح الفاء ( فتوى ) وبالياء فتضم ( فتيا ) وهي أسم من افتي العالم بالكسر إذ بين الحكم واستفتيته سألته ان يفتي والجمع الفتاوي وبكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح للتحقيق<sup>(٤)</sup> واستفتاه في مسألة فأفتاه والاسم الفتيا والفتوى<sup>(٥)</sup>

والفتوى الجواب عما يشكل في المسائل الشرعية والقانونية والمفتى من يتصدى للفتوى بين الناس – وهو – فقيه تعينه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية<sup>(٦)</sup>.

ومنه كذلك افتي الفقيه في المسألة إذ بين حكمها واستفتيت اذا سألت عن الحكم<sup>(٧)</sup>.

ووردت كلمة فتوى ومشتقاتها في القرآن في أكثر من موضع قال تعالى (وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ)<sup>(٨)</sup>

وقوله تعالى: (يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ)<sup>(٩)</sup>

وقال تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)<sup>(١٠)</sup> وقوله تعالى: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ)<sup>(١١)</sup>.

٤ -

٥ -

٦ -

٧ -

٨ - ( ) .

٩ - ( ) .

١٠ - ( ) .

١١ - ( ) .

فظاهر الفتوى هو إظهار المشكل<sup>(١٢)</sup> وهي كذلك ما افتى به الفقيه<sup>(١٣)</sup> ويقوم بالفتوى كما يظهر الفقيه ولا يتم ذلك له الا عن طريق العلم بالشئ والفهم له فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه وكل علم بشئ هو فقه<sup>(١٤)</sup> . وفقه (بالكسر) فهم ورجل فقيه عالم<sup>(١٥)</sup> والفقيه هو من يقوم بالإفتاء وهي وظيفته فلم يتم التفريق بين الفقيه والمفتي في أمر ابداء الرأي الديني في المسألة الدنيوية، لذلك بحسب التعريفات فالمفتي او الفقيه هو الذي يقوم بإبداء الرأي الفقهي أو الديني في المسألة ولا بد ان يكون حاملاً للعلم الضروري وبالهدى والاستدلال والنظر لأنه يهدي بالكتاب المنير<sup>(١٦)</sup> وهو المشار اليه في قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ \* ثَانِي عِطْفِهِ يُضِلُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ)<sup>(١٧)</sup> فعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان الكثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقومون بالإفتاء فكان منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود ومعاذ وعمار وحذيفة وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو موسى وسلمان<sup>(١٨)</sup> . والنبي صلى الله عليه وسلم يبين ويوضح للناس ما أشكل عليهم بنص القرآن الكريم قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)<sup>(١٩)</sup> ومتى ما ارتبط ذلك بفعل تعبدي لا ينافي ذلك ان تكون مهمة رجال آخرين – أهل الذكر- متى مادعت الحاجة لإيضاح فعل تقاصرت عقول العامة عن إدراك ماهيته . والا ما كان لا ما كان لافعال كان الخطاب فيها خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمتد فعله الى الناس كقوله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ ...) (٢٠) .

أما عن من هو المفتي؟ ولمن تكون الفتوى؟ وماهى صفات المفتي وحال المستفتي؟ فذلك على وجوه ذكرها الإمام الجويني فقال: ( إن الصفات المعتمدة في المفتي ست:

- ١٢

- ١٣

- ١٤

- ١٥

- ١٦

( - ) .

- ١٨

( - ) .

- ١٩

( ) .

- ٢٠

أحدها: الاستقلال باللغة العربية فان شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم متلقاها ومستقفاها الكتاب والسنن وأثار الصحابة ووقائعهم وأقضيتهم في الاحكام وكلها بافصح اللغات واشرف العبارات ولا بد من الارتواء من العربية.

الثانية: معرفة ما يتعلق باحكام الشريعة من آيات الكتاب والاحاطة بناسخها ومنسوخها عامها وخاصها وتفسير مجملاتها.

الثالثة: معرفة السنن وهي القاعدة الكبرى فان معظم التكاليف متلقى من اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وفنون أحواله ومعظم أي الكتاب لا يستقل دون بيان الرسول صلى الله عليه وسلم ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنن الا بالتبحر في معرفة الرجال والعلم بالصحيح من الاخبار والسقيم وأسباب الجرح والتعديل وما عليه التعويل في صفات الاثبات من الرواة والثقة والمسند والمرسل والتواريخ التي يترتب عليها استنباط الناسخ والمنسوخ

الرابعة: معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضيين في العصور الخالية ووجه

اشتراط ذلك ان المفتي لو لم يكن محيطاً بمذهب المتقدمين فربما يهجم فيما يجرئه على خرق الإجماع والانسلال عن ربة الوفاق.

الخامسة : الإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة فان المنصوصات متناهية الوقائع المتوقعة لانهاية لها.

السادسة: الورع والتقوى فإن الفاسق لا يؤثق بأقواله ولا يعتمد في شئ من احواله<sup>(٢١)</sup> ويرى ابن الصلاح ان شروط المفتي وصفاته: ( ان يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً من الفسق ومسقطات المروة لان من لم يكن ذلك فقولته غير صالح الاعتماد، وان يكون من أهل الاجتهاد ويكون فقيه النفس سلم الذهن ، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظاً)<sup>(٢٢)</sup> ويرى الجويني أن المفتي هو المتمكن من ادراك احكام الواقع على يسر من غير معاناة. وينقل راي القاضي ابوبكر الباقلاني: (في ان على المستفتي ان يمتحن من يريد تقليده وان السبيل

٢١ -

٢٢ -

ذلك ان يتم تلقين المستفتي مسائل متفرقة تليق بالعلوم التي يشترط استجماع المفتي لها ويراجعه فيها فإن اصاب فيها غلب على ظنه كونه مجتهداً ويقلده حينئذ وإن تعثر فيها تعثراً مشعراً بخلوه عن قواعدها لم يتخذة قنوته واسوته، ولكنه يخالفه في ذلك بحجة ان الذين كانوا يرفعون وقائعهم وينهون مسائلهم الى ائمة الصحابة كانوا لا يقدمون على استفثائهم إبقاء المسائل والامتحان بها وكان علماء الصحابة لا يأمرن عوامهم ومستفتيهم بأن يقدموا امتحان المقلدين<sup>(٢٣)</sup>.

أما عن احوال المفتي مع نقلة المذاهب فهذا أيضاً فيه أحوال كثيرة : فاذا وقعت واقعة فلا يخلو أن يصادف النقلة فيها جواباً من الأئمة الماضيين، فإن وجدوا نقلوه واتبعه المستفتون، ولكن إذا وجد مذهب من مذاهب المجتهدين المتأخرين فهنا يرد سؤال فهل على المستفتي أن يتبع مذهب الإمام الذي اعتقده من الأئمة السابقين أم يتبع مذهب المفتي المعاصر؟ ويرى الإمام الجويني: ان المستفتي يختار مذهب مفتي الزمان من حيث انه بتأخره سير مذهب من كان قبله في التفاصيل اسدً من نظر المقلد، ولكنه لا يقول بذلك مطلقاً حتى لا يظن ظان على موجب ذلك القول أن إتباع مذهب الأئمة المتأخرين عن الشافعي – مثلاً – أولى وان فارقهم الشافعي رحمة الله فضلاً، فالذي يراه في ذلك القطع باتباع الامام المقدم والإضراب عن مذاهب المتأخرين عنه قدراً وعصراً<sup>(٢٤)</sup>.

والجويني يفضل ان يكون مفت الزمان على اتصال بمذاهب المتقدمين من الأئمة السابقين ويبرر ذلك بقوله : ( لعل الفقيه المستقل بمذهب امام اقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة فان الامام المقدم بذلك كنه مجهوده في الضبط ووضع الكتاب بتبويب الابواب وتمهد مسالك القياس والاسباب والمجتهد الذي يبغى رد الأمر الى الشرع لا يصادف فيه من التمهيد والتععيد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المفرع المرتب<sup>(٢٥)</sup>.

أما ابن الصلاح فيقسم أحوال المفتي إلى اثنين: (مفتي مستقل، وغير مستقل ويرى ان صفات المفتي المستقل : ان يكون قيماً بمعرفة ادلة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها التفصيل، عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الاحكام منها، وذلك يستفاد من علم اصول الفقه عارفاً من علم القرآن وعلم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم

٢٣ -

٢٤ -

٢٥ -

بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الادلة والاعتباس منها, عالماً بالفقه, ضابطاً لامهات مسائله وتفريعاته المفروغ من تمهيدها, فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية, ولا يكون إلا مجتهداً مستقلاً وهو الذي يستقل بادرار الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد بمذهب أحد) (٢٦)

أما المفتي غير المستقل وهو المنتسب إلى ائمة المذاهب المتبوعة وله أحوال أربع الأولى : أن لا يكون مقلداً لإمامة لا في المذاهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشتركة في المستقل, وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله, وينقل قول الاسفراييني انه ادعى هذه الصفة لائمة اصحابنا, فحكي عن أصحاب مالك واحمد وداود واكثر أصحاب ابو حنيفة انهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم وقال والصحيح الذي ذهب إليه المحققون هو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا على جهة التقليد له, ولكن لما وجدوا طريقة في الاجتهاد والفتاوي أسد الطرق واولاها, وقال دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً من كل وجه لا يستقيم إلا أن يكون قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين وذلك لا يلائم المعلوم من احوالهم والثانية : أن يكون في مذهب امامه مجتهداً مقيداً فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير انه لا يتجاوز في أدلته أصول امامه وقواعده ويتخذ نصوص امامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع وربما مر به الحكم وقد ذكره بدليله فيكتفي بذلك ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل, وقد يوجد من المجتهد المقيد الاستقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة أو باب خاص, ويجوز له ان يفتي في مالم يجده في أحكام الوقائع منصوصاً عليه لإمامه, وتارة تخريجه يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة, وتارة لا يجد لإمامه نصاً معيناً يخرج منه فيخرج على وفق اصوله بان يجد دليلاً من جنس ما يحتج به لإمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة ائمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير انه فقيه النفس حافظ لمذهب امامه عارف بادلته قائم بتقديرها وبنصرته يصور ويحرر ويعهد ويقرر ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك أما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم واما لكونه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم واما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه.

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب في نقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير ان عنده ضعفاً في تقرير أدلته وتحرير اقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به في ما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات امامه وتقريرات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم<sup>(٢٧)</sup>.

أما إذا خلا الزمان عن المفتين وعن نقله المذاهب للائمة الماضين فكيف يكون مرجع المستفتين في أحكام الدين ؟ فيرى الامام الجويني : ( أنه لا يخلو الدهر عن المراسم الكلية ولا تعري الصدور عن حفظ القواعد الشرعية ، وإنما تعناص التفاصيل والتقسيم والتفريع ولا يجد المستفتي من يقضي بحكم الله في الواقعة على التعيين)<sup>(٢٨)</sup> والدليل القاطع على ذلك ان اصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم استقصوا النظر في الوقائع والفتاوي والاقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله فان لم يجدوا فيها متعلقاً راجعوا سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم فان لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا واجتهدوا , وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم الى انقراض عصرهم ثم استن من بعدهم بسنتهم ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: (بما تحكم يا معاذ؟ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد ؟ قال قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد؟ قال اجتهد راي – فقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوبه ولم يقل فان قصر اجتهادك فماذا تصنع؟ فكان ذلك نصاً على أن الوقائع تشملها القواعد التي ذكرها معاذ)<sup>(٢٩)</sup>

أما عن العامي من المذاهب كيف يقلد ويختار؟ فيرى ان ذلك على وجهين نقلهما عن قاضي حسين منهما انه لا مذهب له لان المذهب يكون لمن يعرف الادلة وعلى هذا أن له ان يستفتي من شاء شافعي او حنفي، والثاني وهو الاصح عن الفقهاء والمروري ان له مذهباً لانه اعتقد في المذهب الذي انتسب اليه هو الحق ورجحه على غيره، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك فان كان شافعيًا لم يكن له ان يستفتي حنفيًا ولا يخالف امامه, ويرى ابن القيم في هذه المسألة مذهباً أنه لا يلزمه وهو الصواب المقطوع به اذ لا واجب إلا ما اوجبه الله عز وجل ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على احد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلد دينه دون غيره, بل ولا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به, فالعامي لا مذهب له لان المذهب انما يكون لمن له نوع من نظر واستدلال ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه, وعلى هذا فله ان يستفتي من شاء من أتباع الائمة الاربعة وغيرهم ، ولا يجب عليه

- ٢٧

- ٢٨

- ٢٩

ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الائمة الأربعة باجماع الأمة كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد. (٣٠)

## المبحث الثاني

### النظرة السياسية والبعد الاستخلافى في القرآن

النظرة السياسية هي التدابير المدنية التي يدبر بها الإنسان حياته الدنيوية سواء كانت فردية يدبر بها الفرد عالمه الخاص، او سياسة منزلية تدبر بها الأسرة حياتها الأسرية، أم سياسة اجتماعية تدبر بها الأمة والدولة شؤون العمران الاجتماعي في الاقتصاد والاجتماع والتعليم والحكم والادارة، ام كانت سياسة دولية تدبرها الدول والأمم والحضارات بالقانون الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية<sup>(٣١)</sup>. فاذا كان الخطاب الرباني الموضوع على لسان الملائكة يتحدث عن الضرر الانساني الذي يلي الاستخلاف الرباني الموضوع دون غاية ظاهرة لهم ، كان الرد الجلي الذي يجب التزامه دون عصيان بضرورة وجوده دون عله ظاهرة اذ أن خفاء العلة على الملائكة لا يبدو سبباً لانتفاء الاستخلاف (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) <sup>(٣٢)</sup> ذلك لأن احتجاج الملائكة على الاستخلاف لما في الطبيعية الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض وبمقتضى القوة البشرية، وبذلك يقع التنازع المفضي الى المقاتلة وهي تؤدي الى الهرج وسفك الدماء واذهاب النفوس المفضي كذلك الى انقطاع النوع وهو مما خصه الباري سبحانه وتعالى بالمحافظة، فأستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض واحتاجوا من اجل ذلك الى الوازع، وهو الحاكم عليهم<sup>(٣٣)</sup> فكانت الحاكمة هي أساس التنظيم القائم على قوانين ثابتة محكمة، فكما قال ابن خلدون: (اذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء واکابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا والآخرة، وذلك ان الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط فانها كلها عبث وباطل)<sup>(٣٤)</sup> إذا كان الله تعالى أن يضع الأطر والنظم التي تلي الاستخلاف الإنساني أو الحاكمة التي تجعل الانسان يقوم باتمام أمر الاستخلاف، أو فكرة تنظيم القرآن للحياة السياسية والبحث عن آلية التعايش بين الناس وايضاح العبقريّة السياسية في إثبات البعد العقدي والاخلاقي للممارسة الإجتماعية والسياسية في النصوص القرآنية، لذلك يمكن طالما اعتبرنا الفكر السياسي يختص بالبحث في مجال السلطة وكيف يتم التوصل اليها – تراضياً أو اكراها – وكيف يكون التصرف فيها؟ وكيف تكون علاقة الفرد بها خضوعاً أم خروجاً ام حواراً؟ كما أنه يبحث في مجال القانون الدستوري الذي

( )

( ) .

٣١ -

٣٢ -

٣٣ -

٣٤ -

يحدد العلاقات النظامية بين مؤسسات السلطة السياسية والقضائية والتشريعية (الشكل الدستوري للدولة)، ويبحث في مجال التأثير المتبادل بين المؤسسات النظامية والتيارات الرأي المتحركة في المجتمع أحزاب الرأي العام والنقابات) (٣٥).

فإذا اعتبرنا ذلك علمنا بالضرورة كما يرى التيجاني عبدالقادر: (ان القرآن لا يعرض الافكار والمبادئ كانساق شكلية مجردة كفعل المناطقة والفلاسفة ودائماً يعرضها عرضاً لغوياً ومادياً من خلال انماط تطبيقية كفعل الفنان والاديب كما أن عرضه لهذه المبادئ لا يجي في فصل واحد يختص بها وانما يتخلل كل السور والأجزاء) (٣٦) وهنا نريد ان نتعرض للكيفية التي عرض بها القرآن لفكره السياسي ودوره في تنظيم الادوار الانسانية المختلفة لتكوين النسق الرباني المتعبد لله بأنماط دنيوية وطالما كان عرض القرآن لفكره المتوحد عضويًا والذي انتشر بين آيات القرآن الكريم فيمكن لنا ان نبدأ مما يلي فكرة الاستخلاف، فكما يرى الطيب برغوث: (أن هناك ابعاد عديدة للمشروع الاستخلافي وهي الترقى المعرفي) (٣٧) ويقصد بذلك المكانة التي تحتلها المسألة المعرفية في الإسلام ويرى أن ذلك يتمثل في كلمة علم التي تكررت في الآيات القرآنية بما يجاوز السبعمائة وخمسين موضعاً، وقوة وضوح هذه المسألة في الآيات الأولى للدعوة والتي فيها حثٌ على إذكاء دور العقل حيث قال الله تعالى: (اقرأ باسم ربك الذي خلق \* خلق الإنسان من علق \* اقرأ وربك الأكرم \* الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم) (٣٨). ويرى أن المسألة المعرفية متقدمة على وجوبية العمل وهي من شروط صحة إزامية القول والعمل بالنسبة للإنسان وهي متقدمة على كل ذلك ويظهر هذا في قوله تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبَكُمْ وَمَتَوَاكُم) (٣٩). أما البعد الثاني فهو الترقى الروحي فجعل الله من النظر سبيل لاستحضار الطاعة والخشوع والمحبة لله والمعرفة الخالصة وفي ذلك إقامة الدليل الخالص والقاطع على صحة ما يدعو إليه الناس وذلك في قوله تعالى: (سُئِرِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (٤٠) ويتحدث عن التناغم بين الانسان وما حوله، والفاعلية والحركة في الكون التي تحرك ما في الانسان وتجعله يسعى للترقى الروحاني كما في قوله تعالى: (ألم ترى أن الله انزل من السماء

٣٥ -

٣٦ -

٣٧ -

٣٨ - ( - ) .

٣٩ - ( ) .

٤٠ - ( ) .

ماءً فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها. وَمِنَ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ<sup>(٤١)</sup> فيمكن لنا من خلال هذين البعدين النظر للتجربة السياسية للقرآن الكريم بإسقاطها على سلوكيات الأفراد والجماعات، وذلك من خلال عدد من المحاور يمكننا من خلالها وصف الفكرة السياسية للقرآن الكريم من حيث الإحاطة بالجزئيات والشمول فيما يلي جوهر الاستخلاف المتكامل حيث كان العطاء الرباني للأفراد بضرورة ان يقوموا به على اتم وجوهه حيث نلمح ذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)<sup>(٤٢)</sup> وقوله تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)<sup>(٤٣)</sup> وقوله تعالى (وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ)<sup>(٤٤)</sup> فكان كل هذا على النسق الفردي، مع التحذيرات الربانية لهذا الإنسان، وذلك لانه ليس مجرد جسد يأكل ويشرب ويتمتع كما تأكل الأنعام فالجسد ليس الا غلافاً من الطين لكائن علوي قال تعالى: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)<sup>(٤٥)</sup>. وهذا الروح العلوي هو الشئ الذي ميز الإنسان وجعله اهلاً للتكريم وخلافة الله في الأرض<sup>(٤٦)</sup>.

فبشرية الانسان وروحانيته هي التي ركز عليها خطاب القران السياسي والذي جعله اهلاً لتقبل قاعدة الإملاء والانقياد لتكون حياة الفرد مرهونة بمدى تقدم الفهم الشرعي للإنسان وتخلفه؛ وهذا هو جوهر العمل والفعل السياسي أن يكون ذو علاقات متبادلة ويقوم على الفهم التام لطبيعة العلاقات وحدودها والحقوق والواجبات والمنظومات أو دائرة التحرك القائمة على أسس معرفية، لذلك يرى ابن خلدون: (ان طبيعة العمران البشري لا بد لها من الاستناد الى اواع يرجع اليه، ويرى ان الرجوع والاستناد إلى شرع منزل من عند الله أوجبه إيمان البشر بما انزله الله عليهم ويتسنى لهم جرّاً ذلك تحصيل نفع الحياة الدنيا والآخرة وذلك لانه - أي الله - أعلم بمصلحة العباد في الدنيا)<sup>(٤٧)</sup>.

٤١ - ( ) .

٤٢ - ( ) .

٤٣ - ( ) .

٤٤ - ( ) .

٤٥ - ( ) ( ) .

٤٦ -

٤٧ -

## مبادئ العمل السياسي في القرآن:

يلبي مبدأ الاستخلاف في الأرض للإنسان إظهار المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العمران البشري وذلك بعدم التعدي على المبدأ الأساسي للاستخلاف وهو الاعتراض الذي تقدمت به الملائكة لله سبحانه وتعالى حيث كان العزم والإرادة الربانية إرادته للإنسان وهو الإفساد بعموماته والتي تقتضي جزئياته إذهاب المفسد وإنزال العقاب والعذاب فكيف بالفساد العام . وأظهر ما كان يحاربه الله سبحانه وتعالى من أنواع الفساد وشدد فيه ولم يتهاون في معاقبة منتهكيه وأن كانوا من ذرية الصلاح والرشد ما يعرف بـ :

### الفساد في العقيدة:

ويقصد من هذا الإصلاح إرجاع التماذي في الانحراف البشري اتجاه ما كان سوى، ذلك قبل حدوث المفصلة فيما كان من التزامات قائمة بين الله الرب والعبيد فيما يجب للإنسان أن يفعله وما يجب تركه وذلك لأن حدوث الخلل والاضطراب أو القصور المعرفي يؤدي الى غمط حق الرب، وهو المدبر للكون وإرجاعه الى من هو دونه من المخلوقات التي أوجدها هو ، فاذا كان الخالق لا يرضى بحدوث الظلم بين العبيد فكيف يرضى بظلمه هو من قبل العبيد؟ وهو ما فيه فساد كبير، فكانت الحكمة في معالجة الفساد تظهر مدى ما يكون لله العزيز في استبدال حق المعاملة في مقابل غمط حقه من الأخذ والعذاب المباشر الى ضرورة الإمهال والصبر رغم المعرفة القبلية من فساد المفسدين وصلاح المصلحين، وبث المعرفة على هؤلاء من قبيل معرفة طبيعة المخلوقين العاجزة والقاصرة عن المعرفة الكلية التي تكون لله ونرى ذلك في القرآن حاضراً بقوة حينما يقص الله تعالى فيما اجتمعت عليه كلمة جميع من أرسلهم من الانبياء والرسل قال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ. أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ الْبَيْتِ) (٤٨) وقوله تعالى : (وَأَلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ) (٤٩) وقوله تعالى: (وَأَلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَعِفُّوه ثُمَّ تَوَبُّوا إِلَيْهِ إِنْ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ) (٥٠) وقوله تعالى: (وَأَلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْفُسُوا الْكَيْدَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ) (٥١). ثم أن الله يعقب على ذلك في

٤٨ - ( - ) .

٤٩ - ( ) .

٥٠ - ( ) .

٥١ - ( ) .

السورة نفسها بقوله تعالى: ( وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ )<sup>(٥٢)</sup>. ويرى التيجاني عبدالقادر: أنه لما كان إرسال جميع الرسل والأنبياء هي ما أقررناه من خطوة تجاه إشاعة المعرفة وسط المفسدين ودرجة من درجة الأنظار الرباني لهؤلاء وإقامة الحجة عليهم لنلا يكون عليه من حرج حال أخذهم على تخوف وهم ينظرون وكان ذلك يعني حين عودة هؤلاء عن إفسادهم الذي هم فيه بعد امتداد البعد المعرفي في وسطهم خطوة إلى تهيئة المجتمع وانصرافهم إلى ما ينفعهم من ضرورة الاجتماع والتنظيم بإقامة النظم والمؤسسات. فهم قد تفرغوا إلى هذه الأمور بعد أن تكامل جوهر الاستخلاف وهي الرجوع للمستخلف, وذلك لان الرؤية القرآنية للوجود الكوني تتلخص في انه كان بعد أن لم يكن، وانه لم يوجد نفسه وإنما أوجده اله واحد لا شريك له هو الله, وان هذا الإله حي لا يموت, وعالم علماً لا حدود له, وقادر قدره غير محدودة<sup>(٥٣)</sup>. وهي المعالجة التي وضعها القرآن لمسألة الفساد والإفساد في العقيدة بمعالجة بعض المفاهيم الأساسية المرتبطة بمسألة الاستخلاف والدولة والسلطان والسيطرة وحب التملك من بعض الطبقات للطبقات الأخرى الأقل والاضعف كما سنرى.

#### مفهوم الدولة وطبيعتها في القرآن :

يرى محى الدين قاسم: (ان الدولة والسلطة القائمة في أي مجتمع بوجه عام تقوم في كل مكان وزمان بوظيفتين في أن واحد فهي أداة سيطرة بعض الطبقات على الطبقات الأخرى تستقلها الطبقات الأولى لتحقيق منافعها على حساب منافع الطبقات الأخرى وهي في الوقت نفسه أداة لإقرار نوع من النظام الاجتماعي وتأمين نوع من تضامن الأفراد في الجماعة لمصلحة المجموع)<sup>(٥٤)</sup>. هذا الكلام يمكن إسقاطه على طبيعة الدول والممالك بصورة عامة باستثناء الدولة أو التفكير السياسي في القرآن الكريم , يقول ابن خلدون: (لما كان طبيعة الملك و الرئاسة منصب شريف ملذوذ يشتمل على جميع الخيرات الدنيوية والشهوات البدنية والملاذ النفسانية فيقع فيه التنافس غالباً وقل أن يسلمه احد لصاحبه إلا إذا غلب عليه فتقع المنازعة)<sup>(٥٥)</sup> فلا يمكن أن نقول ذلك

٥٢ - ( ) .

٥٣ -

٥٤ -

٥٥ -

على نمط التفكير السياسي في الإسلام وذلك لأنه ينكر كل الإنكار حتمية الصراع بين الطبقات ويعلن الأخوة مبدأ وينادي بها فريضة ترتقي إلى درجة العقيدة والأخوة بين المؤمنين وبين الناس كلهم<sup>(٥٦)</sup> كما عند القرضاوى.

وكذلك العلاقة بين الدولة القائمة على غير أساس إسلامي تخضع لقواعد قانونية بشرية الصنع وتحكمها في ارض الواقع اعتبارات موازين القوة بين أطرافها<sup>(٥٧)</sup> أما في الإسلام قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)<sup>(٥٨)</sup>. ثم إن الله يتعرض لمفهوم الملك بصورة صريحة يرده دائماً إليه ويعني به مطلق الاستحواذ. والتصرف بحرية لا تقبل المسالة والمحاسبة إلا في حدود معلومة ذلك الذي نسب فيه الملك للإنسان- لان الملك لله رب العالمين بالأصالة والحقيقة وذلك لأنه الخالق الباري المصور له الملك وقوله الحق<sup>(٥٩)</sup> قال تعالى: (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)<sup>(٦٠)</sup> وهذا الملك يقوم على أسس ربانية متعددة:-

- منها إقامة العدالة ومنع الظلم قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)<sup>(٦١)</sup>.
- ومنها بسط الحريات وإقامة الشورى فكما يرى السيد عمر: (أن الإسلام اعطى فرصة واسعة حتى في أمر الإيمان به كدين ورسالة قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}<sup>(٦٢)</sup> وإتاحة الفرصة لكل إنسان أن يختار متمكناً وبكامل حريته الدين ولا سبيل لقسر الناس على تغيير عقائدهم والدخول في الدين الإسلامي فهذا هو راس المحظورات)<sup>(٦٣)</sup> ثم إن وسط الدولة الإسلامية يقوم على طريق نظرية الإسلام السياسية في استخراج الرأي واستنباطه عن طريق الشورى بأخذ الآراء

- ٥٦

- ٥٧

( ) .

- ٥٩

( ) .

- ٦١

( ) .

- ٦٢

( ) .

- ٦٣

واستجلاء الاصوب قال تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفقون) (٦٤)

- ومنها كذلك وجود مرجعية يلجأ إليها الناس في القضايا الشائكة واستبطن ما ظهر غموضه قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٦٥).

- ومنها كذلك السياج الاجتماعي للمجتمع الإسلامي، ويناقش القرآن هذه القضايا بهدوء وروية ويضع الحلول ويتخذ في ذلك أساليب مختلفة نجملها في وجهين الوجه الأول: عرض المسائل وإظهارها كالزواج والطلاق والزنا والسراقات وقذف المحصنات والدخول إلى حرمة الدور وتكوينات المجتمع الإسلامي أهل الإيمان وأهل النفاق والمواريث والوصايا وتكوينات المجتمع المختلفة كالفقراء والمساكين واليتامى وغير ذلك مما تعرض له القرآن الكريم.

الوجه الثاني: التفصيل وآليات الحلول لهذه المسائل مما يؤدي انزاله في كتابه سواء باستجلاء حقيقة المسألة ووضع الجزاء الدنيوي والأخروي لها مما يحث على العمل بالمسألة أو الكف عنها كالعقوبات والحدود والكفارات والمواثيق والعقود والالتزامات.

### الإسلام والآخِر:-

ونقصد بذلك التزامات المجتمع الإسلامي السياسية اتجاه الآخرين كيف تقوم ومن المعلوم أن القرآن يدعوا المخالفين للتفكير الهادي للرسالة الإسلامية والتشاور بعيد عن الغوغائية الجماعية وعدم الانتقال من الجدل إلى الجلالد ألا لرد العدوان<sup>(٦٦)</sup> قال تعالى: (فَلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) (٦٧) وتتخذ هذه العلاقة أشكال متعددة سلماً وحرماً .

ففي حالة السلم العلاقة بين المسلم والآخِر تخضع لأسس التشريع الإسلامي أولاً بتحديد القاعدة العامة في تحديد الموالاة للمسلم ومنعها عن غيره ممن لهم حالات متعددة قال تعالى: (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِئْتَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) (٦٨). وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

٦٤ - ( ) .

٦٥ - ( ) .

٦٦ - .

٦٧ - ( ) .

٦٨ - ( ) .

أَمْثُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٦٩) وهي الموالاتة المنهي عنها أما المأمور بها فقولته تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (٧٠) وذلك لان إرادة الدولة الإسلامية غير طليقة في المجال الدولي إذ تخضع للشريعة الإسلامية(٧١).

- كذلك علاقة المسلم بالآخر غير الساعي لتقويض الإسلام ومنع انتشاره، لها مفهوم في الشريعة الإسلامية قال تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٧٢). (فالإباحة هي الأصل العام في صدد تبادل التجارة وقيام التعاون الاقتصادي بين الدولة الإسلامية وغيرها طالما كان ذلك يتم في نطاق الضوابط والحدود التي رسمتها الأحكام العامة للشريعة في هذا الخصوص). (٧٣)

- كذلك علاقة المسلم بالآخر في حالات أخرى منافية للحالتين السابقتين كأن يسعى الآخر لتحجيم قدرات الإسلام والكيد له والسعي لإزالته وبث الفتنة والروع وسط معتنقيه، كذلك وضع الإسلام كيفية المجابهة له ورد كيده وعدوانه قال تعالى: (اتَّقُوا خِيفًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٧٤). ونادى بضرورة وحدة الصف الإسلامي لمجابهة العدو الخارجي وإبعاد كل العناصر التي من الممكن أن يتم اختراق الصف الإسلامي من خلالها قال تعالى: (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لِأَعْدُو لَهُ عَدَّةٌ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتَهُمْ فَتَبَنَّهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ\*لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ بَيَعُونَكُمْ لِقَائِهِمْ وَيَقِيمُ سَمَاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) (٧٥).

- ٦٩ . ( ) .

- ٧٠ . ( ) .

- ٧١ . ( ) .

- ٧٢ . ( ) .

- ٧٣ . ( ) .

- ٧٤ . ( ) .

- ٧٥ . ( - ) .

## المبحث الثالث

### سلطة النبوة: (الحق السياسي والديني)

قلما يستطيع الإنسان ودائماً لقصور نظره إن يتفهم الإرادة الكلية لله في الكون، فهو يجهل مغزى الاصطفاء والاختيار وغاياته بالنسبة للإنسان قال تعالى: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ)<sup>(١)</sup> واختيار الرسل والأنبياء كذلك له القاعدة التي يصعب على العقالية البشرية المحدودة استقصاءه وذلك للحكمة الكلية والاحاطة بجزئيات الكون والتي لا تنبغي لبشر ولا تكون الا لله عذوجل.

#### النبوة: (الاصطفاء والاختيار):

الاجتناب للرسول والأنبياء هبة من عند الله فهو الذي يختار لمعطياته التي لا إطلاع على مكنوناتها الا بمشئة قدرت ووصول سابق من الله له ومما حكاها القرآن عن الفيوضات التي سبقت من الله لبعض عباده الذين انعم عليهم برسالاته وكتبه ان ذلك فضل من الله عليهم قال تعالى: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا)<sup>(٢)</sup>. فكان الاختيار لإبراهيم عليه السلام ثم كانت من بعد ذلك في ذريته كلها قال تعالى: (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ\* وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ\* وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ\* وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ\* أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ فَمَن يُكْفَرْ بِهَا هُوَ لَآئِي فَضْلِنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ)<sup>(٣)</sup> ثم ان القرآن في كثير من آياته يقص علينا ما تفضل به على الانبياء والرسول وعن صفاتهم التي جعلتهم يتحملون تبعات الاختيار وذلك في آيات كثير منها قوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ)<sup>(٤)</sup> أو قوله (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ\* وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ\* وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَحْنُ بِهَا مِنَ الْقُرْبَىٰ أَلَمْ يَكُن لَّهُ الْفَيْءُ مِنَ الْمَلَأَيْنَا بِهِمُ الْجَنَّةَ قَدِيمًا)<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا

(١) . ( )

(٢) . ( )

(٣) . ( - )

- ٧٦ . ( )

- ٧٧ . ( - )

جِبَالٍ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَالنَّارَ لَهُ الْحَدِيدُ) (٧٨) لذلك حينما يكون ذلك الفضل من الله انتفى ذلك عن غيره، فهو الذي يقسم على أهل الفضل من البشر على حسب علمه بمواقع الاختيار ومن يصلح له ممن لا يصلح، وهو الذي رفع البشر درجات بعضهم فوق بعض قال تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ) (٧٩) قال ابن القيم: (أي أن الله أعلم بالمحل الذي يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة) (٨٠) دون غيره واختار من كل بني آدم عدد من الأنبياء وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً واختار الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر) (٨١)، واختار الله سبحانه وتعالى من كل هؤلاء الرسل أولى العزم من الرسل وخصهم بما لم يخص به سواهم قال تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ). (٨٢) وقوله تعالى (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) (٨٣).

وبما أن الله تعالى وحده هو أعلم بأحوال العباد، وكان اختياره واصطفاه قد بني على معرفته بأحوال عباده، وقد شاء الله لذرية إبراهيم عليهم السلام أن تكون لها النبوة والاصطفاء والاختيار، وفضلهم على كثير ممن خلق، ولعل انابة هذه الذرية ورجوعها إليه دون سواها جعلتهم أهل لتكون رسالات الله بين أيديهم، ولأن هذا الفضل قد جاء إليهم بناء على المعرفة المطلقة لما هو سابق من الله تعالى، لم يكن هناك من سبيل لتقبل المحاجة على هذا الفضل بتبديله أو اختزاله عن الذين أوتي إليهم.

#### النبوة المعرفة المطلقة والصلاحيات:

دائماً ما كان النبي أو الرسول يقر القانون الذي تكون به الحجة على الناس في إقامة الأعمال وذلك حتى لا يكون الاعتذار الانساني بعدم إمكانية إثبات أفعال ليست هي من طبيعة الإنسان، أو الاقتداء بمن طبيعته

٧٨ - ( ) .

٧٩ - ( ) .

٨٠ -

٨١ -

٨٢ - ( ) .

٨٣ - ( ) .

مخالفة لطبائع الإنسان فكان القانون العام قوله تعالى: (فَلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)<sup>(٨٤)</sup>.

وكذلك قال تعالى: (قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا)<sup>(٨٥)</sup> وقوله (وَالِي عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا

قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكُمْ الذُّكْرَ وَإِنِّي لَمِّنْظَرٍ عَلَى الْغَافِقِينَ)<sup>(٨٦)</sup>.

فهذه هي القاعدة العامة في ارسال الرسل والانبياء يقول الدكتور طه جابر العلواني: (انتقل الامر من

مرحلة الحاكمية الالهية المباشرة الى حاكمية الاستخلاف انبياء ومرسلين يحكمون في الشعب بشريعة الله وبما

جاء في التوراة باعتبارهم رسلاً مستخلفين عن الله)<sup>(٨٧)</sup> وذلك في صدد الآية قال تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً

يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ)<sup>(٨٨)</sup> إذ أن المعارف النبوية إلهية في المقام الأول فيما يتعلق

بارادة الاصلاح الربانية للبشر بمعنى مايريده الله سبحانه وتعالى للناس من الهداية والاصلاح، ومعارف دنيوية

بشرية في غير ذلك بطبيعة النبي البشرية. يقول النويري: (عندما نتعرض للحقبة الموسوية نجد ان ارادة الله في

اثبات الملك أو النبوة هي ارادة خالصة لا تقوم على ما ألفه بني اسرائيل في اعطاء المعارف للتملك والاصطفاء

فالذي كان عليه بني اسرائيل الاجتماع على الملوك وطاعة الملوك انبياءهم وكان الملك هو الذي يسير بالجنود

ويقاتل العدو والنبي يقيم له امره ويشير عليه ويرشده ويأتيه بالخبر من الله تعالى)<sup>(٨٩)</sup> والدكتور زكريا يرى أنه

(كان في الغالب العام ان انبياء بني اسرائيل كانوا ملوكاً ولقد من الله عليهم بالنبوة والملك و ذكرهم بنعم الله)<sup>(٩٠)</sup>

قال تعالى: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا

عَظِيمًا)<sup>(٩١)</sup> ويظهر ذلك جليا في قوله تعالى (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ

الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ

وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)<sup>(٩٢)</sup> قال النويري: (كان في بني اسرائيل سبط نبوة وسبط

مملكة فكان سبط النبوة سبط لاوي بن يعقوب منهم موسى وهارون عليهما السلام وسبط المملكة سبط يهوذا ابن

٨٤ - ( ) .

٨٥ - ( ) .

٨٦ - .. ( ) .

٨٧ - .

٨٨ - ( ) .

٨٩ -

٩٠ -

٩١ - ( ) .

٩٢ - ( ) .

يعقوب منهم سليمان بن داود ولم يكن طالوت من سبط النبوة والمملكة<sup>(٩٣)</sup>، قال صاحب الكشاف: (وانما قالوا ذلك لان النبوة كانت في سبط لاوي بن يعقوب والملك في سبط يهوذا ولم يكن طالوت من أحد السبطين ولانه كان رجلاً سفاً أو دباغاً فقيراً)<sup>(٩٤)</sup>، فكان الاصطفاء من الله دون الاخذ بالمقدمات التي ألفوها، فكانت معارفهم اقل عنه وفضل هو بذلك، فكان له الملك رغم احقية غيره في نظرهم بذلك.

### قواعد المعرفة النبوية :-

قال تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ\* وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ)<sup>(٩٥)</sup> وقوله (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)<sup>(٩٦)</sup> فطبيعة هذه المعارف الهية في المقام الأول عن الله عز وجل، لان الله تعالى يريد ان يهيي النبي بما يتماشى وطبيعة الرسالة والارسال فكان لا بد ان تكون معارف النبي اشمل واتم عن معارف الاقوام التي يرسل اليها، لذلك يرى زكريا بشير: (أن العلوم التي ألهمها الله لداود وسليمان -مثلاً - هي علوم متاحة لكنها لا تكتسب بالمنهج الاستنباطي العادي ولا بالاستقراء ولانها علوم وهبية وعلوم لدنية ولكنها مع ذلك لا تاتي عشوائياً او اعتباطياً فالمولى عز وجل يوهبها لمن يستحقها من العباد الصالحين)<sup>(٩٧)</sup> قال تعالى (وَلَوْطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَرِيْبَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ)<sup>(٩٨)</sup> ولا نجد أكثر من قصص القرآن لتدل على طبيعة هذه المعرفة بمعناها المطلق فهي معرفة في طبائعها الظاهرة متاحة ويمكن ان يهبها الله لغير الانبياء كما في قصة موسى عليه السلام والخضر. قال تعالى: (فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا \* قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَيْكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا \* {قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا} \* وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا \* قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا \* قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا)<sup>(٩٩)</sup> . أما في خصوصية استحداثها عن طريق المقاربات

- ٩٣

- ٩٤

- ٩٥ ( )

- ٩٦ ( )

- ٩٧

- ٩٨ ( ) .

- ٩٩ ( - ) .

المنطقية الاستنباطية بالعقلية البشرية من غير التدخلات الربانية في الكسب والهبة لفاعلها فهذا فيه استحالة وإعجاز في الغالب العام لانها تنأتى للنبي في اغلب العموم عن طريق الإيحاء المباشر او التلقين بواسطة رسل الله من الملائكة المقربين او أقرب من ذلك بالكلام المباشر من خلف الحجب النورانية كما حدث للنبي موسى ومحمد عليهما افضل الصلاة واتم التسليم قال تعالى: (وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ \* مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ \* وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ \* عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ \* ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ \* ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ \* فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ \* فَأُوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أُوْحَىٰ) (١٠٠). بل وكان النبي في الغالب يحاول ان يظهر لمن أرسل اليهم ويؤكد لهم على طبيعته البشرية، وعدم قدرته على احداث الخوارق في المسائل التي لا طائل من ورائها ولا تخدم طبيعة النبي المرسل وتتعارض مع أهدافه التي يريد أن يسوق الناس اليها كما حدث لنبي الله عيسى عليه السلام قال تعالى: (إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (١٠١) فالطلب ليس لاختبار القدرة الربانية بقدر ماهو اختبار لقدرات عيسى بن مريم وإمكانية تواصله بالسماء والتي يشككون في جوهرها بدليل أن هذا المطلب كان المقصد منه لختبار صدق عيسى بن مريم في دعواه للتواصل بالله، كما في الآيات التي تلي ذلك، وهذا ما نفاه عيسى بن مريم عن نفسه حينما سأله الله تعالى عما قاله للناس فقال: قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ الْهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ فَتْنَةً فَعَدَّ عَلِمَتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) (١٠٢). وهذا التطاول المعرفي فيما لا طائل من ورائه ولا يخدم دنيا ولا آخرة لا يثبتته الرسول لنفسه ولوهم - أي الناس - الصقوه به فالنبي محمد صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه: (انا محمد بن عبد الله ورسوله والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي انزلني الله عز وجل) (١٠٣) وهو كذلك يثبت هذه المعرفة البشرية إذا المطالب التعجيزية قال تعالى: (وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا \* أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن تَحْتِهَا عِوَابٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا \* أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا لَيْسَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قِبِيلًا \* أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزَّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُوهُ فَلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا) (١٠٤).

١٠٠ - ( - ) .

١٠١ - ( ) .

١٠٢ - ( ) .

١٠٣ - ( - ) .

١٠٤ - ( - ) .

وإذا اثبت الرسل أن طبيعة معارفهم هي في المقام الأول عن الله سبحانه وتعالى بمقتضى التهيئة من الله تعالى للرسول لتحمل أعباء الرسالة والدعوة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فجاءني جبريل وأنا نائم بنمط من ديباج فيه كتاب فقال: اقرأ قلت ما اقرأ قال: فغتنى به حتى ظننت انه الموت ثم أرسلني فقال: اقرأ وقلت ما اقرأ فغتنى به حتى ظننت انه الموت ثم أرسلني فقال اقرأ. فقلت ماذا اقرأ؟ فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق\* خلق الإنسان من علق\* اقرأ وربك الأكرم\* الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم) (١٠٥). قال فقرأتها ثم انتهت فانصرف عني وهببت من نومي. فكانما كتبت في قلبي كتاباً) (١٠٦). وقد تكون المعارف متفاوتة بين الأنبياء أنفسهم وقد يتفضل الله على نبي بسعة إدراك ومعارف غير متاحة وغير مدركة ويخصه به هو دون سواه من الأنبياء والمرسلين، كما قال تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ\* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ\* وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) (١٠٧) هذا الى جانب الكثير من المعارف التي خص الله سبحانه وتعالى أنبيائه بها ومقولة الرسول صلى الله عليه وسلم التي دأب على ترديدها تدلل على ذلك وهي (لو تعلمون ما أعلم) ويكفي أن الله تعالى ختم بالايه الاتيه اشاره الى هذا الامر في قوله تعالى: ( وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (١٠٨).

#### الإرادة السياسية للنبي صلى الله عليه وسلم:

يقول الدكتور محمد عماره: (مقتضى التسليم بوجود سلطة دينية لفرد أو هيئة يقتضي إضفاء القداسة والعصمة، وهذه العصمة ينفخها الإسلام عن البشر جميعاً ولا يعترف بها الا للرسول صلى الله عليه وسلم، وبالذات فيما يتعلق بالجانب الديني من دعوته، لأنه في الجانب الديني كان مبلغاً عن السماء ومؤيداً لما توحى به إليه، ولم يكن مجتهداً ولا مبدعاً ولا مبتدعاً فيه، فهو في هذا الجانب ما كان ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى وما على الرسول في هذا الجانب الديني الا البلاغ كما يقول القرآن اما الجانب الدنيوي الذي تعرض له الرسول صلى الله عليه وسلم في سبيل تبليغ رسالته الاساسية ومهمته الدينية عندما اقام الدولة وساس الأمة ونظم المجتمع وقاد تنميته فلقد كان فيه بشراً مجتهداً عند غياب النص القرآني الصريح. ومن ثم فلقد كانت اجتهاداته واراؤه في هذا الجانب موضوعاً للشورى أي البحث والأخذ والعطاء والقبول والرفض والإضافة والتعديل، لان

١٠٥ - ( - ) .

١٠٦ -

١٠٧ - ( - )

١٠٨ - ( )

العصمة غير قائمة له في هذا الجانب من جوانب الممارسة والتفكير<sup>(١٠٩)</sup> ولكن قبل ان نخوض في هذا الجانب ينبغي ان نذكر بمبدأ هام يقوم عليه، وهو قياس فعل الرسول او النبي صلى الله عليه وسلم وهل تكون العصمة للنبي في كل أفعاله الدنيوية والأخروية؟ ام ان هناك تفرقه في هذه الاتجاهات ما بين ما هو دنيوي وما بين ما هو أخروي وتقسيم أفعال النبي او الرسول صلى الله عليه وسلم بحسب الطبيعة البشرية أو الارادة الرحمانية وهذا يكون على جوانب مختلفة :-

- يقول الأمدى: ( ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والاكل والشرب ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة اليه والى أمته، وأما ما سوى ذلك مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه اجماعاً وذلك كاختصاصه بوجود الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل ودخول مكة بغير احرام والزيادة في النكاح على أربع نسوة.

واما ما لم يقترن به ما يدل على انه للبيان لانفياً ولا أثباتاً فاما ان يظهر فيه قصد القرية أو لم يظهر، فان ظهر فيه قصد القرية لله فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال ان فعله عليه السلام محمول على الوجوب في حقه وفي حقنا كابن سريح والاصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران والحنابلة وجماعة من المعتزلة ومنهم من صار إلى أنه للندب، وقد قيل انه قول الشافعي وهو اختيار إمام الحرمين، ومنهم من قال انه للإباحة وهو مذهب مالك، ومنهم من قال بالوقف وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي، كالصيرفي والغزالي وجماعة من المعتزلة .

أما ما لم يظهر فيه قصد القرية فقد اختلفوا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القرية، غير ان القول بالوجوب والندب فيه ابعد مما ظهر فيه قصد القرية والوقف والإباحة فيه اقرب؛ وبعض من جوز على الأنبياء المعاصي قال انها على الحظر<sup>(١١٠)</sup>.

- وكذلك يرى الأمدى: (أن الحكم على فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه خطاب سابق ولا قام الدليل على انه من خواصه وعلمت لنا صفته من الوجوب والندب او الإباحة ويرى الأمدى: ( ان من معظم الأئمة متفقون على اننا متعبدون بالتاسي به فعله واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً، ومنهم من منع ذلك، ومنهم من فصل كابي على بن خلاد وقال بالتاسي في العبادات دون غيرها، والمختار إنما هو مذهب الجمهور ودليله النص والاجماع : أما النص فقولته تعالى (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ

- ١٠٩

- ١١٠

زَوْجِكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَنَاسِكَهَا وَطَرًّا<sup>(١١١)</sup> ولولا أنه متأسى به في فعله ومتبعاً لما كان للآية معنى.

وأما الاجماع: فهو أن الصحابة كانوا مجمعين على الرجوع الى أفعاله كرجوعهم الى تزويجه ميمونة وهو محرم وفي تقبيله الحجر الاسود وجواز تقبيله وهو صائم<sup>(١١٢)</sup>.

### عصمة النبي ووقوعه في الخطأ:

هذا الأمر فيه اتجاهات مختلفة ومتباينة قال السمرقندي: (قالت المعتزلة ان الانبياء معصومون عن الكبائر والصغائر ولكنهم فرقوا ما بين النبي والرسول، ويرون ان الرسول له درجة الرسالة والنبوة جميعاً، غير أنه لا يؤمر باستعمال ما ظهر له في درجة مالم يوح جبريل بذلك، ويكون ذلك ذل صغيرة، كما فعل ذلك داود عليه السلام وهو تزوج امرأة اوريا من غير انتظار الوحي بمجي جبريل عليه السلام، فكان ذلك ذلة كما قال تعالى: .... وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ)<sup>(١١٣)</sup> والمصطفى عليه السلام لما انتظر الوحي بجبريل في تزوج امرأة زيد زينب ولم يتزوج بما ظهر له في درجة النبوة نجا من الذلة قال تعالى: (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَنَاسِكَهَا وَطَرًّا زَوْجَانَهَا)<sup>(١١٤)</sup>. فهذا هو الوجه في وقوع الانبياء في الزلل والصغائر<sup>(١١٥)</sup> بينما يرى السمرقندي: (ان الرسل والانبياء معصومون عن الكبائر فإنهم لو لم يكونوا معصومين عنها لم ينكفوا عن الكذب والكاذب لا يصلح للرسالة، وغير معصومين عن الصغائر لان الله تعالى اثبت لهم مقام الشفاعة لان من لم يبتل ببليه لم يرق على المبتلى فهذه هي الحكمة في زوال العصمة عن الانبياء في الصغائر)<sup>(١١٦)</sup> فالذنب كما يرى محمد رشيد رضا: (هو كل عمل له عاقبة ضارة او منافية للمصلحة او لما هو أولى انفع ويدخل فيه الاجتهاد في الرأي المباح شرعاً، كإذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه من المنافقين في التخلف عن غزوة تبوك وعاتبه الله تعالى في سورة التوبة في قوله تعالى: (لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ)<sup>(١١٧)</sup> انما العصمة للانبياء من معصية الله بمخالفة وحيه اليهم اذ لو عصوه لكان أتباعهم مأمورين من الله بالمعصية لانه أمرهم بإتباعهم)<sup>(١١٨)</sup> وقال الأمدى: (اذا كان النبي فعل الكبيرة عن نسيان أو تأويل أو خطأ اتفق الكل على جوازه سواء الرفض، أما ما ليس بكبيرة اذا وجب الحكم على فاعله بالخسة ودناءة الهمة وسقوط المروءة، فهو كالكبيرة، أما ما لا يكون من هذا القبيل فاتفق على جوازه خلافاً للشريعة مطلقاً، والجبائي والنظام وجعفر بن بشر)<sup>(١١٩)</sup> ويقول ايضا: (واتفقوا جميعاً على عصمتهم عن تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة الفاطمية على عصمتهم فيه بدعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى. واختلفوا في جواز ذلك عن طريق الغلط والنسيان في المعصية القولية والفعلية التي لا دلالة للمعجزة على عصمتهم عنها، فما كان منها كفراً فلا نعرف خلافاً في عصمتهم عنه، إلا ما نقل عن الأزارقة من الخوارج الذين قالوا بجواز بعثة نبي علم الله انه يكفر بعد نبوته، والفضلية من الخوارج الذين قضوا بأن كل ذنب يوجد فهو كفر، وكذلك الكبائر معصومون عنها باتفاق الأمة عدا الحسوية ومن جوز الكفر على الأنبياء)<sup>(١٢٠)</sup>.

١١١ - ( ) .

١١٢ -

١١٣ - ( ) .

١١٤ - ( ) .

١١٥ -

١١٦ -

١١٧ - ( ) .

١١٨ -

١١٩ -

١٢٠ -

## ملاح السياسة البشرية غير المرتبطة بوحي :

قال صاحب كتاب الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية: (انقسم البعض في بيان ما ينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه، فهناك الذين ينكرون ان يكون محمداً سياسياً ومؤسساً لدولة سياسية ويقولون أن محمد صلى الله عليه وسلم ما كان الا رسولا لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ولا حكومة، وانه صلى الله عليه وسلم لم يقم بتأسيس مملكة بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه المملكة، وهناك على النقيض من هؤلاء من لم ينكر كون الدولة او الحكومة من الانجازات التي مارسها محمد صلى الله عليه وسلم، فاعترف بتأسيسه للدولة ورئاسته للحكومة، لكنه اعتبر هذه الدولة وتلك الحكومة ديناً خالصاً ووحياً إلهياً لا دخل فيها للطابع المدني السياسي ولا أثر فيها لاجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم كبشر، وهذا الجانب في رأيهم دين خالص ليس للرسول صلى الله عليه وسلم فيه سوى البلاغ عن الله تعالى) (١٢١) ويرى الجابري: (أنه ليس من الممكن اطلاقاً الجزم بشي حول ما إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع من جملة أهدافه من بداية دعوته انشاء دولة. إذ أنه ليس هناك دولة لا في الحديث ولا في المرويات عن الصحابة ما يمكن الاستشهاد به لاثبات هذه المسألة، بل على العكس هناك خبر متواتر يؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم رفض رفضاً مطلقاً العرض الذي قدمه له أهل مكة عند ابتداء دعوته، والذي يقترحون عليه فيه ان ينصبوه رئيساً عليهم مقابل تخليه عن الدعوة إلى دينه الجديد، مما يدل دلالة قاطعة ان هدف النبي صلى الله عليه وسلم في البداية – على الأقل – كان نشر الدين الجديد وليس تكوين دولة و الحصول على زعامة). (١٢٢)

ويرى بن تيمية ان جميع اقواله يستفاد منها شرع. وهو صلى الله عليه وسلم ولما راهم يلحقون النخل قال لهم: ( ما أرى هذا يعني شيئاً) ثم قال لهم (إنما ظننت ظناً فلا تواخذوني بالظن ولكن اذا حدثكم عن الله فلن اكذب على الله وقال انتم أعلم بأمر دنياكم (١٢٣) فما كان من أمر دينكم فالي، وهو لم ينههم عن التفتيح ولكن هم غلطوا في ظنهم انه نهاهم. كما غلط من غلط في ظنه ان (الخييط الابيض ) و(الخييط الاسود) هو الحبل الأبيض والأسود (١٢٤) وذلك معلقاً على ممارسة دنوية للنبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى طبيعته البشرية في

١٢١ -

١٢٢ -

١٢٣ -

١٢٤ -

أنه قد يرد عليه ما يرد فيعالجه بمقتضى الطبيعة البشرية لا دخل للوحي السماوي فيها كما روت السيدة عائشة رضى الله عنها: (لما ذكر من شاني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطيباً وما علمت به، فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل له ثم قال: أما بعد أيها الناس أشيروا في أناس ابنوا أهلي وايم الله ما علمت على أهلي سوءاً قط وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيّتي قط الا وأنا حاضر، ولا كنت في سفر الا غاب معي، فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله مرني ان أضرب اعناقهم) (١٢٥) وفي نفس القصة ان الأوس والخزرج تنازعا فيمن يقوم بتنفيذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان اسيد بن حضير قال لسعد بن عباد . كذبت والله فانك منافق تجادل عن المنافقين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر، ولم يزل يخفضهم حتى سكتوا وسكت (١٢٦). والشاهد ان المعالجة تمت من النبي صلى الله عليه وسلم لهذا بمقتضى الطبيعة البشرية والحكمة، وعلى حسب طريقة أصحابه في هذا الأمر، وذلك لأنه طلب رايهم، والنبي صلى الله عليه وسلم كقائد سياسي يعمل وفق هذه الطبيعة دونما تعارض بين وظائفه الأخرى وذلك في نماذج كثيرة نورد بعضاً منها :-

- فهو مثلاً اتخذ أمراء بنو بون عنه في تنفيذ أوامره فكان عتاب بن أسيد على مكة، وولي أبا موسى الأشعري على بعض أنحاء اليمن، وأخذ العلاء بن الحضرمي على البحرين وعمرو بن حزم على نجران وولي بادان نائب كسرى على صنعاء بعد ان أسلم وولى ابنه شهر بن بادان بعده.

- كان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب بلغ عددهم الثلاثة والعشرين كاتباً، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعامر بن فهيرة وعبدالله بن الأرقم وابي بن كعب وثابت بن قيس وخالد بن سعد بن العاص.

- وكان للنبي صلى الله عليه وسلم رسل أرسلهم الى الملوك والأمراء تبليغاً للدعوة فكان منهم دحية الكلبي الى عظيم بصرى وعبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى فارس وعمرو بن أمية الى النجاشي وحاطب بن ابي بلتعه الى المقوقس والعلاء بن الحضرمي للمنذر بن ساوي.

- وبعث في الصلح كما بعث في الحرب، فإرسال جراس بن أمية الخداعي الى قريش بمكة وحمله على بغير له وامره ان يبلغ أشرافهم ما جاء به ففعلوا به جمل رسول الله وادوا قتله فمنعته الاحابيش، ثم ارسل عثمان بن عفان بعد ذلك، وبعث في امر الحرب عمرو بن العاص الى الجند ملك عمان يدعوه الى الإسلام منذراً اياه بالحرب . والى يحنه بن روبه وسروات وأهله قال: ( ان اردتم ان يامن البحر والبر فأطع الله ورسوله وانك ان

رددتهم يعني رسله ولم ترضهم لا أخذ منكم شيئاً حتى اقاتلكم فاسبي الصغير واقتل الكبير فأتي رسول الله بالحق  
(١٢٧).

- وتشاور مع الانصار في أمر قتال المشركين خارج المدينة, وذلك لان عهده معهم الا تكون نصرة الانصار له  
إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه وليس عليه ان يسير بهم الى عدو من بلادهم<sup>(١٢٨)</sup>, وقال للحباب بن المنذر حينما  
انزل الجيش في أدنى ماء من أبار بدر وسأله عن طبيعة هذا المنزل اهو من الله بوحى ام رأي النبي صلى الله  
عليه وسلم السياسي: (بل هو الرأي والحرب والمكيدة)<sup>(١٢٩)</sup>, ذهب الى الرأي الذي اشار به الحباب بن المنذر  
دونما أي حرج أو تأخذه العزة برأي لم يكن بوحى من الله, وكان بحسب طبيعته وتفكيره كبشر وكقائد, والأمثلة  
على ذلك كثيرة .

---

- ١٢٧

- ١٢٨

- ١٢٩



## المبحث الأول

### في الإمامة والخلافة شروطها وواجباتها

يشير ابن خلدون الى أهمية منصب الإمامة والخلافة في مقدمته، ويعدها نيابة عن الله في حفظ الدين وسياسة الدنيا قائلاً: ( لما كانت الغاية الأساسية في هذه الامة الاجتماع وعدم الفرقة، وضرورة انتظام الصف السياسي والديني والاجتماعي، كان من الضروري أن تكون هذه المناصب ذات أهمية إذ أنها نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا) (١٣٠) وقد قال الله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) ، (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١٣١) إذ أن الخطاب القرآني دائماً ما كان متجهاً للنبي صلى الله عليه وسلم قبل الامة بضرورة انزال المعرفة وبيان التفاصيل وتطبيق الاوامر والنواهي على كافة الأمة بمايلزم من تقدم الناحية المعرفية في المقام الأول.

فنصب الأمامة واجب وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي: (الفتنة إذ لم يكن إمام يقوم بامر الناس. والوجه (في ذلك) ان الصحابة لما اختلفوا في السقيفة فقالت الانصار منا أمير ومنكم امير ودفعهم ابوبكر وعمر رضي الله عنهما وقالوا: ( ان العرب لا تدين لهذا الحي من قريش ). ورووا في ذلك اخباراً، فلولا ان الأمامة واجبه لما ساعدت تلك المحاوره والمناظره عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبه لا في قريش ولا في غيرهم) (١٣٢) وقد جاء لفظ الإمامة في القرآن في آيات كثيرة بصيغة الأفراد و بصيغة الجمع وجاء ايضاً بصيغة قادة الكفر والضلال قال تعالى:

( وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (١٣٣) ، وقوله تعالى: (وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ) (١٣٤) وقوله تعالى (وَإِنْ تَكُونُوا أَيْمَانُهُمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا

- ١٣٠

( - ) .

- ١٣٢

( ) .

- ١٣٣

( ) .

- ١٣٤

أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ) (١٣٥) قال الكتاني: (أما الخليفة (فهو) من يخلف غيره ويقوم مقامه والخلافة هي الرئاسة العظمى والولاية العامة الجامعة القائمة بحراسة الدين والدنيا والقائم بها يسمى الخليفة لانه خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١٣٦) ويرى ابن خلدون: (أنها عند الشيعة ليست من المصالح العامة التي تفوض الى نظر الأمة و يتعين القائم بها بتعينهم، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ولا يجوز لنبي اغفاله ولا تفويضه الى الأمة، بل يجب عليه تعيين الامام لهم ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر) (١٣٧).

وبالرغم من التفاوت بين الشيعة والسنة في النظر لمنصب الامام أو الخليفة من حيث الغلو والتطرف والاعتدال، الا أنهما اتفقا على ضرورة هذا المنصب وأهميته، لذلك بادر المسلمون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لاختيار من يخلفه، وهو ابوبكر الصديق وهي أول خلافة انعقدت على حقيقتها ووجهها في الأرض، ودائماً ما كان هذا المنصب يحفظ بهالة دينية تجعل من يكون في هذا المنصب بعيداً عن الانتقاد والمعارضة، وقد وضعت الشريعة او استنبط منها ما يدل على ذلك، فمثلاً في خلافة أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال تعالى: (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولِي الْأَرْحَامِ الْأَقْرَبِينَ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ يُغْفِرْ لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا حَسْبًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (١٣٨). قال الكتاني: (قال ابن أبي حاتم وابن قتيبة: هذه الآية حجة على خلافة الصديق لانه الذي دعا الى قتالهم. وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري: سمعت أبا العباس بن شريح يقول: خلافة الصديق في القرآن في هذه الآية قال: لان أهل العلم أجمعوا على انه لم يكن بعد نزولها قتال دعوا إليه إلا دعاء أبي بكر لهم وللناس الى أهل الردة ومن منع الزكاة، قال فدل ذلك على وجوب خلافة أبي بكر واقتراض طاعته اذ اخبر الله ان المتولي عن ذلك يعذب عذاباً أليماً) (١٣٩). وان كان هذا الامر مستقيماً في شأن ابي بكر الصديق وسائر خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشدين المهديين والذي دل على ذلك كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال ( خلافة نبوه ثم يوتي الله الملك من يشاء ) (١٤٠). وقد قال ابن جزري: (الدليل على اثبات امامة الخلفاء الأربعة من ثلاثة اوجه: احدها أن كل واحد منهم جمع شروط الإمامة على الكمال، والثاني أن كل واحد منهم أجمع المسلمون على بيعته والدخول تحت طاعته والاجماع حجه، والثالث

١٣٥ - ( ) .

١٣٦ -

١٣٧ -

١٣٨ - ( ) .

١٣٩ -

١٤٠ -

ماسبق لكل واحد من الصحبة والهجرة والمناقب الجليلة وثناء الله عليهم وشهادة الصادق لهم بالجنة، ثم أن ابابكر وعمر اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خلافتهما وامر بالاعتداء بهما، وقدم ابابكر على حجة الوداع وعلى الصلاة بالناس في مرض موته، وذلك دليل على امامته، ثم استخلف ابوبكر عمر، ثم جعل عمر الامر شورى بين ستة نفر فاتفقوا على تقديم عثمان إلى ان قتل مظلوما، ثم كان احق الناس بعده على لمرتبة الشريفة وفضائله المنيفة) (١٤١).

يقول ابن خلدون: (والشيعة تقدم علي رضي الله عنه على أصحابه وهم في ذلك على مذاهب في هذا، ولكن عموم الادلة التي قدموه بها تنقسم إلى جلي وخفي فالجلي مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (من كنت مولاه فعلي مولاه) (١٤٢) قالوا ولم تطرد هذه الآية الا في علي وقوله كذلك: (أفضاكم علي) (١٤٣) ولا معنى للإمامة إلا القضاء بأحكام الله.

أما الدليل الخفي فبعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً لقراءة سورة براءة في الموسم حيث أنزلت، فانه بعث بها أولاً أبابكر ثم أوحى إليه ليبلغه رجل منك او من قومك فبعث علياً ليكون القاري المبلغ، قالوا وهذا يدل على تقديم علي، وأيضاً فلم يعرف انه قدم احد على علي واما أبوبكر وعمر فقدم عليهما في غزاتين اسامة بن زيد مرة وعمرو بن العاص أخرى) (١٤٤) قال ابن تيمية: (ويقولون أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على علي نصاً قاطعاً للعدو وأنه إمام معصوم ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم واتبعوا أهواءهم وبدلوا الدين وغيروا الشريعة وظلموا واعتدوا، بل كفروا إلا نفرأ قليلاً ثم يقولون: إن ابابكر وعمر ونحوهما ما ذالا منافقين. وقد يقولون بل أمنوا ثم كفروا وأكثرهم يكفر من خالف قولهم ويسمون انفسهم المؤمنين، ويجعلون مدائن الإسلام التي لاتظهر فيها اقوالهم دار ردة اسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى) (١٤٥) ويقول ابن خلدون: (ومنهم من يرى ان هذه الادلة إنما اقتضت تعيين علي بالوصف لا بالشخص، والناس مقصرون حيث لم يضعوا الوصف موضعه، وهم الذيدية ولايتبرأون من الشيخين، ولا

١٤١ -

١٤٢ -

١٤٣ -

١٤٤ -

١٤٥ -

يغصون في إمامتهما مع قولهم بان علياً أفضل منهما لكنهم يجوزون إمامة المفضل مع وجود الأفضل) (١٤٦)

وابن حزم يقول: (قالت طائفة لا تجوز الخلافة الا في ولد العباس بن عبد المطلب وهو قول الراوندية) (١٤٧).

ويقول: (وذهبت الخوارج كلها وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة الى انها جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة قرشياً كان أو عربياً أو ابن عبد وقال ضرار بن عمرو القطفاني: اذا اجتمع حبشي وقرشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة فالواجب ان يقدم الحبشي لانه أسهل لخلعه اذا حاد عن الطريقة) (١٤٨) وقال: (وخالفت النجدات من الخوارج في ذلك فقالت: لا يلزم الناس فرض الإمامة و انما عليهم ان يتعاطوا الحق بينهم) (١٤٩)

ويقول: (اتفق (جميع) من ذكرنا ممن يرضي فرض الإمامة على انه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم، ولا يجوز إمامة واحدة الا محمد بن كرم السجستاني و ابا الصباح السمرقندي واصحابهما فإنهم أجازوا كون إمامين في وقت واحد، واحتج هؤلاء بقول الأنصار أو من قال منهم يوم السقيفة للمهاجرين: منا أمير ومنكم أمير واحتجوا ايضاً بأمر علي والحسن مع معاوية) (١٥٠) وقال ابن تيمية: (وقالت السنة: نفس الولاية والسلطان هو عبارة عن القدرة الحاصلة، وقد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية كسلطان الظالمين. ولو قدر إن عمر وطائفة معه بايعو - ابا بكر - وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصير إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين لهم القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عباد لان ذلك لا يقدر في مقصود الولاية، فان المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك) (١٥١) ويقول ألفراء: (وطريق وجوب الإمامة السمع لا العقل، وان العقل لا يعلم به فرض شي ولا إباحته ولا تحليل شي ولا تحريمه، وهي فرض على الكفاية يخاطب بها طائفتان من الناس أحدهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا، والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة) (١٥٢).

١٤٦

١٤٧

١٤٨

١٤٩

١٥٠

١٥١

١٥٢

وقال الشوكاني: ( ذهب الأكثر إلى إن الإمامة واجبة لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلاً أم شرعاً؟ فعند العترة وأكثر المعتزلة والأشعرية تجب شرعاً، وعند الإمامية تجب عقلاً فقط، وعند الجاحظ والبلخي والحسن البصري تجب عقلاً وشرعاً، وعند ضرار والأصم وهشام الغوطي والنجيدات لا تجب) (١٥٣). يقول الفراء: (وتعتقد باختيار أهل الحل والعقد، فلا تتعد الا بجمهور أهل الحل والعقد قال أحمد في رواية اسحاق بن ابراهيم: (الامام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه كلهم. يقول: هذا إمام وظاهر هذا انها تتعقد بجماعتهم وروي عنه ما دل على انها تثبت بالقهر والغلبة ولا تنفقر إلى العقد: فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة سمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يببب ولا يراه اماماً برأ كان او فاجراً) (١٥٤).

يقول بن خلدون: ( الفرار عن الملك بعدم وجوب هذا المنصب لا يغنيكم شيئاً، لانكم موافقون على وجوب اقامة احكام الشريعة وذلك لا يحصل الا بالعصية والشوكة، والعصية مقتضية بطبعها للملك فيحصل الملك وان لم ينصب إمام) (٣) لذلك شرعية الامام أو الحاكم أو الملك أو الخليفة قد تكون عصبيته فلا مانع من طاعته اذا تغلب بعصية وشوكة، وان لم يكن متصفاً بصفات شرعية الامام الكاملة. وتكون له الطاعة ولا يوجب الشرع الخروج عليه حفاظاً على أمر الجماعة ووحدها فهي الغاية .

اما عند الشيعة كما تقدم ليست من المصالح التي تفوض إلى نظر الأمة.

يرى ابن خلدون: ( ان شروط هذا المنصب فهي اربعة العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والاعضاء مما يؤثر في الراي والعمل واختلف في الشرط الخامس وهو النسب القرشي) (١٥٥) . وروي في ذلك حديث جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( الناس تبع لقريش في الخير والشر) وفي حديث جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي علي النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول: ( إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة، قال ثم تكلم بكلام خفي على قال فقلت لابي : ما قال ؟ قال : كلهم من قريش. قال النووي : قال القاضي اشتراط كونه قرشي هو مذهب العلماء كافة وقد احتج به ابوبكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره احد ويقصد الحديث الذي روي عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم " قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من

١٥٣

١٥٤

١٥٥

الخوارج وأهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار ابن عمرو في قوله: ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه أمر<sup>(١٥٦)</sup>. قال بن حزم: (لا تحل الخلافة الا لرجل من قريش صلبيه من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه، ويروي حديث عبد الله بن عمر عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان)<sup>(١٥٧)</sup> ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي ابوبكر الباقلاني لما أدرك عليه عصية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم من الخلفاء فاسقط شرط القرشية<sup>(١٥٨)</sup>.

أما أوجب واجبات الإمام او الخليفة ماروي عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة اسألها عن شيء فقالت ممن انت؟ فقلت: رجل من أهل مصر فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة فقالت: أما انه لا يمنعي الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: (اللهم من ولي من أممي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أممي شيئاً فرفق بهم فارفق به)<sup>(١٥٩)</sup>. قال النووي: هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم<sup>(١٦٠)</sup>. وعن ابي مريم الأزدي اخبره قال: دخلت على معاوية فقال ما انعمنا بك ابا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( من ولاه الله عز وجل شيئاً من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وقره قال فجعل رجل على حوائج الناس<sup>(١٦٠)</sup>. والحديث دليل على انه يجب على من ولي أي امر من أمور عباد الله ان لا يحتجب عنهم وان يسهل الحجاب ليصل ذو الحاجة من فقير وغيره<sup>(١٦١)</sup>. قال ابن خلدون: (لذلك فحقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، فصاحب الشرع متصرف في الأمرين إما في الدين فبمقتضى التكليف الشرعية الذي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها، واما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران

١٥٦ -

١٥٧ -

١٥٨ -

١٥٩ -

( )

١٦٠ -

١٦١ -

البشري<sup>(١٦٢)</sup>. كذلك من واجباته ما أورده الماوردي فقال: (فانه تلزمه عشرة اشياء احدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة, الثاني تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين, الثالث حماية البيضة والذب عن الحريم ليصرف الناس في المعاش, والرابع إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك, الخامس تحصين الثغور بالعدة المانعة والعدة الدافعة, والسادس جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم, والسابع جباية الفي والصدقات على ما أوجبه الشرع, والثامن تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال التاسع استكفاء الأمناء وتقليد الفصحاء, العاشر ان يبأشر بنفسه مشارف الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة).<sup>(١٦٣)</sup>

قال الماوردي: (والحديث عن الحقوق لا يخرج عن اثنين إما الطاعة او النصره)<sup>(١٦٤)</sup>. لم نذكرهما بتفصيل وذلك لسببين :

أولاً : الخليفة أو السلطان لا يعجزه شي إذا حدث التقصير من قبل العامة تجاه حقوقه فانه يأخذها بقوة السلطان ورهيبته.

ثانياً: الواجبات التي على الخليفة ذكرتها بهدف التعريف بها، تقادياً لاسقاطه هذه الحقوق وحتى لا يمنع ما أوجبه الشرع عليه لاي ذريعة من الذرائع.

---

- ١٦٢

- ١٦٣

- ١٦٤

## المبحث الثاني

### طلب الإمامة الممدوح والمزموم

قال ابن خلدون: (الملك منصب طبيعي للإنسان لانا قد بينا أن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم الا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم)<sup>(١٦٥)</sup>. لذلك فاذا كانت الشريعة تحدثت عن الإمامة كمنصب وفوائده وشروطه وواجباته، وعلما الأمر الذي يجب ان تكون عليه الرعية او الشعب حال وجود الإمام أو الخليفة من ضرورة السمع والطاعة، يترتب على ذلك معرفة الكيفية التي ينتقل بها الملك أو الخلافة من شخص لآخر. فعند الحديث عن ضرورة تأصيل العمل السياسي وتبادل السلطة بعد انقضاء الفترة الراشدة التي جاءت في مجمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ( خلافة نبوه ثم ياتي الله الملك من يشاء)<sup>(١٦٦)</sup>، وما جاء في ثبوت النزاع حول الخلافة أو السلطة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبوت أحاديث الخروج عن الشرعية للخليفة الموجود او المعارضة السياسية المفضية إلى المقاتلة والنزاع والسلم والمصالحة في أحيانا أخرى. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مخاطباً جبل أحد حينما اهتزت تحت اقدمه، وكان معه ابي بكر وعمر وعثمان: (اثبت احد نبي وصديق وشهيدان)<sup>(١٦٧)</sup>. وثبوت التنزع الذي يؤدي إلى الخلاف في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)<sup>(١٦٨)</sup>. وان الأمة مجتمعة على ان الأمراء والسلاطين إنما يجب طاعتهم فيما علم بالدليل انه حق وصواب وذلك الدليل ليس الا الكتاب والسنة. يقول الرازي: (في الآية الكريمة السابقة ثبت ان طاعة الله ورسوله واجبة قطعاً وعندنا ان طاعة أهل الاجماع واجبة قطعاً وان أعمال الأمراء والسلاطين موقوفة على فتاوي العلماء، والعلماء في الحقيقة أمراء الأمراء)<sup>(١٦٩)</sup>. قال ابن العبري: (قال الحسن بن علي حينما قال له معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما: (يا أبا محمد جدت بشئ لا تجود بمثله نفوس الرجال فقم وأعلم الناس بذلك) فخطبهم بعد ان حمد الله وأثنى عليه قائلاً: أيها الناس ان الله عز وجل هداكم بأولنا وحقق دماءكم بأخرنا؛ ان معاوية نازعني حقاً لي دونه فرأيت أن أمنع الناس الحرب وأسلمه إليه، وإن لهذا الامر مدة والدنيا دول، فلما

١٦٥ -

١٦٦ -

١٦٧ -

١٦٨ -

١٦٩ -

( )

( )

قال ذلك قال له معاوية: اجلس وحقدها عليه<sup>(١٧٠)</sup>. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي في حديث ابي بكره: ( ان ابني هذا سيد واني ارجو أن يصلح الله به بين فئتين من أمتي ) وقال: في حديث حماد ( ولعل الله ان يصلح به فئتين من المسلمين عظيمتين )<sup>(١٧١)</sup> وقال في حديث ابي سعيد : ( تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولي الطائفتين بالحق )<sup>(١٧٢)</sup> قال الزمخشري: ( النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكثوا بمكة عشر سنين خائفين ، ولما هاجروا كانوا بالمدينة يصبحون ويمسون في السلاح ويمسون فيه حتى قال رجل: ما ياتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح فقال صلى الله عليه وسلم: ( لا تغبرون الا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في الملا العظيم محتيباً ليس معه حديدة فأنجز الله وعده، واطهرهم على جزيرة العرب، وافتتحوها بعد بلاد المشرق والمغرب، ومزقوا ملك الاكاسرة وملكوا خزائنهم، واستولوا على الدنيا ثم خرج الذين على خلاف سيرتهم فكفروا بتلك الانعم وفسقوا، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ( الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يملك الله من يشاء فتصير ملكاً. ثم تصير بزيزي قطع سبيل وسفك دماء وأخذ أموال بغير حقه )<sup>(١٧٣)</sup>.

وقد يصل النزاع حول الخلافة أو الملك أو السلطان للخروج على الخليفة الشرعي وقهره، وقد يقتل، أو يتم أسره كما جاء في حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( شر قتيل بين صفين احدهما يطلب الملك )<sup>(١٧٤)</sup> وعن مروان بن ملحان قال: كنا جلوساً في المسجد، فمر علينا عمار ابن ياسر فقلنا حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( يكون بعدي قوم يأخذون الملك يقتل عليه بعضهم بعضاً قال: قلنا لو حدثنا به غيرك ما صدقناه قال: فانه سيكون )<sup>(١٧٥)</sup>. قال الماوردي: ( فان وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها، فقد قال بعض الفقهاء: يكون قدحاً لمنعهما منها ويعدل إلى غيرهما. والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء ان التنزع فيها قد لا يكون قدحاً مانعاً، وليس طلب الإمامة مكروهاً، فقد تنازع فيها أهل الشورى، فما رد عنها طالب ولا منع منها

١٧٠ -

١٧١ - ( ) ، ، ، ( ) . ( )

١٧٢ - ( )

١٧٣ -

١٧٤ -

١٧٥ -

راغب<sup>(١٧٦)</sup>، وكذلك يرى الفراء: ( أن من قهره اعوانه من يستبد بتنفيذ الامور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقفة، لم يمنع ذلك من إمامته ولا قدح في ولايته، ثم تنظر في افعال من استولى على اموره، فان كانت جارية على احكام الدين ومقتضى العدل، جاز اقراره عليها لها تنفيذاً لها وإمضاءً لإحكامها، لنلا يقف من العقود الدينية ما يعود بفساد على الأمة، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها<sup>(١٧٧)</sup>).

وقال ايضاً: (وتحدث الفقهاء في خروج من يطلب الملك على الإمام الشرعي واصطراعهما، وانقسام الناس حولهما، فمنهم من يرى: ان الثاني اذا ظهر وانتصر على الأول، زالت أمانة الأول وخلافته، باعتبار ان الإمام أحمد في رواية أبي الحرث في إمام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتتن الناس فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم، مع من تكون الجمعة؟ قال: (مع من غلب). وروي عنه كذلك ما يدل على بقاء إمامة الأول في رواية المروزي: وقد سئيل أي شي الحجة في أن الجمعة تجب في الفتنة؟ قال: (أمر عثمان لهم ان يصلوا. قيل له: فيقولون ان عثمان امر بذلك؟ قال : إنما سألوه بعد ان صلوا)، وظاهر هذا أنه لم يخرج عثمان من الإمامة مع القهر لانه إعتبر أذنه<sup>(١٧٨)</sup>). يقول السيوطي: (لذلك لا يرى الذهبي بإمامة مروان بل هو باغ خارج على ابن الزبير، ولا عهده إلى ابنه بصحيح، وإنما صحت خلافة عبد الملك من حين قتل ابن الزبير وذلك لأن عبد الملك بوبع بعهد من أبيه في خلافة ابن الزبير، فلم تصح خلافته وبقي متغلباً على مصر والشام، ثم غلب على العراق وما والاها إلى أن قتل ابن الزبير سنة ثلاثة وسبعين فصحت خلافته من يومئذ واستوثق له الأمر<sup>(١٧٩)</sup>). وقال الفراء: ( لا يجوز عقد الإمامة لأمامين في بلدين في حالة واحده، فان عقد لاثنين وجدت فيهما الشرائط نظرت، فان كانا في عقد فالعقد باطل فيهما، وان كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت، فان علم السابق منهما بطل العقد الثاني، وان جهل من السابق منهما يخرج على روايتين أحدهما: بطلان العقد فيهما والثانية استعمال القرعة<sup>(١٨٠)</sup>). وقال الماوردي: ( لا يقرع بينهما لأمرين: أحدهما أن الإمامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود، والثاني: أن الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها، والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح الاشتراك فيه كالمناكح<sup>(١٨١)</sup>).

١٧٦ -

١٧٧ -

١٧٨ -

١٧٩ -

١٨٠ -

١٨١ -

قال الماوردي: (وتحدث الفقهاء في أمر انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الاجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما أحدهما: أن ابا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، فاثبت المسلمون إمامته بعهدده، والثاني أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم اعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد، اما إن كان العهد إلى ولد او والد، فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة على ثلاثة مذاهب إحداهما: أن لا يجوز ان ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار، ويروونه أهلاً لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة له، لان ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة، والمذهب الثاني: يجوز ان ينفرد بعقدها لولد ووالد لانه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب، والمذهب الثالث: أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده، ولا يجوز ان ينفرد بها لولده لان الطبع يبعث على ممايلة الولد أكثر مما يبعث على ممايلة الوالد).

( ١٨٢ )

وأبرز ما يذكر في أمر انعقاد العهد إلى الولد، هو بيعة معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه إلى يزيد ولده، فيرى ابن خلدون: ( ان معاوية عهد بها إلى ولده خوفاً من افتراق الكلمة، بما كانت بنو أمية لم يرضو تسليم الأمر إلى من سواهم، فلو قد عهد إلى غيره اختلفوا عليه، مع أن ظنهم كان به صالحاً ولا يرتاب أحد في ذلك، ولا يظن بمعاوية غيره. فلم يعهد اليه وهو يعتقد ما كان عليه من الفسق حاشا الله لمعاوية من ذلك. وكذلك كان مروان ابن الحكم وابنه وان كانوا ملوكاً لم يكن مذهبيهم في الملك مذهب أهل البطالة والبغي، وإنما كانوا متحررين لمقاصد الحق جهدهم الا في ضرورة تحملهم على بعضها عليه من مثل خشية افتراق الكلمة<sup>(١٨٣)</sup>. على الرغم من أن هذا الاتجاه قد لقي معارضة شديدة من بعض الصحابة وابنائهم، فقد أورد السيوطي في أمر معاوية بن ابي سفيان فقال: ( هو اول من عهد بالخلافة لابنه يزيد، وأول من عهد بها في صحته، ثم انه كتب إلى مروان بالمدينة أن يأخذ البيعة، فخطب مروان فقال: ( إن امير المؤمنين راي ان يستخلف عليكم ولده يزيد سنة ابي بكر وعمر، فقام عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال: بل سنة كسرى وقيصر، إن ابا بكر وعمر لم يجعلا في أولادهما ولا في احد من أهل بيتهما<sup>(١٨٤)</sup>. وفي حديث ابن عمر قال: ( حضرت ابي حين أصيب فأتوا عليه وقالوا: جزاك الله خيراً، فقال راغب وراهب، قالوا

١٨٢ -

١٨٣ -

١٨٤ -

استخلف فقال: اتحمل أمركم حياً وميتاً، لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي. فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني ابابكر - وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف<sup>(١٨٥)</sup> ويروي السيوطي: (أن معاوية حج سنة إحدى وخمسين وأخذ البيعة لابنه، فبعث إلى ابن عمر فتشهد وقال: أما بعد يا بن عمر إنك كنت تحدثني أنك لا تحب أن تبيت ليلة سوداء ليس عليك فيها أمير، وإني أحذرك أن تشق عصا المسلمين أو تسعى في فساد ذات بينهم، فحمد بن عمر الله واثني عليه ثم قال: أما بعد فإنه قد كان قبلك خلفاء لهم أبناء ليس إبنك بخير من أبنائهم، فلم يروا في أبنائهم مرائت في إبنك، ولكنهم إختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار. وإنك تحذرنى أن اشق عصا المسلمين ولم أكن لا افعل وإنما انا رجل من المسلمين فاذا اجتمعوا على امر فانما انا رجل منهم، فقال يرحمك الله، فخرج ابن عمر ثم أرسل إلى ابن ابي بكر فتشهد ثم أخذ في الكلام فقطع عليه كلامه وقال: إنك لوددت انا وكنناك في أمر إبنك إلى الله وإنا والله لا نفعل، والله لتردن هذا الامر شورى في المسلمين أو لنعيدنها عليك جزعة، ثم وثب ومضي فقال معاوية اللهم أكفنيه بما شئت ثم قال: على رسلك ايها الرجل لا تشرفني على أهل الشام فاني اخاف أن يسبقوني بنفسك حتى اخبر العشية إنك قد بايعتنا، ثم كن بعد على ما بدأ لك من أمر، ثم أرسل إلى ابن الزبير فقال يا ابن الزبير، إنما انت ثعلب رواغ كلما خرج من جحر دخل في آخر، انك عمدت إلى هذين الرجلين فنفخت في مناخرهما، وحملتهما على غير رايهما، فقال ابن الزبير إنك إن كنت قد مللت الأمانة فاعتزلها، وهلم إبنك فلنبايعه، أرأنت اذا بايعنا إبنك معك لايكما نسمع ونطيع، لا تجتمع البيعة لكما ابدأ ثم راح، فصعد معاوية المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال إنا وجدنا أحاديث الناس ذات عوار زعموا أن ابن عمر وابن ابي بكر وابن الزبير لن يبايعوا يزيد، وقد سمعوا وأطاعوا وبايعوا له، فقال أهل الشام: والله لا نرضى حتى يبايعوا له على رؤوس الأشهاد، والا ضربنا أعناقهم فقال: سبحان الله ما أسرع الناس إلى قریش بالشر لا أسمع هذه المقالة من أحد منكم بعد اليوم، ثم نزل فقال الناس بايع إبن عمر وإبن أبي بكر وإبن الزبير وهم يقولون: (لا والله ما بايعنا فيقول الناس بلى، وارتحل معاوية فلقح بالشام)<sup>(١٨٦)</sup>.

لذلك جاء النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن طلب الإمارة وسؤالها، ورفض توليه من سال الإمارة، فجاء في حديث أبو موسى الأشعري أنه قال: أقبلت إلى النبي ومعى رجلان من الأشعريين

- ١٨٥

- ١٨٦

أحدهما عن يميني والأخر عن يساري, فكلاهما سأل العمل والنبى صلى الله عليه وسلم يستاك فقال: ماتقول ياأبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال: فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في انفسهما, وماشعرت أنهما يطلبان العمل, قال: وكانى انظر إلى سواكه تحت شفتيه وقد قلصت, فقال: لن او لا نستعمل على علمنا من أراده, ولكن أذهب انت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس, فبعثه على اليمن, ثم أتبعه معاذ بن جبل, فلما قدم عليه قال انزل والقي له وسادة, وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود, قال: لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل, ثم تذاكرا القيام من الليل فقال: احدهما(وهو) معاذ أما انا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي<sup>(١٨٧)</sup>. قال النووى:( قال العلماء والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية، أنه يوكل اليها ولا تكون معه إعانة وإذا لم تكن معه اعانة لم يكن كفوئاً ولا يولى غير الكفاء ولان فيه تهمة للطالب والحريص)<sup>(١٨٨)</sup>. وفي حديث ابي ذر أنه قال:( قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبى, ثم قال يا اباذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها أو أدى الذي عليه فيها)<sup>(١٨٩)</sup> وقال:(وهذا الحديث أصل عظيم في إجتتاب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً لها ولم يعدل فيها, فيخذه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط, وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث)<sup>(١٩٠)</sup>.

— ١٨٧

— ١٨٨

— ١٨٩

— ١٩٠

### المبحث الثالث

#### مباحث في الولاية والبيعة

يقول ابن خلدون: (الولاية من اركان الدولة التي تقوم عليها فالسلطان في نفسه ضعيف, يحمل امراً فلا بد له من الاستعانة بابناء جنسه)<sup>(١٩١)</sup> وقد قال تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزَيْراً)<sup>(١٩٢)</sup>. وفي حديث عائشة قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكره أعانه وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء: إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه)<sup>(١٩٣)</sup>، وقد كان ابا بكر الصديق صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته وخليفته من بعده وذكره الله تعالى ذلك في قوله (إِلَّا تَتَصَرَّوْهُ فَقَدْ تَصَرَّهَ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)<sup>(١٩٤)</sup>. فكان اختياره لخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بنى على خلفية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ارتضاه في حياته وقدمه للصلاة، فنادوه بعد ان تقلد الامر بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عبد الله بن زمعة قال: (لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين، دعاه بلال إلى الصلاة فقال: مروا من يصلي للناس، فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس، وكان ابا بكر غائبا فقلت: يا عمر قم فصلي بالناس فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته، وكان عمر رجلاً مجهراً قال: فأين ابا بكر؟ يابى الله ذلك والمسلمون، يابى الله ذلك والمسلمون" فبعث إلى ابي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس)<sup>(١٩٥)</sup> قال ابن خلدون: (كان العرب الذين عرفوا الدول وأحوالها في كسرى وقيصر والنجاشي يسمون ابا بكر وزيره، ولم يكن لفظ الوزير يعرف بين المسلمين لذهاب رتبة الملك بسداجة الإسلام)<sup>(١٩٦)</sup>، قال ألفراء: (وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام:

١٩١ -

١٩٢ - ( ) .

١٩٣ - ( ) .

١٩٤ - ( ) .

١٩٥ - ( ) .

١٩٦ -

أحدها: من تكون ولايته عامة في الاعمال العامة وهم الوزراء لأنهم مستتابون في جميع النظرات من غير تخصيص.

الثاني: من تكن ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الاقاليم والبلدان لان النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الامور.

الثالث : من تكون ولايته خاصة في الاعمال العامة، وهم مثل قاضي القضاء ونيقب الجيوش، لان كل واحد منهم مقصوراً على نظر خاص في جميع الأعمال .

الرابع: من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة، وهم مثل قاضي البلد، أو اقليم أو مستوفي خراجه، او نقيب جنده أو حامي ثغره لان كل واحد خاص النظر بخصوص العمل<sup>(١٩٧)</sup>

قال الماوردي: (وإذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين: عامة اوخاصة فأما

العامة فعلى ضربين: إمارة استكفاء بعقد من اختياره، وإمارة استيلاء بعقد من اضطرار. فإمارة الاستكفاء التي تتعقد عن اختيار فتشمل عمل محدود ونظر معهود، والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم أو ولاية على جميع أهله، ونظر في المعهود من سائر أعماله فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل ومعهود من نظر، وأما إمارة الاستيلاء التي تتعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة أمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها فيكون الأمير باستيلائه مستتباً بالسياسة والتدبير)<sup>(١٩٨)</sup>.

ويرى ابن خلدون: ( أن وظيفة الوزير تكون في أمور حماية الكافة واسبابها في النظر في الجد والسلاح والحروب وسائر امور الحماية والمطالبة، اما ما كان دون ذلك كقيادة ثغر أو ولاية جباية خاصة او النظر في أمر خاص كحسبة الطعام أو النظر في السكة فإن هذه كلها نظر في أحوال خاصة، فيكون صاحبها تبعاً لأهل النظر العام وتكون رتبته مرؤوسة لأولئك)<sup>(١٩٩)</sup>، لذلك فالولاية العامة هي التي تكون عليها بيعة من الناس وتلزمهم الطاعة والاستجابة، وهي الولاية الكبرى والتي من بعدها يمكن لم تمت له البيعة وأخذ الناس له بالسمع والطاعة أن يولي هو من يراه الأصلح في الولايات والاقاليم والوزارات، وتلزم الناس كذلك الطاعة لهم، سواء كانت عن امارات استكفاء او استيلاء، نعتد في ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: ( كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وانه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال فو بيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم)<sup>(٢٠٠)</sup>. وهي كذلك لا بد لها من انعقاد وشورى وبيعة، لان الله سبحانه وتعالى يقول: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا )<sup>(٢٠١)</sup>. يقول الرازي: ( وأنه لا نزاع ان جماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله تعالى: ( وأولي الأمر منكم) علي العلماء، فإذا قلنا أن المراد منه جمع من العلماء من أهل العقد والحل لم يكن هذا قولاً خارجاً عن أقوال الأمة)<sup>(٢٠٢)</sup>. لذلك أجمع الناس على خلافة ابي بكر الصديق، وذلك أنه اضطر الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا تحت أديم السماء خيراً من ابي بكر فولوه رقابهم<sup>(٢٠٣)</sup> وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( إن أمن الناس علينا في صحبته وذات يده ابوبكر ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لا تأخذت ابابكر خليلاً ولكني أخي

١٩٧ -

١٩٨ -

١٩٩ -

٢٠٠ -

( ) .

٢٠١ -

٢٠٢ -

٢٠٣ -

وصاحبي سدوا كل خوخي في المسجد الا خوخي ابي بكر<sup>(٢٠٤)</sup>. فانعدت له البيعة والجماع من كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلا بد لأي خليفة أو والي أن تتعد له البيعة والجماع. قال ابن خلدون: (لذلك سعى معاوية حينما أراد الإستخلاف لولده يزيد أن يجمع له الناس ويبايعونه في حضرته، ومعاوية نفسه استعمله عمر بن الخطاب، وهو من الطلقاء الذين أسلموا يوم فتح مكة، وقد دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمر بن الخطاب معروف عنه الفراسة، وخبير بمعادن الرجال، وأقومهم بالحق، وأعلمهم به، وهو الذي أمر محمد بن مسلمة بحرق قصر سعد بن ابي وقاص الصحابي الجليل وذلك لأنه إحتج به عن الناس، ورفض على بن ابي طالب الرأي الذي اشار به المغيرة بن شعبة حينما أشار عليه باستبقاء الزبير ومعاوية وطلحة على أعمالهم حتى يجتمع الناس على بيعته وتتفق الكلمة، وله بعد ذلك ماشاء ما أمره، وكان ذلك من سياسة الملك فابي فراراً من الغش الذي ينافيه الإسلام. وغدا عليه المغيرة من الغداة فقال: لقد شررت عليك بالأمس بما أشرت ثم عدت إلى نظري فعلمت أنه ليس من الحق والنصيحة، وأن الحق فيما رأيته انت، فقال على لا والله بل أعلم أنك نصحتني بالأمس وغششتني اليوم ولكن منعني مما أشرت رائد الحق<sup>(٢٠٥)</sup>). ورفض النبي صلى الله عليه وسلم أن يولي ابازر الغفاري وقال له: (يا أبازر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خذي وندامة الا من أخذها بحقها أو أدى الذي عليه فيها)<sup>(٢٠٦)</sup> وقد قال كذلك لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه حينما طلب منه رجلان أن يستعملهما: (لا نستعمل علي عملنا من اراده)<sup>(٢٠٧)</sup> على الرغم من أن ذلك غير مذموم في طالب الأمانة أو الولاية، فمن حقه أن يسعى لذلك ومن حقه أن يطلب الملك ويسعى إليه وقد يثبت ذلك الحق له إن استطاع أن يستولى على السلطة أو الملك وتتم له البيعة من بعد ذلك كما حدث بين معاوية وعلي والزبير وطلحة، والحسين بن علي ويزيد ابن معاوية رضي الله عنهم أجمعين، وكذلك للخليفة ان يولي من يشاء متى ما علم صلاح المستخلف، فقد ولي عثمان بن عفان رضي الله عنه قرابته كما جاء في السنن عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب: (قال بعثني عمر إلى الاسقف فدعوته فقال له عمر وهل تجدني في هذا الكتاب؟ قال نعم قال: كيف تجدني قال أجدك قرناً فرغ عليه الدر، فقال: قرن مة؟ فقال قرن حديد أمين شديد، قال: كيف تجد الذي يجي من بعدي؟ فقال: أجد خليفة صالحاً غير أنه يؤثر قرابته، قال عمر يرحم الله عثمان ثلاثاً)<sup>(٢٠٨)</sup>.

فلم يكن هناك دور للوالي أو الوزير على الأقاليم أو العمالات في العهد الراشد أو العهد الأموي ظاهراً ومنفصلاً عن الخليفة أو أمير المؤمنين. فقد كان الوالي أو العامل يحكم الأقليم بأمر الخليفة أو أمير المؤمنين، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم أبو موسى الأشعري وأتبعه بمعاذ بن جبل، وإلستثناء الوحيد كان معاوية بن ابي سفيان الذي ظل والياً على الشام على عهدي الخليفين عمر وعثمان رضي الله عنهما، فقد استعمله عمر بن الخطاب بعد وفاة أخيه يزيد بن أبي سفيان، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل أبوسفيان بن حرب على نجران، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نائبه عليها، واستعمل عمر سعد بن ابي وقاص على العراق، وكان عمرو بن العاص عامله على مصر بعد ان فتحها. وقد ظهر خطر الولايات والامارات على عهد الدولة العباسية فقد ظهرت خطورة ذلك حينما انفرد يعقوب بن ليث الصفاري، وأسس الدولة الصفارية واجبر الخليفة على الاعتراف بها (٢٥٤ - ٢٩٠ هـ) وظهر السامانيون وأسسوا الدولة السامانية (٢٦١ - ٣٨٩ هـ) وظهر أحمد بن طولون وكافور الأحشيدي والدولة الغزنوية والبويهية في فارس والري، وقد كان البعض يطلق على ابي بكر الصديق وزير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذلك وسمي في العهد الأموي بالحاجب وقد كان وزيراً مسنولاً عن الخليفة وتصريف أموره وقد كان ابن عباس عاملاً لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة وهو أول من دعى للخليفة على المنبر<sup>(٢٠٩)</sup>.

قال ابن خلدون: (أما البيعة فهي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين لا ينازع في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه)<sup>(٢١٠)</sup>. وهو مصطلح من المصطلحات التي لها مدلول سياسي واضح، هذا المدلول يقتضى وجود طرفين، صاحب البيعة والمبايع له، وله الإلزامية على كل الاطراف، وهو عقد ذو صفة على امور محدودة، كما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأينك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنّ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ ولا يعصينك في معروف فبايعهنّ واستغفر لهنّ

- ٢٠٤

- ٢٠٥

- ٢٠٦

- ٢٠٧

( )

- ٢٠٨

- ٢٠٩

- ٢١٠

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ) (٢١١). وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم البيعة في بداية الإسلام في العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية، والتي كان فيها عدد المبايعين ثلاثة وسبعين رجلاً وأمراتين. وبايعه أيضاً أصحابه في الحديبية حينما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى مكة وأشيع أنه قد قتل، تلك البيعة التي تسمى بيعة الرضوان (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا... ) (٢١٢).

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) (٢١٣) وقال: (فوا بيعة الأول فالأول) (٢١٤). كذلك كان بعض الأفراد يأتون لمبايعة النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث جرير بن عبد الله قال: (بايعت رسول الله على شهادة إلا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم) (٢١٥).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشدد عليهم بقوله: (فيما استطعت يلقنها اليهم وذلك لعلمه أن الإنسان لا يبايع على شيء لا يستطيعه، لذلك ذكر أبابكر أصحابه بضرورة أن تكون بيعتهم على الطاعة لله ورسوله في حدود الاستطاعة، إذ إن البيعة تسقط عند المخالفة بقوله: أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، وقال عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان: (أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفين من بعده) (٢١٦) ولا نعتد بالبيعة التي كان يأخذها خلفاء بني أمية، والتي رفضها الكثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما حدث حينما أراد معاوية أن يأخذ البيعة لابنه يزيد، وخالفه في ذلك كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كابن عمر وابن الزبير ومحمد بن أبابكر الصديق وغيرهم، واحتجوا في ذلك بعدم تولية أبابكر وعمر لابنائهم، بل أن ابن عمر قال له: (فانه قد كان قبلك خلفاء لهم أبناء وليس ابنك بخير من أبنائهم فلم يروا في أبنائهم مراث في ابنك ولكنهم إختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار) (٢١٧) قال الترابي: (فكلمة بيعة التي كان في إستعمالها السياسي والأصلي تعني عقد ولاية وطاعة مرضية بين طرفين بحقوق متقابلة على قاعدة من كتاب. ولكن استعمالها المتداول في عهد الولاء، والطاعة المأخوذة كرهاً أو من غير قيد وشرط، جعلها معبرة عن هبة أذات، وعهد التفويض والالتزام ونفي عنها صفة التعاقد المؤسس) (٢١٨) يقول الدكتور محمد عماره: (بل إن ظلم الحاكم وجوره وفسقه وضعفه هي أسباب مسقطه لطاعته، تحل الأمة من بيعتها له حتى ولو كانت له في عنقها بيعة حرة شرعية صحيحة، لأن في الجور والفسق والضعف نقضاً لشروط التعاقد) (٢١٩) ويرى الماوردي: (أن الإمام يعزل بسبب الجرح في العدالة، وهو يتعلق بأفعال الجوارح وهي إرتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وإنقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة، ومن إستدتمتها فاذا طراً على من إنعقدت امامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد) (٢٢٠).

ويرى الإمام النووي غير ذلك في شرحه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) فقال: وأما الخروج عليهم وقتالهم حرام باجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ونقل إجماع العلماء على أنه لا يعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخفيفه، وأن الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم) (٢٢١). وقد فهم أصحاب رسول الله وتابعيه مبررات البيعة، فلم يتهاون واحداً منهم، لمعرفتهم بذلك من أن يبايع من لم يستحق البيعة، فما كان الواحد منهم حينما يبايع يرغب في النكوص عن بيعته بعد ما يبايع لقوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُسُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) (٢٢٢). لذلك كانوا يتشددون في البيعة، ليس طعناً في الخليفة أو الإمام المبايع، ولكن للإلتزام الشخصي تجاه الشخص المبايع، يقول محمد عماره: (مات

٢١١ - ( )

٢١٢ - ( )

٢١٣ -

٢١٤ -

٢١٥ -

٢١٦ -

٢١٧ -

٢١٨ -

٢١٩ -

٢٢٠ -

٢٢١ -

٢٢٢ -

( ) -

سعد بن عباد وهو من النقباء الإثني عشر دون أن يبايع لإبي بكر، ولا لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما على مكانتهما عنده، وظل على بن أبي طالب ممتنعاً عن مبايعة أبي بكر الصديق لمدة تزيد عن الشهر وقد قيل انها ثلاثة وقيل ستة<sup>(٢٢٣)</sup>. قال الماوردي: (لذلك اختلف الفقهاء في العدد الذي تتعقد به الإمامة فرأت طائفة أنها لا تتعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد، ليكون الرضا به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها، وقالت طائفة أخرى: أقل ما تتعقد به الإمامة - البيعة - خمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالاً بأمرين أحدهما: أن بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها، وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة عامر بن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولي أبي حذيفة رضي الله عنهم، والثاني: أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقدها لأحدهم برضا الخمسة وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمون من أهل البصرة)<sup>(٢٢٤)</sup>.

يقول ابن خلدون: (وتكون البيعة عن طريق المصافحة بالإيدي وهذا هو مدلولها في عرف اللغة، وهناك بيعة تحية الملوك الكسروية من تقبيل الأرض أو اليد والرجل أو الذيل، اطلق عليها اسم البيعة التي هي العهد على الطاعة مجازاً. لما كان هذا الخضوع في التحية والتزام الآداب من لوازم الطاعة وتواضعه، وغلب فيه حتى صارت حقيقة عرفية واستغنى بها عن مصافحة أيدي الناس التي هي حقيقة في الأصل)<sup>(٢٢٥)</sup> وبايع الرسول صلى الله عليه وسلم النساء ولم يصافح واحدة منهن، كما جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن ابن شهاب عن عروة أنها أخبرته عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال: أذهبي فقد بايعتك)<sup>(٢٢٦)</sup>. قال الرمحي: (وايضاً المبايعة تكون عن طريق المكاتبة فقد كتب النجاشي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: بسم الله الرحمن الرحيم إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من النجاشي الأصحم بن أبحر، سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، من الله الذي لا اله الا هو الذي هداني إلى الإسلام، أما بعد فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى...) إلى أن قال: (وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأصحابه وأسلمت على يديه لله رب العالمين)<sup>(٢٢٧)</sup>.

قال السيوطي: (وتكون البيعة على اقسام، فهناك بيعة الإنعقاد ومحلها أهل الحل والعقد، فقد أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب فبايعه بعض الصحابة أمثال عثمان بن عفان رضي الله عنه، واختار الستة الذين أو كل عمر بن الخطاب الأمر إليهم عثمان بن عفان من أهل الحل والعقد الخليفة، وكانت قبل ذلك بيعة أبابكر الصديق والتي قام بها خمسة من الصحابة، فهنا البيعة تسمى بيعة انعقاد، وهناك البيعة العامة وهي التي يؤديها سائر المسلمين بعد بيعة الإنعقاد كما تمت بيعة أبي بكر الصديق، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما اشتد اللغظ: أبسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار)<sup>(٢٢٨)</sup> وتمت البيعة العامة له في المسجد، فهذه هي البيعة العامة، أما الأولى فكانت بمشاورة الصحابة فيما بينهم.

- ٢٢٣

- ٢٢٤

- ٢٢٥

( )

- ٢٢٦

- ٢٢٧

- ٢٢٨



## المبحث الأول

### الدولة الدينية والدولة الإسلامية

الإتجاهات المغالية في ربط كل الظواهر الإنسانية، مهما كانت دقيقة وطبيعية بالسماء أو الآلهة أو الآلة قديمة جداً، يقول صاحب كتاب حرية الفكر: (و كانت الظواهر الطبيعية والكونية عند القدماء أمثال المصريين والكلدانين مثواها التفسير الديني، على عكس الإغريق الذين كانوا لا يؤمنون باله واحد قادر، إذ كانت الأغريق آلهتها عديدة، ولم تكن ديانتها شريعة أصلية ثابتة، لذلك مات طاليس سنة ٦٤٦ ق.م وكان يقول بأن أصل العالم ماء، وصدد الدين لأول مرة بقوله إن الآلهة لا شأن لها في خسوف القمر في حرب الليديين والفرس، وأن هذا الخسوف ظاهرة جوية مثل سائر الظواهر، وفي سنة ٤٢٨ ق.م مات اناجزا جوراس وهو أول من اضطهدهم الدين، فإنه كان يعلم تلاميذه بان الشمس ليست مركبة يركبها الإلهة، كما تقول الديانة، بل هي قطعة من نار، وأن القمر يحتوي على جبال)<sup>(٢٢٩)</sup> وبين الإتجاه المغالي في ربط الظاهرة الإنسانية والطبيعة بالدين، والإتجاه الرافض لذلك، حصلت الفرقة ما بين ما هو ديني وما هو دنيوي. وتحدث القرآن في آيات كثيرة عن الاستخلاف والتسخير والسعي في الأرض وعمارها، وقرن ذلك بمشروعية التدبير والتعقل في كل ما هو دنيوي قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٢٣٠)، وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشَوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (٢٣١)، فأعلاء قيمة العقل في القرآن الكريم وربط الظواهر بمسببات منطقية منعاً لاي تفسير للظاهرة تفسيراً ينحرف بها عما أراده الله من إيجاد الظاهرة ووفق الترتيبات الكونية لذلك نجد أن القرآن يقول: (وَأَيَّةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلَمُونَ) (٢٣٢). لذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم يصرف فكر أصحابه عن تفسير الظاهرة الكونية تفسيراً فيه قصور عن الإرادة الربانية للظاهرة، وذلك حينما صادف وفاة ابنه ابراهيم كسوفاً للشمس فقال لهم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد) (٢٣٣). يقول

- ٢٢٩

.( )

- ٢٣٠

.( )

- ٢٣١

.( - )

- ٢٣٢

- ٢٣٣

الترابي: ( فالفرق واضح في إرادة التنوير الربانية لما هو أوجب على المؤمنين إتباعه. من ضرورة موافقة الوصايا والنصوص الدينية لما هو عقلي وفطري، ولأن فيه عدم إجتراح للتجارب السابقة، لأن مثلاً عهود التنوير والاستنهاض العلمي المتواليّة، قد أخذت تخرج بالثقافة الأوربية عن حفظ الموصيات المسموعة في الكتاب المقدس والمنقولات الكنسية المنقولة حول الوجود، وفي طاعة التعاليم الدينية في الأخلاق إلى إعمال عقل الإنسان تفكراً حراً وتأملاً طلقاً، يستمد من منظورات الفلسفة اليونانية التي استنارت بها أوربا) (٢٣٤) قال الدكتور محمد عماره: ( فالكنيسة(مثلاً) كانت تقول " أعطيك مفاتيح ملكوت السموات فكل ما تربطه على الأرض يكون مربوطاً في السماء وكل ما تحله على الأرض يكون محلولاً في السموات ١٦:١٩ متى) (٢٣٥)

يقول الترابي: ( كان الإخراج للكنيسة عن الإصلاح الإنساني، لتحقيق ذريعة للاستعباد في ذلك الزمان، لأن انتشار النبوة النصرانية في الرعايا دعا الأباطرة إلى الأقتراب من الدين، لتعزيز ولاء الرعية وتأمينه لهم، إردافاً لولاء بولاء وحذراً من المجانية، وشرع تلك السنة السلطانية قسطنطين وإضطربت حيناً حتى إستقر تنصر الملوك والنبلاء، وأصبحت الكنيسة برجالها تضيء بركتها، لذا إنقطع النصارى عن الرب الواحد بالوساطات الكنسية، وعن أصل دينهم الكتابي بالمقولات العقديّة لمؤتمرات القديسين، وتعرضوا للخلافات الغالية الحدة في تكفير بعضهم بعضاً) (٢٣٦)، يقول سلامة موسى: ( فظهر بعدئذ مفهوم الحاكم بأمر الله، والدولة الدينية وفقاً لمقولات القديسين والرهبان في حق الأباطرة والنبلاء بعد تنصرهم، فكان هذا التحالف ذو الأغراض السياسية قد اتخذ طابع التدين لتكريس هيمنة الدولة بالغطاء الديني، فكانت الدولة تتبع للشعب صكوك الغفران لذا حدث التمرد والثورة على السلطة البابوية، وحدث ذلك من داخل الدولة الدينية نفسها ممثلاً في شخصية مارتن لوثر (١٤٨٣ - ١٥٤٦ م) الراهب الذي قاد الإتجاه الإصلاحى البروتستانتي ضد محاكم التفتيش البابوية، والتي انكرت كل ما يخالف الدين من حقائق علمية وان بدت ظاهرة واتهمت أصحابها بالهرطقة والزندقة) (٢٣٧).

فالدولة الدينية التي تدعي أنها تمتلك سلطان الله في الأرض، والتي تعطي قداسة تبريرية لأفعال بشرية قاصرة عن الوصول للكمال كما تدعي هي، وتمتلك الحق في تأويل النص الإلهي خدمة لأغراض سياسية وتحجر على الآخرين كصفات تبرير النص بما يخالف تبريراتها وتفسيراتها هي، وهو الإتجاه المذموم في القران الكريم قال تعالى: ( الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

٢٣٤ -

٢٣٥ -

٢٣٦ -

٢٣٧ -

(٢٣٨)، وهذه الفعلة نمت عن قصد تغييب الحق والذي يخالف ما أظهره هم للناس، فهذا الواقع المغالي في ربط كل إتجاه سياسي او إجتماعي او علمي ربطاً دينياً إن كان مجاناً للتجربة والمشاهدة العلمية. أو موافقاً ولد إتجاهاً مغايراً ومنافياً عند دعاء الإصلاح كأمثال لوثر او من عاصره كأمثال ميكافيللي (١٤٦٩ - ١٥٢٧ م) وأصحاب النزاعات الليبرالية كجون لوك (١٦٣٢ - ١٧٠٤ م) فلوثر يرى أن الإنسان الوثني اقدر من أخيه المؤمن على إدراج مملكة الأرض اما الايمان فموضعه مملكة الله التي محلها القلب. وعلى هذا فلا داعي للإله والدين في مملكة الأرض، أما هوبس (١٥٨٨ - ١٦٧٩ م) فيفضل أن يكون هذا الإله خرافياً لا إلهاً حقيقياً قادراً ومريداً بل ويرى أن يكون الدين وضعياً (٢٣٩).

وعندما أرادت الشريعة الإسلامية أن تضع المعالجات الصحيحة لكل أشكال الانحرافات في العقيدة والأخلاق والسياسة والحكم، كان النص القرآني محكماً في وضع الأسس الصحيحة لصلاح الظاهرة تأمل قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) (٢٤٠) وذلك لأن في ذلك المعالجة لما تم سابقاً يقول الترابي: (كان هناك أحباراً يشرعون الأحكام باهوائهم افتراءً على شرع الله ويضعون الأعراف سنناً لازمة، ويجعلون طاغوتهم مرجعاً للحكم يعود اليه الناس من دون الله) (٢٤١). لذلك قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: (بما أراك الله): (أي بما أعلمك وذلك بوحى او بنظر) (٢٤٢) وذلك نوع من التنزيه المطلق للرسول الله صلى الله عليه وسلم عبر الوحي الالهي من أن يقول على الله مالم يقوله، أو أن ينصب نفسه مكان الله تعالى في الحكم والتشريع في غير الحق الذي أوجبه عليه الله تعالى: (وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ \* مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ \* وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (٢٤٣).

وكان الرسول الله صلى الله عليه وسلم يحرص دائماً على تأكيد بشريته وأنه عبد الله ورسوله، لا يميزه عن أصحابه شيء ولا يعطي نفسه إلا حقاً أعطاه له الله سبحانه وتعالى. قال الغزالي: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فأرعد من هيئته فقال له: (هون عليك فلست بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد) (٢٤٤). بل وقد كان الله سبحانه تعالى يلوم نبيه صلى الله عليه وسلم في آيات القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي

٢٣٨ - ( ) .

٢٣٩ -

٢٤٠ - ( )

٢٤١ -

٢٤٢ -

٢٤٣ - ( - ) .

٢٤٤ -

أَنعمَ اللهَُ عليهِ وَأَنعمتَ عليهِ أُمسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهُ وَخُفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ  
 أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا  
 مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا (٢٤٥) قال ابن القيم: (كان زيد بن حارثة متبنى من قبل الرسول صلى الله عليه  
 وسلم، وكان يقال له زيد بن محمد، وكان زيد بن حارثة قد تزوج من زينب بنت جحش، التي كانت كارهة لهذا  
 الزواج، ولكنها إستجابت لرغبة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن إستمر الخلاف بينها وبين زيد، وذهب إلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في طلاقها، فقال له: (أمسك عليك زوجك واتق الله)، وكان الرسول صلى  
 الله عليه وسلم يعلم أنه لا بد من طلاقها وزواجه بها، إبطالاً للتبني، وما جرى عليه نظامه من أحكام ما أنزل الله بها  
 من سلطان، لكنه عليه الصلاة والسلام كان بمقتضى طبيعته البشرية يتحاشى أن يتعرض لحديث الناس، فانزل الله  
 تعالى آيات الأحزاب. فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يخشى أن يقولوا نكح زوجة ابنة النبي، لذلك أمره  
 أن يبادر بتنفيذ أمر الله خشية منه، ولا يعبأ بحديث الناس فلن يضروه بشي ما دام قد أرضى ربه) (٢٤٦). وتكرر  
 هذا في القرآن الكريم فقال الله سبحانه تعالى: (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ  
 وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) (٢٤٧)،  
 وكذلك في قوله تعالى: (عَبَسَ وَتَوَلَّى \* أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى \* وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكَى \* أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى \* أَمَا  
 مَن اسْتَعَى \* فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى \* وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَزْكَى \* وَأَمَا مَن جَاءَكَ يَسْعَى \* وَهُوَ يَخْشَى \* فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى)  
 (٢٤٨). قال الصابوني: (روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مشغولاً مع صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام،  
 وكان يطمع في إسلامهم رجاء أن يسلم اتباعهم، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشغول بمن عنده من وجوه  
 قريش جاء إليه عبد الله بن أم مكتوم وهو أعمى، فقال يا رسول الله: علمني مما علمك الله، وكرر ذلك، وهو لا  
 يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم مشغولاً مع هؤلاء المشركين، فكره الرسول صلى الله عليه وسلم قطعه  
 لكلامه وعبس وأعرض عنه وقال في نفسه: يقول هؤلاء إنما أتباعه العميان والسفلة والعبيد، فعبس وجهه وأقبل  
 على القوم يكلمهم فنزلت الآية وكان الرسول صلى الله عليه وسلم بعد نزول آيات العتاب إذا جاءه عبد الله بن  
 مكتوم يقول له: مرحباً بمن عاتبني فيه ربي ويبسط له رداءه) (٢٤٩)، ومع ذلك كما يقول الترابي: (الله أراه الحق

٢٤٥ - ( ) .

٢٤٦ -

٢٤٧ - ( ) .

٢٤٨ - ( - ) .

٢٤٩ -

ولم يتركه لرأيه المحصن الذي قد يميل به إلى الظلم والهوى في القضاء<sup>(٢٥٠)</sup> فهذه الموازنة التي أوجدها الله في شريعته هذه أبعدت الدين عن الكهنوت والوساطات ما بين الله وعباده، وبيان طبيعة رسوله صلى الله عليه وسلم في الإخبار عن الله سبحانه وتعالى ما هو شرع يجب إتباعه والإقتداء به في أمر الدين والدنيا، وما هو صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى طبيعته البشرية، والذي قد يقع فيه القصور عن تمام الحق إذ هو نابع عن إجهاده وتفكيره البشري قال النووي: ( جاء في حديث رافع بن خديج قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يأبرون النخل يقولون يلحقون النخل فقال ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه. قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً فتركوه فنفضت، أو فنقصت. قال: فذكروا ذلك له فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشي من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشي من رأي فإنما أنا بشر). وفي حديث انس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلحقون فقال: ( لو لم تفعلوا لصلح ، قال: فخرج شيصاً فمر بهم فقال: (ما لنخلكم ؟ قالوا: قلت كذا وكذا قال: ( انتم أعلم بأمر دنياكم )، وفي حديث موسى بن طلحة عن ابيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: ( ما أظن يغني ذلك شيئاً) قال: فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ( إن كان ينفعهم ذلك فليصنعه فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن اكذب على الله عز وجل) <sup>(٢٥١)</sup>. بل إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم له دلالات واضحة على تمكين الاجتهادات البشرية بالاستفادة من دائرة المباحات الواسعة في الشريعة الإسلامية فيما ليس فيه نصوص شرعية موقوفة عليها، فاستفاد من ذلك في تمكين قاعدة المجتمع الإنساني ذو النزعات العرقية المختلفة، والذي يتعايش في ظل الدولة الإسلامية بأسس سياسية وقانون محكم يتعرف فيه الفرد والمجتمع على حدوده ودوائره التي يتحرك فيها، فكان دستور المدينة إجتهداً من النبي صلى الله عليه وسلم يعزز فيه طبيعة الدولة المدنية الإسلامية (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهدهم إنهم أمة واحدة من دون الناس .... وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس وأن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ... وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .. وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليتهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف وأن يهود بني الحرث مثل ما ليهود بني عوف وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف،

وأن ليهود بني الاوس مثل ما ليهود بني عوف (...)<sup>(٢٥٢)</sup>. قال ابن خلدون: (وعلى ذلك سار خليفة رسول الله أبو بكر الصديق الذي نهى عن تسميته خليفة الله وقال لست خليفة الله ولكن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢٥٣)</sup> وهو الذي قال في أول عام بيعته لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فأن أحسنت فأعينوني وأن أسأت فقوموني)<sup>(٢٥٤)</sup>. فهو حينئذ ينفى عن نفسه التسلط ويقر بالبشرية التي دائماً ما يلازمها الخطأ والنسيان وكذلك بطلبه التقويم من الناس يرفع عن نفسه كذلك التسلط عليهم، ولكنه في أحوال أخرى نجده يحاول إقناع الآخرين بوجهة نظره في حرب المرتدين دون مجاملة ودون تهاون حتى لأقرب الناس إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال له: (علام تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وإن محمد رسول الله فأذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ألا بحقها فقال أبو بكر: والله لو منعوني عناقاً وفي رواية أخرى عقلاً كانوا يؤدونه الي رسول الله لأقاتلنهم على منعها، إن الزكاة حق المال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، قال عمر فما هو إلا أن رأنت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق)<sup>(٢٥٥)</sup> فاجتهادات أبي بكر الصديق هنا تشعرك بتقمص الحق على لسانه فرأيه هو الصواب وإن خالف فيه إجماع الموجودين وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه. أما ماورد حول إجهادات الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه إبان الفتنة فقد قال ابن سعد: (حول ما رواه عبد الله بن عمر قال: قال لي عثمان وهو محصور في الدار ماترى فيما اشار به على المغيرة بن الأخنس؟ قال قلت: ما اشار به عليك؟ قال إن هؤلاء القوم يريدون خلعي فإن خلعت تركوني وإن لم أخلع قتلوني قال: قلت أرائت إن خلعت تترك مخلداً في الدنيا؟ قال لا، قال فهل يملكون الجنة والنار؟ قال لا قال فقلت: أرائت إن لم تخلع هل يزيدون على قتلك؟ قال لا قال قلت فلا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم على اميرهم خلعه، لا تخلع قميصاً قمصكه الله، وكانوا يدخلون على عثمان وهو محصور فيقولون: أنزع لنا فيقول لا أنزع سربالاً سربلية الله، ولكن انزع عما تكرهون وعن ابي بكر عبد الله بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان إن الله كساك يوماً سربالاً فإن أراذك المنافقون على خلعه فلا تخلعه لظالم).<sup>(٢٥٦)</sup> ورفض التسمية بخليفة الله من بعد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز قال: ابن عبد الحكم أن رجلاً نادي عمر بن عبد العزيز قائلاً يا خليفة الله فقال له عمر: صه إني لما ولدت اختار لي أهلي اسما فسموني عمر

٢٥٢

٢٥٣

٢٥٤

٢٥٥

٢٥٦

فلو ناديتني يا عمر أجبته، فلما كبرت اخترت لنفسي الكني، فكنت أبا حفص فلو ناديتني يا أبا حفص أجبته، فلما وليتموني أموركم سميتوني أمير المؤمنين فلو ناديتني يا أمير المؤمنين أجبته، فاما خليفة الله فليست كذلك (٢٥٧) يقول ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام يقول: ( حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال هذا حكم الله فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به والزم به الأمة، قل هذا حكم زفر ولا تقل هذا حكم الله او نحو هذا من الكلام) (٢٥٨) فلا تعارض بين الإجتهاادات فموقف عثمان بن عفان في قضية الخلافة ونزعها وتمسكه بها، هو أشبه بموقف أبي بكر الصديق في حرب المرتدين، وأشبه بتمسك الفريقين في الجمل وصفين من بعد ذلك كل عمل باجتهااده، وما يراه فيه المصلحة العامة، وعدم الفرقة بين الجماعة المؤمنة الواحدة، فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي: (وقد أفتى لعثمان رضي الله عنه ابن عمر رضي الله عنه، وذلك بعد أن تيقن عثمان من صحة موقفه في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان " يا عثمان ان ولاك الله هذا الأمر يوماً فارادك المنافقون ان تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه) (٢٥٩) ولا يوجد في الإسلام كذلك كدولة مدنية نسب قصور البشر وأخطائهم وممارستهم الدنيوية، وما جبلوا عليه بمقتضى طبيعتهم البشرية إلى الله تعالى وكان هذا معروفاً عند العامة قبل العلماء فمثلاً خطبة أبو جعفر المنصور في يوم عرفة حينما قال: (أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه أسوسكم بتوقيفه ورشده وخازنة علي فيه اقسمة بارادته وأعطيه بإذنه وقد جعلني الله عليه قفلاً إذا شاء أن يفتحني فتحني لإعطائكم وإذا شاء ان يقفلني عليه اقلني فارغبوا إلى الله أيها الناس ...) أخرج الصولي أن سبب هذه الخطبة أن الناس: بخلوه وقال بعض الناس : أحال أمير المؤمنين بالمنع على ربه. (٢٦٠)

- ٢٥٧

- ٢٥٨

- ٢٥٩

- ٢٦٠

## المبحث الثاني الفتوى السياسية في الإسلام

من الصعب جداً التفريق بين الفتاوى على النحو الذي سقناه، لأن الفتوى السياسية كغيرها من الفتاوى في مجال الفقه والعبادات ذات ظروف مختلفة عند إصدارها؛ ولأنه لم يكن في صدر الإسلام والقرون الأولى ما يشير إلى تخصيص وتمييز في العلوم الإسلامية المختلفة كالتفسير والحديث وأصول الفقه وغيرها، لذا يستلزم علينا ضرورة الإشارة إلى بعض مظاهر الممارسة السياسية المغلفة بطابع العمومية، مما يستصعب معه إظهار بواح الغرض السياسي منها، يقول الدكتور صبحي الصالح: (ظلت العلوم تروى بالتلقين والمشافهة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على عهد الشيخين أبي بكر وعمر. وفي خلافة عثمان بدأ اختلاط العرب بالإعاجم وأمر عثمان أن يجتمعوا على مصحف إمام وأن تنتسخ منه مصاحف للإنصار وأن يحرق الناس كل ما عداها، فإن عثمان بنسخ المصاحف قد وضع الأساس لما سمي فيما بعد بعلم الرسم القرآني، وقد أشتهر أن علي رضي الله عنه أمر أبا الأسود الدؤلي (ت ٦٩) بوضع القواعد للمحافظة على سلامة اللغة العربية، فكان علي بذلك واضع الأساس لعلم إعراب القرآن، فالخلفاء الأربعة وإبن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير من الصحابة، ومجاهد وعطاء بن يسار وعكرمة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم في المدينة من التابعين، ومالك إبن انس من أتباع التابعين هؤلاء هم الواضعون لما نسميه علم التفسير وعلم أسباب النزول والناسخ والمنسوخ، وفي القرن الثالث علي بن المديني شيخ البخاري في أسباب النزول وأبو عبيدة القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ والقراءات).<sup>(٢٦١)</sup> أما بعض مظاهر الممارسة السياسية المغلفة بطابع العمومية فيجب ان نشير إلى الآتي :

أولاً: لم يكن في كتاب الله تقسيماً للأحكام بضرورها بالمختلفة بالطبيعة التي أشرنا إليها بوجود حكم سياسي أو غيره، فالأحكام في كتاب الله ما بين العام والخاص، والمطلق المقيد، والمفسر والمجمل، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والاثبات والنفي، تحمل الحكم السياسي والعقائدي والاقتصادي، وغيره خاصة في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة.

ثانياً: قال السرخسي: (النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتمد الوحي فيما بينه من أحكام الشرع والوحي نوعان ظاهر وباطن، والظاهر منه قسمان أحدهما: ما يكون على لسان الملك مما يقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ بانه

قاطعته وهو المراد بقوله تعالى: (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) (٢٦٢) والآخر: ما يتضح له بإشارة الملك من غير بيان بكلام، والوحي الباطن هو تاييد القلب على وجه لا يبقى فيه شبهة ولا معارض، وذلك بأن يظهر له الحق بنور في قلبه من ربه يتضح له حكم الحادثة به واليه أشار الله تعالى بقوله: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) (٢٦٣)، (٢٦٤)

ثم هي على اقوال وأفعال وإقرار، فأما أقواله لا تخرج عن أربعة اضرب أمر ونهي، وخبر واستخبار، فيطاع في أوامره، ويتبع في نواهيه، ويصدق في خبره، ويجب على استخباره، وهذه تنقسم إلى ما ابتدأ من أقواله: وتشمل العبادات والمعاملات والترغيب والترهيب والتاديب، والثاني: ما كان جواباً عن سؤال، قال الماوردي: (وأما أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم فهي على ضربان .

ما يتعلق به كمأكله ومشربه وملبسه ومناحه، فيدل فعله على الإباحة دون الوجوب لان أفعاله تتردد بين الحسن والجائز، ولا يفعل ما يقيح في العقل او يكره في الشرع، فيكون التاسي به أبرك من المخالفة له قال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (٢٦٥)، إلا أن يقوم الدليل على إختصاصه بالإباحة، كما خص في المناكح بما حظره على غيره فلا يجوز إتباعه فيه. والثاني: ما اختص بالديانات فله فيها ثلاثة أحوال:-

- منها أن يأمر بإتباعه فيها فيكون إتباعه فيها فرضاً لإقتران أمره بفعله.
- ومنها أن ينهى عن إتباعه فيها كما نهى عن الوصال في الصيام ثم واصل فواصلوا فنهاهم عن ذلك وهذا فيه أنواع:

ما كان له مباحاً وعلينا محظوراً كالمناكح، ثم ما كان له مستحباً ولنا مكروه كالوصال، ثم ما كان له فرضاً وعلينا ندباً كالسواك.

ومنها كذلك أن تتجرد أفعاله عن أن يأمر بها وينهى، فأتباعه فيه ندب واختلف فيها هل تكون فرضاً او مستحباً بوجهين :-

أحدها: وهو قول الأكثرين أنها مستحبة وليست بفرض إلا أن يقترن بها أمر لأنه كان صلى الله عليه وسلم يشتهر بكثير من أفعاله، ولو كان إتباعه فيها فرضاً لأظهرها كما أظهر أقواله ليكون البلاغ بهما عاماً .

- ٢٦٢ ( ) .

- ٢٦٣ ( )

- ٢٦٤

- ٢٦٥ ( )

والثاني: إن أتباعه فيها فرضاً مالم ينه عنه لقوله تعالى: ( لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آدَا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) (٢٦٦)،  
والامر ينطلق على الفعل كانطلاقه على القول) (٢٦٧).

أما أفعاله التي لا تكون عن سهو ولا من نتيجة الطبع على ما جبل عليه الإنسان، ما هو موجب ذلك في حق أمته؟ فقال بعضهم الواجب هو الوقوف حتى يقوم الدليل، وقال بعضهم بل يجب إتباعه والاقتداء به في جميع ذلك. كان ابوبكر السرخسي يقول: (إن علم أن صفة فعله واجباً أو نديباً أو مباحاً فإنه يتبع فيه بتلك الصفة، وإن لم يعلم فإنه يثبت فيه صفة الإباحة ثم لا يكون الإتياع فيه ثابتاً إلا بقيام الدليل، والواقفون إلا بثبات الدليل قالوا لما أشكل صفة فعله فقد تعزز إتباعه في ذلك على وجه الموافقة) (٢٦٨).

قال ابن حجر: (وأما ما يراه النبي صلى الله عليه وسلم برأيه فاذا أقر عليه كان صواباً لا محالة فيثبت به علم اليقين، وكان لا يقر على الخطأ، وهذا لاننا أمرنا بإتباعه وحين يبين بالرأي وأقر على ذلك كان إتباع ذلك فرضاً علينا لا محالة؛ ثم أنه قد ثبت بالنص عمله بالرأي فيما لم يقر عليه، وربما عوتب على ذلك وربما لم يعاتب عليه، مما يروي أنه لما دخل بيته ووضع السلاح حين فرغ من حرب الأحزاب اتاه جبريل عليه السلام وقال: وضعت السلاح ولم تضعه الملائكة، وأمره أن يذهب إلى بني قريظة) (٢٦٩) ويتبين من هذا أنه كان يعمل برأيه، وكان لا يقر إلا على ما هو الصواب، ولهذا لا تجوز مخالفته في ذلك، لأنه حين أقر عليه فقد حصل التيقن بكون الصواب منه، فلا يسع لأحد أن يخالفه في ذلك) (٢٧٠). قال ابن تيمية: (الأمّة مجتمعة على أن الأصل هو طاعة الله، لكن لا سبيل إلى العلم بما أمر، وبخيره كله إلا من جهة الرسل، والمبلغ عنه أما مبلغ أمره وكلماته فتجب طاعته وتصديقه في جميع ما أمر وأخبر، وأما ما سوى ذلك فإنما يطاع في حال دون حال، كالامراء الذين تجب طاعتهم في محل ولايتهم مالم يأمروا بمعصية الله، والعلماء الذين تجب طاعتهم على المستفتي والمأمور، فيما أوجبوه عليه مبلغين عن الله أو مجتهدين اجتهداً تجب طاعتهم فيه على المقلد، ويدخل في ذلك مشايخ الدين،

- ٢٦٦ ( ) .

- ٢٦٧

- ٢٦٨

- ٢٦٩

( )

- ٢٧٠

( ) ،

ورؤساء الدنيا، حيث أمر بطاعتهم كإتباع أئمة الصلاة فيها، وإتباع أئمة الحج فيه، وإتباع أمراء الغزو فيه وإتباع الحكام في أحكامهم وإتباع المشايخ والمجتهدين في هديهم ونحو ذلك<sup>(٢٧١)</sup>.

فهذا هو ما حدث فيه الإجماع بين المسلمين حول كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والفعل السياسي يدخل ضمن ذلك كله، في الأحكام الشرعية وغيرها على نحو ما سقناه في بداية هذا الفصل.

والفتاوى السياسية هي في عمومياتها قرار وفعل سياسي ملزم لمن أصدره أن يبين وجه تطابقه مع الأصول الشرعية، إذ أن ما يترتب على هذا قد تتسع دائرته، ويصير ملزماً للكافة في بعض الأحيان، وقد لا يكون كذلك، فالأثر السياسي للفتوى قد يتعلق بها ويجعلها ذات أهمية وخطورة في نفس الوقت، ولهذا فالفتوى بحسب مصدرها ومكان نشأتها، قد تكون من مصدر مستقل عن مكان الفعل السياسي واتخاذ القرار، وقد لا تكون كذلك، وبحسب خروجها من المفتي قد تكون صريحة الفعل والأثر السياسي، وقد تكون ضمنية تستنبط من قول أو فعل المفتي إستنباطاً أو تؤول عنه وعن فعله تأويلاً كما سنرى.

أما من حيث مصدر الفتوى السياسية فإما أن يكون مصدراً مستقلاً عن موقع القرار السياسي وإما أن يكون مرتبطاً به وذلك من وجهين:

#### الوجه الأول:

إرتباط مصدر الفتوى بمصدر القرار السياسي إما أن يكون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما أن يكون في غير ذلك.

فإذا كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد سقنا في بداية هذا الفصل الأحوال التي تكون عليها الأمة إزاء كل فعل يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول وفعل أو تقرير وإزاء كل فعل صدر عنه بمقتضى طبيعته البشرية وخبرته الإنسانية، وبطبيعته كرسول خير الله تعالى عنه: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)<sup>(٢٧٢)</sup>. وكل فعل يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبطبيعته كبشر وبرأيه وخبرته الإنسانية، إما أن يقره الله تعالى له إن كان صواباً لأنه عز وجل لا يقره إلا على ما هو صواب، كوضعه للسلاح حين عودته من حرب الأحزاب، لم يقره الله في رأيه الذي ذهب إليه على الرغم من الإجماع بأن رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي قضية لا يحتمل إلا التنفيذ باعتباره أعلى سلطة في الدولة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم في ممارسته السياسية كرجل دولة، كان لا يستخدم هذا الإستحقاق فكان يشاور، ويتنازل، ويتراجع، ويساوم.

- ٢٧١

( - ) .

- ٢٧٢

ولهذا إنعكس هذا الأمر على أقواله في الأمور السياسية، قال ابن حجر: (أراد يوم الأحزاب ان يعطي المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا قام سعد بن معاذ وسعد بن عباد وقالوا: ان كان هذا عن وحي فسمعاً وطاعة، وإن كان عن رأي فلا نعطيهم إلا السيف، قد كنا نحن وهم في الجاهلية، لم يكن لنا ولا لهم دين، فكانوا لا يطمعون في ثمار المدينة إلا بشرى او بقرى، فإذا اعزنا الله بالدين نعطيهم الذننية، لا نعطيهم إلا السيف وقال عليه السلام: اني رائت العرب قد رمتكم عن قوس واحده فاردت أن أصرفهم عنكم فإذا أبيتم وذاك ، ثم قال للذين جاءوا للصلح: إذهبوا فلا نعطيكم إلا السيف)<sup>(٢٧٣)</sup>. والأمر يظهر جلياً كذلك عند فتح مكة، فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة من الهجرة النبوية، وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول: (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً جاء الحق وما يبدي وما يعيد)<sup>(٢٧٤)</sup>.

### فتواه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة:

قال ابن الأثير: (عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى امرائه من المسلمين حيث أمرهم أن يدخلوا مكة ألا يقتلوا أحداً إلا من قاتلهم، إلا أنه قد عهد في نفر سماهم أمر بقتلهم وان وجدوا تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن سعد بن ابي السرح وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله لانه كان مسلماً فارتد مشركاً، ففر إلى عثمان وكان أخاه من الرضاعة، فغيبه حتى اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن إطمأن أهل مكة فاستأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن رسول الله صمت طويلاً ثم قال: نعم فلما انصرف به عثمان ، قال رسول الله لمن حوله من أصحابه: أما والله لقد صمت ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه ! فقال رجل من الأنصار : فهلا أومات إلى يارسول الله ! قال: إن النبي لا يقتل بالإشارة. وعبدالله بن خطل التميمي وإنما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولي له يخدمه، وكان مسلماً فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيساً ، ويصنع له طعاماً ، ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فغدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان، وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتلهما معه، والحويرث بن نقيذ بن وهب، وكان ممن يوذيه بمكه، ومقيس بن صبابه، وإنما أمر بقتله لقتله الأنصاري الذي قتل أخاه خطأ ورجوعه إلى قريش مرتداً، وعكرمة بن أبي جهل، وساره موله كانت لبعض بني عبد المنطلب وكانت ممن يوذيه بمكة، أما عكرمة فهرب إلى اليمن وأسلمت إمرأته أم حكيم بنت الحارث فاستأمنت له رسول الله، فأمنه فخرجت في طلبه حتى اتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما عبد الله بن

- ٢٧٣

- ٢٧٤

خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومي وابو برزة الأسلمي إشتراكا في دمه، و أما مقيس بن صبابه فقتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه، وأما قينتا ابن خطل فقتلت إحداهما، وهربت الأخرى حتى أستؤمن لها فامنها ، ثم بقيت حتى اوطاها رجل من الناس فرسأ له في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح فقتلها، وأما الحويرث بن نقيذ فقتله علي بن ابي طالب<sup>(٢٧٥)</sup>. قال ابن حجر: (وقد ذكر غير هؤلاء كأمثال هبار بن الأسود، الذي كان شديد الأذى للمسلمين، و عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجرت فنخس بعيرها فأسقطت، ولم يزل ذلك المرض بها حتى ماتت فلما كان يوم الفتح بعد ان أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه أعلن بالإستسلام فقبل منه وعفا عنه، وأن اسماء القينتان قرنتي وقرنية، فاستؤمن لإحداهما فأسلمت و قتلت الأخرى ، وساره مولاة بني عبد المنظلب، أسلمت وعاشت حتى خلافة عمر وقيل قتلت ، وذكر الحاكم اسماء كعب بن زهير ووحشي بن حرب ، وهند بنت عتبه وإن عددهم ثمانية رجال وست نسوة)<sup>(٢٧٦)</sup>. وهذه الفتوى هي فتوى سياسية في المقام الاول، ووصمناها بذلك لعدد من الأسباب وهي:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قبل توبة من تاب من هؤلاء، على الرغم من التشديد على الأمراء بضرورة قتل هؤلاء وان تعلقوا باستار الكعبة، كأمثال عكرمة وهبار، وقبل توبة قينه بن خطل على الرغم من قتل الأخرى . وقبل توبة عبد الله بن ابي السرح بشفاععة عثمان بن عفان.

ثانياً: موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من كعب بن الاشرف ففي حديث سفيان بن عمرو سمعت جابر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من لكعب بن الاشرف؟ فانه قد أذى الله ورسوله ، فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال نعم قال: إنذن لي فلاأقل، قال: قل : قال النووي :قوله إنذن لي فلاأقل معناه إنذن لي أن أقول عني وعنك ما رائته مصلحة من التعريض وغيره)<sup>(٢٧٧)</sup>.

ثالثاً: ما كان لعثمان بن عفان، وهو المعروف بشدة طاعته لأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخفي أمر أخاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أن يمتنع عن قتله إذا كان يعلم إصرار الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو يقرأ قوله تعالى: (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ

- ٢٧٥

- ٢٧٦

( ) .

- ٢٧٧

بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين<sup>(٢٧٨)</sup>. ومعروف عن عثمان بن عفان شدة تمسكه بارائه السياسية ولو على حساب نفسه، فلو كان يعلم أن أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو رجل سياسة وإرادته الحقيقية هي قتل هؤلاء ما تردد في قتل أخاه.

رابعاً: الاجواء العامة في مكة كانت تنبئ عكس ذلك تماماً وافعال الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن افعال محارب منتقم بل كانت افعال سلم و عفو ومغفرة لكل أهل مكة وقد روي أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما حاذاه أمرت بقتل قومك؟ قال فذكر له ما قاله سعد بن عبادة ثم ناشده الرحم، فقال يا ابا سفيان اليوم يوم الرحمة اليوم يقر الله قريشاً، وأرسل إلى سعد فاخذ منه الرأية ودفعها إلى ابنه قيس<sup>(٢٧٩)</sup>، وقوله لأهل مكة في ذلك اليوم: ( يا معشر قريش ويا أهل مكة ما ترون اني فاعل فيكم؟ قالوا خيراً اخ كريم ثم قال: اذهبوا فانتم الطلقاء وأعتقهم على الإسلام وحبس لهم فيما قيل على الصفاء)<sup>(٢٨٠)</sup> والله تعالى يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم: (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)<sup>(٢٨١)</sup>.

خامساً: ينشابه هذا الموقف والذي تبين فيه التشدد السياسي من الرسول صلى الله عليه وسلم في موقف كان معروفاً انه موقف رحمة وعفو وصفح وتجاوز بموقف آخر كان يتطلب منه التشدد فيه ولكنه لم يفعل، وهو موقفه من أسرى بدر وذلك حينما إستشار عمر وأبوبكر في أمر الاسرى، فاخذ برأى ابي بكر الصديق في أخذ الفداء ولم يكن له ذلك قال تعالى: ( مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)<sup>(٢٨٢)</sup>. قال النووي: ( وهو موقف كان يتطلب منه التشديد وعدم التساهل، فاخذته الرحمة فلامه الله تعالى على ذلك: فكيف له ان يتشدد في موقف رحمة خاصة وأنه لم يكن له في هذا الأمر وحي من الله تعالى كما لم يكن له وحي في أمر أسرى بدر)<sup>(٢٨٣)</sup>. أرجع الإمام القرافي تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ثلاث: تصرفه بالتبليغ والفتوى، وتصرفه بالقضاء وتصرفه بالامامة. فقال: ( ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما تكون بالتبليغ والفتوى ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ومنها ما يختلف

( ) .

( ) .

( ) .

( ) .

( ) .

العلماء فيه لتردده ما بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى، ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف يختلف أثرها في الشريعة) (٢٨٤).

أمر آخر في الفتوى السياسية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي بعض سلطاته هذه لآخرين ويعطيهم الحق كاملاً في الإجتهد والقضاء في الأمور السياسية وغيرها، دون تحديد أو تخصيص أو حجر أو وصاية، فكان الصحابة يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والتي كان يأخذ بعضاً منها ويدع البعض الآخر، فلم تكن فتاويهم ملزمة له، لأنه بيده سلطة القضاء والإفتاء بخلاف ما عليه الصحابة أو الصحابي في فتواه.

### القضاء:

سئل البلقيني: هل التصدي للقضاء أفضل أم التصدي للفتيا؟ فأجاب بأن التصدي للفتيا أفضل فان متعلقها

أهم (٢٨٥).

والقضاء يمثل رأي الدولة لأن القاضي يعينه الإمام ولا يكون هناك قضاء بدون إمامه، كذلك القاضي يمضي رايه وقضاؤه على الكافة اختياراً أو اجباراً، وصارت له سلطات اوسع من الإمام في عهد الخلفاء الراشدين بل وتقاضى ابوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين إلى القضاء وذلك على أحوال .  
اولاً: القاضي يمضي رايه أو فتواه بقوة السلطان وإن كان ذلك على الإمام نفسه قال الشيخ عز الدين: ( والحكم الذي يستعيده القاضي بالولاية أظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضائه، وفيه احتراز على المفتي فإنه لا يجب عليه أمضاء الحكم، وعند تعريفه للقضاء قال أمام الحرمين: ( هو أظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع وأحترز بالمطاع عن المفتي) (٢٨٦)، قال السمناني: ( وأن الإمام نفسه يمكن أن يقف بين يدي القاضي، ويقضي القاضي له أو عليه، بالرغم من أنه هو الذي ولاه القضاء) (٢٨٧) قال ابن قدامة: (لأنه ليس للحاكم أن يحكم لنفسه، كما لا يجوز له ان يشهد لنفسه، فإن عرضت له حكومة مع بعض الناس، جاز أن يحكمه إلى بعض خلفائه

٢٨٤

٢٨٥

٢٨٦

٢٨٧

أو بعض رعيته، فإن عمر حاكم ابياً إلى زيد، وحاكم رجلاً عراقياً إلى شريح، وحاكم على اليهودى إلى شريح، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم).<sup>(٢٨٨)</sup>

ويقول ابن الصلاح: (والقاضي يمكن له ان يكون مفتياً على الرغم من منصبه الذي جمع له بين الاثنين، ويرى الاسفرائني: ان له أي - أي القاضي - أن يفتي في العبادات وما لا يتعلق به الحكم، وأما فتياه في الأحكام فأصحابنا فيه جوابان أحدهما: أن ليس له أن يفتي فيها، لان كلام الناس عليه مجال ولأحد الخصمين عليه مقالاً والثاني: له ذلك لأنه أهل لذلك. وبلغ عن ابي بكر بن المنذر: أنه يكره للقضاة أن تفتي في مسائل الأحكام دون ما لا مجري لأحكام القضاة فيه، كمسائل الطهارة والعبادات، وقال شريح: أنا اقضي ولا افتي)<sup>(٢٨٩)</sup>.

وأبرز ماروي في ذلك حديث هشام بن عروة عن ابيه، عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك. فهل حديثه صلى الله عليه وسلم على سبيل القضاء أم الإفتاء؟ والأصح أنه كان إفتاء وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز، والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها ألا باذن القاضي)<sup>(٢٩٠)</sup>

يقول الدكتور عبدالعزيز محمد عزام: (ولا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز به الفتيا وجوبها اذا تعينت، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا، فإن منصب الفتيا داخل ضمن منصب القضاء عند الجمهور الذين لا يجوزون قضاء الجاهل، فالقاضي مفتي ومثبت ومنفذ لما أفتى به)<sup>(٢٩١)</sup>.

ويقول ايضا: (واعتبر الشافعي وغيره أن كلامه صلى الله عليه وسلم لهند من قبيل الإفتاء لأن شروط التقاضي لم تتوافر فيها، وهو السماع من الخصمين، إذا لم يستحضر الرسول صلى الله عليه وسلم أبا سفيان وهو الخصم الآخر ويسمع منه، كما سمع من هند، وكان حاضراً بمكة فلم يكن غائباً عن البلد ولا مستتراً لا يقدر عليه،

- ٢٨٨

- ٢٨٩

- ٢٩٠

- ٢٩١

حتى يقال أنه كان بعيداً عنه، ولا يتيسر إستحضاره، وعلى ذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لهند بالأخذ من مال زوجها من قبيل الفتوى لاغير<sup>(٢٩٢)</sup>.

والقاضي يتولى القضاء بإذن الإمام واختياره، وقد يتوافق القاضي مع الإمام في تنفيذ السياسات العامة للدولة مع إختلافه معه في الطريق والمذهب، وهذا لا يضر القاضي ولا السلطان إذا كان الخلاف جزئياً إذ لو كان مختلفاً معه إختلافاً كلياً لم يوليه القضاء قال الفراء: (يجوز لمن يعتقد مذهب احمد أن يقلد القضاة من يعتقد مذهب الشافعي، لأن على القاضي أن يجتهد رائه في قضائه ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلي مذهبه وإذا كان المولى على مذهب فشرط على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهبه، فهذا شرط باطل، وهل تبطل الولاية به نظرت-بمعنى ينظر فى الأمر- فإن لم يجعله شرطاً لكن أخرجه مخرج الأمر والنهي بأن قال له: قلدتك القضاء فأحكم بمذهب الإمام أحمد على وجه الأمر ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي، فالولاية صحيحة والشرط فاسد، وإن أخرجه مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قلدتك القضاء على أن لا تحكم فيه إلا بمذهب أحمد فهذا عقد شرط فيه شرط فاسد<sup>(٢٩٣)</sup>.

وقال الماوردي: (فإن شرط المولى على المولى في عقد التقليد ألا يحكم إلا بمذهب الشافعي أو بمذهب

أبي حنيفة فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون شرطاً عاماً بأن يقول له ألا يحكم في جميع الأحكام إلا بمذهب الشافعي، كان هذا الشرط باطلاً سواء كان موافقاً لمذهب المولى أو مخالفاً، لأنه قد منعه من الإجتهد، وأما صحة التقليد أو فساده معتبره بالشرط فإن أخرجه مخرج الأمر أو مخرج النهي صح التقليد، وإن بطل ما أمر به أو نهى عنه وإن جعله بلفظ الشرط بطل التقليد لفساد الشرط لأنه معقود على شرط فاسد.

أما أن يكون شرطاً خاصاً في حكم بعينه، فلا يخلو أن يكون امراً أو نهياً فإن كان امراً فالشرط فاسد، وإن تجرد عن لفظ الشرط صح التقليد مع فساد الشرط، وإن قرنه بلفظ الشرط بطل التقليد لفساد الشرط، وإن كان نهياً فعلى ضربين:

أحدهما: أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر، ولا يقضي فيه بوجوب قود أو إسقاطه، فالشرط فاسد والتقليد صحيح، لأنه اختصر بولايته على ما عاده. والثاني: أن لا ينهاه عن الحكم فيه وينهاه عن القضاء بالقصاص، فقد اختلف في هذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر فيه؟ وذلك على وجهين:

- ٢٩٢

- ٢٩٣

أحدها: أن يكون صرفاً عن النظر فيه فلا يحكم فيه بإيجاب قود ولا إسقاطه, فعلي هذا يكون التقليد صحيحاً فيما عداه, والوجه الثاني: أنه لا يقتضي الصرف, ويصير النهي عنه أمراً لضده أن يقتصر من المسلم بالكافر, وهذا يقتضي ألا يكون هناك إختلافاً كبيراً بين الإمام والقاضي. ولا يمنع إختلاف المذاهب والتوجهات في تولية من يصلح للقضاء, ويقتضي ذلك أن الإمام لا يوَلّي القضاء من يختلف معه إختلافاً يصعب معه استمرار القاضي في منصبه, لأنه يبادر إلى عزله إن رفض تنفيذ سياسته<sup>(٢٩٤)</sup>

## استقلال الفتوى السياسية عن الدولة:

الفتوى السياسية المستقلة عن موقع القرار السياسي, إما أن تكون من افراد أو من جماعات, وقد تتخذ الفتوى طابعاً عدائياً مع السلطان, وقد تتخذ طابع المناصحة, وقد يقبل السلطان هذه الفتوى ويرضخ لها, وقد يرفضها ويكفل بمفتيها, وقد تكون الفتوى في إطار جماعة واحدة تتخذ نفس الأشكال السابقة, وقد تكون بين جماعتين وذلك على وجود مختلفة.

- منها إن بعض العلماء كان ينادي بعدم الدخول ومخالطة السلاطين لذلك جاء في احياء علوم الدين: (قال حذيفة: إياكم ومواقف الفتن قيل وماهي؟ قال أبواب الأمراء, يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب, ويقول ماليس فيه, وقال أبووزر لسلمة: ياسلمة لا تغش أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه)<sup>(٢٩٥)</sup> وفي حديث عبد الله بن عمر عن ابيه قال الناس لإبن عمر: (إنا ندخل على سلطاننا فنقول له بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم, قال: كنا نعدّها نفاقاً)<sup>(٢٩٦)</sup>

- ومنها كذلك أن البعض كان يرى لزوم الجماعة وعدم التأليب والخروج عليهم فتاتي فتاويهم واقعية كالإمام مالك مثلاً لم يرى الخروج على الطاعة, فلم يدع إلى ثورة ولم يؤيدها, فهو إن كان يلزم الجماعة والطاعة لا يرى أن سياسة السلطان في عصره هي الحق الذي يتفق مع أحكام الإسلام وهدى القرآن, بل يرضى بالطاعة لأن فيها إصلاحاً نسبياً, فهو لا يناصر أحداً عند الفتن لأن الفريقان في إثم فلا يعاون أحدهم على الأخر, قال ابووزرة: (بذلك أجاب عندما سئيل عن قتال الخارجين على الخليفة فقد قال قائل أيجوز قتالهم فقال: إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز فقال: فان لم يكن مثله فقال دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهم)<sup>(٢٩٧)</sup> قال ابن تيمية: (قال صالح بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي إن قوماً يقولون أنهم يحبون يزيد, قال يا بني وهل يحب يزيد أحد

- ٢٩٤

- ٢٩٥

- ٢٩٦

- ٢٩٧

يؤمن بالله واليوم والأخر فقلت: يا أبت فلماذا لا تلعه؟ قال يا بني ومتى رانت اباك يلعن أحدًا<sup>(٢٩٨)</sup> وقال ابو زهرة (وعندما سئل الحسن البصري عن الخارجين على عبد الملك بن مروان قال: لا تكن مع هؤلاء ولا هؤلاء فقال رجل من أهل الشام ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد فغضب وخط بيده ثم قال: نعم ولا مع أمير المؤمنين)<sup>(٢٩٩)</sup> وقال ابن خلدون في تولية معاوية لابنه يزيد واثاره بالخلافة في بدعة لم يسبقه عليها أحد: (إنما هو مراعاة المصلحة في إجتماع الناس وإتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد والعقد عليه حينئذ من بني أمية إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم وهم عصابة قريش، وأهل الملة أجمع وأهل القلب منهم، فأثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها، وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصاً على الاتفاق وإجتماع الأهواء الذي شأنه أهم عند الشارع، وإن كان لا يظن بمعاوية غير هذا، فعدالته وصحبتة مانعة من سوى ذلك، وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على إنتفاء الريب فيه فليس ممن يأخذهم في الحق هوادة)<sup>(٣٠٠)</sup> والشاهد أن سكوت الصحابة كان من باب مراعاة المصلحة العامة، وهي إجتماع المسلمين بالرغم من تحفظات الكثيرين على سيرة بني أمية في أمور الحكم والسياسة.

قال ابو زهرة: (وتولي الإمام الشافعي القضاء للخليفة هارون الرشيد، إلا أنه اتهم بأنه علوي وعفا عنه الخليفة، وذلك لان الشافعي يعلن محبته لعلي ويحكم على خصومه بأنهم بغاة، ويعتمد في إستنباط أحكام البغاة على ما كان يفعله على رضي الله عنه مع الخارجين عليه، والذين بغوا على حكمه، حتى لقد اتهم بأنه شيعي وحوسب على ذلك وتعرض للتلغ)<sup>(٣٠١)</sup> كما ذكرنا.

- ومنها كذلك أن البعض كان يرى أنه لا يوجد إفتاء مستقل عن السلطان والدولة قال الأنصاري: (وأنه ينبغي للإمام أن يبحث أي يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عن يصلح للفتوى، لمنع من لا يصلح لها منها، ويتوعدده بالعقوبة على العود)<sup>(٣٠٢)</sup>.

ويرى ابن الصلاح: (أن المفتي يتبرع بذلك ويجوز له أن يرتزق على ذلك من بيت المال إلا إذا تعين عليه وله كفاية. إلا أنه يحرم عليه قبولها إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريده، وكما في الحاكم وسائر ما لا

- ٢٩٨

- ٢٩٩

- ٣٠٠

- ٣٠١

- ٣٠٢

يقابل بعوض<sup>(٣٠٣)</sup> وقياساً على فتوى الهندي: (أنه لا يقبل القاضي هدية رجل، إلا من كان يهاديه قبل الولاية وليس له خصومة)<sup>(٣٠٤)</sup>.

إلا أن قرائن الاحوال تؤكد أن بعض العلماء ورجال الإفتاء كانوا ضد هذا الإتجاه، وكانوا يحرسون على استقلاليتهم والنأي بفتاويهم عن السلطان ورجاله، على الرغم من إرتباط بعض رجال الإفتاء بالسلطان والدولة قال ابن كثير: (أورد السبكي في طبقاته، أنه في سنة تسع وعشرين وأربعمائة في شهر رمضان أمر الخليفة أن يزداد في ألقاب جلال الدولة بن بويه: شاهنشاه الأعظم ملك الملوك وخطب له بذلك فأفتى بعض الفقهاء بالمنع، وأنه لا يقال ملك الملوك إلا الله، وتبعهم العوام، ورموا الخطباء بالأجر؛ وكتب إلى الفقهاء في ذلك، فكتب الصيمري الحنفي: إن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية، وكتب القاضي ابو الطيب الطبري: بأن إطلاق ملك الملوك جائز ومعناه ملك ملوك الأرض، قال إذا جاز أن يقال قاضي القضاة جاز أن يقال ملك الملوك، وواقفه التيمي من الحنابلة، وأفتى الماوردي بالمنع وشدد في ذلك، وكان الماوردي من رجال الدولة فلما أفتى بالمنع إنقطع عنه فطلبه جلال الدولة، فمضى إليه على وجل شديد فلما دخل قال له: أنا أتحقق أنك لو حابيت أحداً لحابيتني لما بيني وبينك، وما حملك إلا الدين فزاد بذلك محلك عندي)<sup>(٣٠٥)</sup>. وروى ابن الأثير: (أن الإمام مالك كان يحدث بحديث ليس على مستكره طلاق، وأن مروحي الفتن إتخذوا من هذا الحديث حجة لبطلان بيعة ابي جعفر المنصور، إن هذا ذاع وشاع في وقت خروج محمد بن عبد الله النفس الزكية بالمدينة، وأن المنصور نهاه أن يحدث بهذا الحديث، ثم دس إليه من يسأله فحدث به على رؤوس الناس، وظن ابن جرير المؤرخ أن مالكا بتحديثه بهذا الحديث يحرض على بيعه محمد بن عبد الله، فقد روي أن مالكا أفتى الناس بمبايعته، فقيل له: في أعناقنا بيعة المنصور، فقال: إنما كنتم مكرهين، وليس لمكره بيعة فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك)<sup>(٣٠٦)</sup> وقال ايضاً: (أن ابن جرير الطبري كان يصرح بأن مالكا أفتى الناس بمبايعة محمد بن عبد الله النفس الزكية، وأنه أفتى بأن بيعتهم لأبي جعفر كانت بالإكراه)<sup>(٣٠٧)</sup>.

٣٠٣ -

٣٠٤ -

٣٠٥ -

٣٠٦ -

٣٠٧ -

وقال احمد امين: ( وقد روي أن أبا حنيفة أريد على القضاء مرتين فامتنع احدهما: في العهد الأموي أراد ابن هبيرة عامل مروان بن محمد آخر أمراء بني أمية على العراق فأبى، فضربه بالسوط، وفي رواية أنه أراد ليكون على بيت المال فابى فضربه والأخرى: في العهد العباسي أشخصه أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد ثم أراد القضاء فأبى فحبسه فمات في الحبس)<sup>(٣٠٨)</sup>، جاء في سيرة أبي جعفر المنصور كما قال السيوطي: ( أنه قتل خلقاً كثيراً حتى استقام ملكه، وهو الذي ضرب أبا حنيفة رحمه الله على القضاء ثم سجنه فمات بعد أيام، وقيل أنه قتله بالسم لكونه أفتى بالخروج عليه)<sup>(٣٠٩)</sup>، يقول احمد امين: ( والغالب أن أبا حنيفة كان أميل في الفتنة التي قامت بين العلويين والعباسيين إلى محمد بن عبد الله النفس الزكية وأخيه ابراهيم وكان يرى أن محمداً أحق بالخلافة، وكان ناقماً على العباسيين سطوتهم وشدتهم)<sup>(٣١٠)</sup> وقال: ( ومعروف عن أبي حنيفة مصادمته للخلفاء العباسيين ومواجهتهم فقد حلف المنصور عليه ان يلي القضاء فحلف أبوحنيفة ألا يفعل فكرر الخليفة اليميني، فثناها أبو حنيفة فقال له الربيع: أمير المؤمنين يحلف وأنت تحلف، فقال: أمير المؤمنين اقدر مني على كفارة أيمانه فأمر بحبسه وما زال فيه حتى مات سنة خمسين ومائة؛ وقيل أنه قال له : لو هددتني أن تغرقني في الفرات أو أن آلي الحكم لأخترت أن أغرق فلك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك فلا أصلح لذلك)<sup>(٣١١)</sup>.

ولم يشذ عن هذا الإتجاه الإمام أحمد بن حنبل، فهو قد واجه تياراً سياسياً قوياً، وصل إلى قصور سلاطين العباسيين، بل صار مذهباً رسمياً للدولة في عهد الخليفة المأمون عبد الله أبو العباس ابن الرشيد، ولقد قلنا سياسياً على الرغم من التصنيف السائد للفرق الإسلامية أنها تيارات فكرية تناقش مسائل علم الكلام ومن ضمنها مذهب المعتزلة؛ يقول الفيومي: (إن تيار الاعتزال كان يتحدث حول مرتكب الكبيرة وتقريره : أن مرتكب الكبيرة لا مؤمن هو ولا كافر بل هو في منزله بين منزلتي الإيمان والكفر ودعاه فاسقاً ؛ والذي ترتب عليه بروز مذهب المعتزلة كغيرها من الفرق الإسلامية التي كانت تحاول وضع عقوبة مناسبة لمرتكبي الكبائر، خاصة بعد مقتل عثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب، وتكرر ذلك بعد مقتل الحسين خاصة، ومن يومها أصبح التاريخ تاريخ ثأر وقصاص بين الفرق والجماعات الإسلامية)<sup>(٣١٢)</sup>.

٣٠٨ -

٣٠٩ -

٣١٠ -

٣١١ -

٣١٢ -

قال صاحب كتاب تاريخ الإسلام السياسي: ( وافق المأمون المعتزلة على القول بخلق القرآن واستخدام نفوذه في سبيل أقرار هذه العقيدة في أذهان الناس، وسار المعتصم على سياسة أخيه المأمون في حمل الناس على القول بخلق القرآن، وإقتدى الواثق بابيه المعتصم وعمه المأمون في إنتصاره للمعتزلة، وتشدده في فرض رأيه الدينية على الناس. حتى جعل إطلاق أسرى المسلمين في بلاد الدولة البيزنطية مقصوراً على الذين يقولون بخلق القرآن وإعتبار من سواهم خارجين على الإسلام)<sup>(٣١٣)</sup>، وقال ابن الجوزي: (واجه أحمد بن حنبل مع أصحابه عبد الله بن عمر القواريري، والحسن بن حماد الملقب بسجادة، ومحمد بن نوح. ثم أجاب عبد الله بن عمر القواريري والحسن بن حماد، وبقي احمد بن حنبل ومحمد بن نوح في الحبس فمكثا في الحبس أياماً، ثم ورد الكاتب من طرسوس بحملها فحملاً مقيدين)<sup>(٣١٤)</sup>. إلى أن قال: (ووصلا إلى حيث المأمون بطرسوس والذي كان قد كتب إلى إسحاق بن إبراهيم صاحب الشرطة ببغداد، وروي أن المعتصم قال لعبد الرحمن بن اسحق: ناظروه كلموه، فقال عبد الرحمن: ما تقول في القرآن؟ فقال أحمد بن حنبل: ما تقول في علم الله عز وجل؟ فسكتوا فقال بعضهم أليس قد قال الله عز وجل: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ)<sup>(٣١٥)</sup> والقرآن أليس هو شيء؟ قال احمد بن حنبل: قال الله عز وجل (تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّآ مَسَاكِينُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ)<sup>(٣١٦)</sup> فدمرت إلا ما أراد الله . وقال بعضهم: قال الله عز وجل: (مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّآ اسْتَمْعَوْهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ)<sup>(٣١٧)</sup>، أفيكون محدثاً إلا مخلوق؟ قال أحمد بن حنبل: قال الله عز وجل: (ص وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ)<sup>(٣١٨)</sup>، والذكر هو القرآن وتلك ليس فيها الف ولا م)<sup>(٣١٩)</sup> قال ابن الجوزي: ( قال صالح إبن أحمد بن حنبل: قال أبي: لما جئ بالسياط نظر إليها المعتصم فقال انتوني بغيرها فأتي بغيرها ثم قال للجلادين: تقدموا قال فجعل يتقدم إلى الرجل فيضربني سوطين وهو في كل ذلك يقول لهم شدوا قطع الله أيديكم، فلما ضربت تسعة عشر قام الي المعتصم فقال: يا أحمد علام تقتل نفسك؟ إني والله عليك شفيق)<sup>(٣٢٠)</sup>، والشاهد في ذلك أن أحمد بن حنبل كان يصبر على العذاب لعلمه التام بما قاله له أبو جعفر الأنباري فقد قال كماروى صاحب كتاب مناقب الإمام احمد بن

- ٣١٣

- ٣١٤

( ) .

- ٣١٥

( ) .

- ٣١٦

( ) .

- ٣١٧

( ) .

- ٣١٨

- ٣١٩

- ٣٢٠

حنبل: ( لَمَّا حَمَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى الْمَأْمُونِ أَخْبِرَتْ فَعَبَّرَتْ الْفِرَاتَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْخَانِ فَسَلَّمَتْ فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ تَعْنَيْتَ، فَقُلْتَ: لَيْسَ هَذَا عَنَاءٌ وَقُلْتَ لَهُ: يَا هَذَا أَنْتَ الْيَوْمَ رَأْسُ النَّاسِ يَقْتَدُونَ بِكَ، فَوَ اللَّهُ لَنْ أُجِيبَكَ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ لِيَجِبَنَّ خَلْقُ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَجِبْ لِيَمْتَنِعْ خَلْقٌ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٌ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الرَّجُلَ إِنْ لَمْ يَقْتُلِكَ فَأَنْتَ تَمُوتُ، وَلَا بَدَّ مِنَ الْمَوْتِ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَجِبْهُمْ إِلَى شَيْءٍ، فَجَعَلَ أَحْمَدُ بِيكِي وَيَقُولُ مَاشَاءَ اللَّهُ مَاشَاءَ اللَّهِ) (٣٢١).

وقال ايضا: ( فأعجزهم الإمام أحمد حتى ان المعتصم كان يقول له: لولا إني وجدتك في يد من كان قبلي ما عرضت لك. ) (٣٢٢)

### فتوى العز بن عبد السلام:

الشافعي المذهب، هاجر من الشام إلى مصر بسبب مناهضته للسلطان الصالح إسماعيل، الذي تعاون مع الصليبيين ضد مصر وسلطانها الصالح نجم الدين أيوب، وكان من أبرز علماء عصره وأشهر من تصدى للإمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، حتى لقب بسلطان العلماء، وعندما تطورت الأمور في الدولة الأيوبية لتؤكد من قبضة الجند المرتزقة من المماليك المجلوبين على أزمة الأمور في الدولة، وعندما ساعدتهم الحروب المتصلة ضد الأخطار الصليبية على أن يتخطوا نطاق الجندية ليصبحوا هم والوزراء والولاء وحكام الأقاليم، حتى أصبح نائب السلطان بمصر واحداً منهم، وعاثوا في الأرض فساداً، فكر ابن عبد السلام في أمر يهز به جهاز الدولة هذا هزة تعيد لإصحابه بعض التعقل وتنزل بكبرياتهم وعنجهيتهم إلى الحضيض، وهداه تفكيره إلى فكرة طريفة وعبقرية وشجاعة كما يقول الدكتور محمد عماره: ( أن هؤلاء المماليك قد إشترتهم الدولة وهم صغار بالمال كعبيد، ثم علمتهم ودربتهم على السلاح، إذن فهم أرقاء لم يعتقوا ولم يحررهم أحد، وإن ارتفاع مناصب بعضهم حتى ولو كان نائباً للسلطان، لا يغير من هذه الحقيقة الفقهية أو ذلك الوضع القانوني شيئاً، إذن فلا بد من بيع هؤلاء الحكام والأمراء المتجبرين، كما يباع الرقيق، ولا بد من عرضهم في الأسواق، والمناداة عليهم في المزاد، وكانت فتوى أذهلت الجميع، وأطارت صواب المماليك والأمراء وأغضبت السلطان نفسه، لأنه قد إعتبر أن العز بن عبد السلام قد تجاوز إختصاصاته وتعدى حدوده، ووصل بتصعيد المعركة إلى نائب السلطان، ورفض السلطان الإنصياع لرأي العز، وأصرّ ابن عبد السلام على ضرورة بيع هؤلاء الأمراء لحساب بيت مال المسلمين، ثم تحريرهم من رقهم بطريق شرعي، ولمّا لم يستجب له السلطان قدم إستقالته من القضاء ومن

- ٣٢١

- ٣٢٢

مناصبه الأخرى، وعزم على الرحيل عن مصر، وركب إليه السلطان واسترضاه وطيب خاطره، وعاد به إلى القاهرة، ورفض قبول إستقالته ونادى – ابن عبد السلام – على الأمراء واحداً واحداً، وغالى في ثمنهم وقبضه وصرفه في وجوه الخير<sup>(٣٢٣)</sup>.

وقال أيضاً : ( وأفتى العز ابن عبد السلام بسقوط شهادة الوزير فخر الدين عثمان بن شيخ الشيوخ، الذي بنى نادياً للموسيقى – طبليخانة – وسلبه من صلاحيات الإنسان العادل المؤتمن، ثم إستقال من القضاء، وظلت هذه الفتوى تلاحق الوزير وهو في السلطة، فعندما ذهب رسول السلطان برسالة إلى الخليفة العباسي ببغداد، وسالوه هناك هل سمعت هذه الرسالة من السلطان؟ فقال: لا وإنما حملنيها عن السلطان الوزير فخر الدين بن شيخ الشيوخ، أستاذ الدار فقال الخليفة العباسي: إن المذكور أسقطه ابن عبد السلام فنحن لا نقبل روايته<sup>(٣٢٤)</sup>.

وروي أنه قال للظاهر بيبرس حينما أراد أن يأخذ البيعة لنفسه من سلطان العلماء كما يقول البيومي : ( يا ركن الدين انا أعرفك مملوك البندقداري، ولم يثبت لدى عتقك لأن فكيف أباعك، فإستحضر الظاهر شهوداً يعترفون بخروجه عن ملك سيده وإسترداده حريته فبايعه الشيخ<sup>(٣٢٥)</sup>.

وقال احمد امين : ( لما أسلم الصالح بن إسماعيل قلعة الشقيف وصفد للفرنجية، نال منه الشيخ على المنبر ولم يدع، فغضب الملك من ذلك وعزله وسجنه<sup>(٣٢٦)</sup>. قال البيومي : ( وبناءً على هذه الاتفاقية دخل الصليبيون دمشق، وأخذوا يبحثون عن السلاح يشترونه، ويعدون أنفسهم به لمحاربة المسلمين، فعظم ذلك على العز وأفتى بتحريم بيع السلاح<sup>(٣٢٧)</sup>.

قال ابن الصلاح : ( ولما بلغ السلطان خبر موته قال لم يستقر ملكي إلا الساعة لأنه لو أمر فيما أراد لبادروا لإمتثال أمره<sup>(٣٢٨)</sup>.

### فتاوى الجماعات السياسية والفكرية:

قال الفيومي : ( بعد سنة ٤١ هـ حدثت الفرقة بين جماعة المسلمين الواحدة، وإنقسم الناس إلى شيع وطوائف وجماعات، فكان منها الشيعة والخوارج والمعتزلة.

– ٣٢٣

– ٣٢٤

– ٣٢٥

( )

– ٣٢٦

– ٣٢٧

– ٣٢٨

إنقسمت الشيعة إلى أمامية اثني عشرية والزيدية والكيسانية الواقفية وغيرهم، وإنقسمت الخوارج إلى الأزارقة والنجدات والصفيرية والعجارده والاباضية والثعالبة، وإنقسمت المعتزلة إلى الواصلية والنظامية والجاحظية وغيرها، بالإضافة إلى أهل السنة التيار الأشعري وأحمد بن حنبل.

وبحسب هذه الاتجاهات المتباينة تكون الفتاوى متباينة ومختلفة فكل طائفة تريد ان تعلي من شأنها ازاء الاخرى(٣٢٩).

قال ابن خلدون: (الأمامية مثلاً يتبرأون من الشيخين، حيث لم يقدموا علياً وبياعوه، والزيدية لا يتبرأون من الشيخين، ولا يغمصون في إمامتهما، مع قولهم بأن علياً أفضل منهما، لكنهم يجوزون إمامة المفضل مع وجود الأفضل)(٣٣٠) وقال: (والإمامية كذلك لا يعترفون بإمامة زيد، وذلك لما ناظروا زيدا ورأوه يقول بإمامة الشيخين ولا يتبرأ منهما رفضوه ولم يجعلوه من الأئمة)(٣٣١) قال الشهرستاني: (وجميع فرق الشيعة ترى أن الإمامة ليست قضية مصلحة تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصيبهم، بل هي قضية أصولية وهي ركن الدين لا يجوز للرسول عليه السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه للعامة وإرساله، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيب وثبوت عصمة الأئمة وجوباً)(٣٣٢) وقال: (أما الخوارج فيجمعهم القول بالتبري عن عثمان وعلي، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات على ذلك، ويكفرون أصحاب الكباير، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً، وقالوا – عن علي – إنه ترك حكم الله وحكم الرجال وقيل أن أول من تلفظ بذلك رجل من بني سعد ابن زيد يقال له الحجاج ابن عبيد ويلقب بالبرك، وهو الذي ضرب معاوية على اليته لما سمعه يذكر الحكمين وقال: أتحكّم في دين الله، لا حكم إلا الله، تحكّم بما حكم القرآن، فسمعها رجل فقال طعن والله فأنفذ فسموا بالمحكمة)(٣٣٣).

وقال: (ومن الفرق أيضاً المختارية وهم أصحاب المختار بن ابي عبيدة، كان خارجياً، ثم صار زبيرياً، ثم صار شيعياً وكيسانياً، قال بإمامة محمد بن الحنفية بعد أمير المؤمنين على رضي الله عنهما، وقيل لا بل بعد الحسن والحسين، وكان يدعو الناس اليه، ويظهر أنه من رجاله ودعاته، ويذكر علوماً مزخرفة ينوطها به، ولما وقف محمد بن الحنفية على ذلك تبرأ منه خاصة، وأظهر لإصحابه عند العامة براه، ليصرف الناس عنه، ليمش

– ٣٢٩

– ٣٣٠

– ٣٣١

– ٣٣٢

– ٣٣٣

أمره على أمانة الحسين وليجمع أمر زين العابدين على اعداء أهل الدين, وأنه إنما يبيث على الخلق ذلك ليتمشّ أمره ويجتمع الناس عليه<sup>(٣٣٤)</sup>.

ونلاحظ الإختلاف في نظر الجماعات بعضها إلى بعض, في القضاء والإفتاء في قول السمناني: (حيث قال الشيرازي في قضاء الخوارج: وإن ولوا فيما استولوا عليه قاضياً نظرت, فإن كان ممن يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لم ينفذ حكمه, لأن شرط القضاء العدالة والإجتهد, وهذا ليس بعدل ولا مجتهد وإن كان ممن لا يستبيح ذلك, نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي أهل العدل, ورد من حكمه ما يرد من حكم قاضي أهل العدل, لأن لهم تاويلاً يسوغ فيه الإجتهد وقال وأستحب أن لا يقبل كتاب قاضيهم إستهانةً وكسراً لقلوبهم فإن قبله جاز)<sup>(٣٣٥)</sup>.

---

- ٣٣٤

- ٣٣٥

## أحوال الفتوى السياسية:

والفتوى قد تكون صريحة وواضحة لا لبس فيها ولا غموض. كفتوى العز بن عبد السلام في إسقاط شهادة الوزير فخر الدين ابن عثمان بن شيخ الشيوخ والذي موجبها أسقط عدالة الرجل، وقتله سياسياً، وفتواه ببيع أمراء المماليك، وفتوى الشيرازي بعدم قبول كتاب قاضي الخوارج إستهانة بهم وكسراً لقلوبهم وفتواه صلى الله عليه وسلم في إهدار دم بعض الرجال وإن تعلقوا باستار الكعبة.

وقد تكون ضمنية تفهم وتستنبط وتؤول عن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، أو من كتاب الله عز وجل كفتوى الإمام مالك في طلاق المستكره، فإن الناس فهموا كذلك أن بيعة المستكره لا تقع، ولا تكون ملزمة لمن يبايع، وأظهر ما نوره في ذلك مت أورده الطبرى: ( فى حديث عبد الله بن عمرو ومعاوية وأبو الاعور السلمى وعمرو بن العاص أن عبد الله بن عمرو قال لإبيه: ( قتلتم هذا الرجل في يومكم هذا وقد قال فيه رسول الله ما قال : قال وماذا قال ؟ قال: ألم تكن معنا ونحن نبني المسجد، والناس ينقلون حجراً ولبنة لبنة وعمار ينقل حجرتين ولبنتين لبنتين، فغشي عليه فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح التراب عن وجهه ويقول: ( ويحك يأبن سمية الناس ينقلون حجراً ولبنة لبنة وأنت تنقل لبنتين لبنتين رغبة منك في الأجر وأنت ويحك مع ذلك تقتلك الفئة الباغية) (٣٣٦) فدفع عمرو صدر فرسه ثم جذب معاوية إليه وقال : يا معاوية أمتسمع مايقول عبد الله؟ قال وما يقول؟ فأخبره الخبر فقال: إنك شيخ أخرق ولا تزال تحدث بالحديث وأنت تدحض في بولك أو نحن قتلنا عماراً ! إنما قتل عماراً من جاء به، فخرج الناس من فساطيطهم وأخيبتهم يقولون : إنما قتل عماراً من جاء به، فلا أدري من كان أعجب هو أو هم) (٣٣٧) وعماراً كان معروفاً أنه يقاتل في جيش علي بن ابي طالب، والناس كلهم يعلمون حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن معاوية بن ابي سفيان خوفاً من أن يذهب الناس عنه إلى جيش علي بن ابي طالب قام بتأويل الحديث فيما يوافق الاتجاه الذي هو عليه، وكان تاويلاً وميرراً سياسياً مقبولاً عند أصحابه.

وقد تكون الفتوى مصدرها شخص أو جماعة، ولكن أثرها قد يتعدى إلى عامة الناس وتصبح ملزمة لهم إلزاماً لا يجبرهم عليه أحد، كحديث أبو جعفر الانباري للإمام أحمد بن حنبل الذي أورده سابقاً: ( يا هذا أنت اليوم راس الناس يقتدون بك فوالله لئن أجبت إلى خلق القرآن ليجيبن باجابتك خلق كثير من خلق الله وإن انت لم تجب ليمنتعن خلقاً من الناس كثير.

- ٣٣٦

- ٣٣٧

ويدخل في ذلك أيضاً ما أورده الإمام الغزالي في الإحياء : فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وما يحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم واورد قصة سعيد بن المسيب , حينما دعي إلى بيعة الوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال : لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى عن بيعتين) <sup>(٣٣٨)</sup> فقال : أدخل من الباب وأخرج من الباب الآخر فقال: لا والله لا يقتدي بي أحد من الناس فجلد مائة والبس المسوح <sup>(٣٣٩)</sup>

---

- ٣٣٨

- ٣٣٩

## المبحث الثالث

### المتغيرات المعاصرة في الفتوى

قال الترابي: (الفكر الإسلامي إنما هو تفاعل بين عقل المسلمين وأحكام الدين الأزلية الخالدة ، أما عقل الجيل من المسلمين الذي يضطلع بالتفكير في الإسلام فهو يتكيف بنوع وكمية المعارف العقلية والتجارب التي يحصلها في كل زمان إذا ضاقت هذه المعارف ضاق وإذا اتسعت اتسع، ولأنه يتكيف وينفعل بالظروف الراهنة التي تحيط به، وبالاحتاجات التي يحسها الناس، وبالوسائل التي تتيحها له ظروف الحياة) (٣٤٠) جملة من قضايا الفكر السياسي الإسلامي أصبحت تمثل تحدياً لمسيرة العمل السياسي الإسلامي.

قضية الإسلام والآخر ، وطبيعة العلاقة والإسهامات المتبادلة ، الإنكفاء والإنغلاق أم الإنفتاح والزوبان ؟ بعضهم يقول أن الصعوبات الكثيرة التي تواجهها هذه المجتمعات هي نتيجة لعدم قدرة الإسلام والمسلمين على التأقلم مع قيم زماننا ورفضهم النظر نظرة جديدة إلى دينهم - موروثهم - القديم وثمة في قلب العالم الإسلامي نفسه مفكرون ورجال سياسة لا يترددون في الإعتقاد بأنه ليس من حل آخر من أجل تجاوز الصعوبات سوى تقييد وحصر الحريات الدينية(٣٤١) يقول طلال عتريس : مستقبل الإسلام وصورته التي يحملها المسلمون أو يقدمونها عن دينهم لن تنفصل عن مستقبل علاقاتهم مع العالم الآخر، الغرب وأمريكا ، ولا عن علاقة هذا الأخير بهم لنعترف بوجود ذاكرة مثقلة ومتبادلة من الشك والقلق، يسهل العودة إليها كلما شعر المسلمون بالتهديد الغربي السياسي والعسكري فيستعيدوا تاريخ أوربا الإستعمارية التي وطأت جيوشها أراضي المسلمين واحتلتها وشرذمتها ونهبت ثرواتها وقتلت مئات الألوف من أبنائها، ولم تكف بذلك بل أيدت ودعمت تأسيس كيان غريب -إسرائيل- في قلب بلادهم(٣٤٢).

اتخذت أوربا وأمريكا كل السبل السياسية والدينية لتنفيذ سياساتها في العالم الإسلامي، لم يستطع نابليون بونابرت بسط السيطرة على مصر في القرن التاسع عشر بالوسائل السياسية والعسكرية، فاستخدم الوسائل الدينية والسيطرة على المؤسسات الدينية لإخضاع مشاعر المسلمين بواسطة الفتاوى الدينية ذات الغرض السياسي، زعم نابليون إعتناقه للإسلام ؛ إذا وجد العلماء حلاً لصعوبتين عظيمتين تعارضان تحوله هو وجيشه للإسلام ، الأولى هي الختان والثانية هي النبيذ جنوده تعودوا على النبيذ منذ طفولتهم، لن يستطيع أبداً إقناعهم بالتخلي عنه، أصدر

٣٤٠

٣٤١

٣٤٢

العلماء له فتوى: إن الختان هو طهارة وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشره بل أوصى به فقط، ولهذا يستطيع الإنسان أن يكون مسلماً بدون ختان، والثانية: إن الإنسان يستطيع أن يشرب النبيذ ويظل مسلماً، ولكنه في هذه الحالة يكون مذنباً ولن يكون لديه أمل أن يحصل على الطيبات التي وعد بها الصالحون. اظهر نابليون رضاه عن الحل الذي وضع للموضوع الأول وبدأ أن سروره كان صادقاً وشاركه الشيوخ الكبار هذا السرور، ولكنه أبدى أسفه على الجزء الثاني من الفتوى، كيف يصنع الرجال بإعتناق دين يجدون فيه أنفسهم من المغضوب عليهم وفي وضع عصيان للوصايا السماوية، الشيوخ وافقوا على أن هذا سوف يكون امراً صعباً، وقالوا إن العنصر الثابت في صلواتهم سوف يكون التماس معونة رب إسماعيل. بعد نقاش طويل اختلفت فيه آراء رجال الإفتاء إذ أن بعضهم رأى عدم وجود وسيلة للتوفيق ورأى البعض الآخر على عكس ذلك انه مازال موضوعاً يقبل التعديل. الشيخ المهدي إقترح أن تقتصر الفتوى على نصفها الاول هذا سوف يكون له تأثير سعيد على الدولة لأنه سوف يغير الناس الذين لم يكونوا متفقيين على موضوع الختان وأن يترك الجزء الثاني من المشكلة إلى نقاش لاحق ربما يمكنهم استشارة شيوخ وأشرف مكة، طبقت هذه التوصية ونشرت الفتوى في جميع المساجد، الائمة بعد صلاة الجمعة وهم يقومون كالعادة بالدعوة شرحوا الفتوى وتحدثوا جميعاً بقوة في وقت واحد لصالح الجيش الفرنسي. الجزء الثاني كان موضوع نقاش طويل ومراسلات مع مكة، وفي النهاية مع عدم قدرتهم على تجاوز المعارضة، او توفيق كل شي مع النص المقدس أو السنة الصحيحة للنبي صلى الله عليه وسلم قام رجال الإفتاء بوضع فتوى قالوا فيها: إن من يتحولون إلى الإسلام حديثاً يمكنهم شرب النبيذ مع بقائهم مسلمين شريطة أن يكفروا عن الاثم بالأعمال الصالحة وأعمال الإحسان، ولأن القرآن أمر بإعطاء الصدقات ولأعمال الإحسان بما لا يقل عن عشر - النسبة الصحيحة هي ربع العشر ٢,٥% - دخل الإنسان فان أولئك الذين يستمرون في شرب النبيذ يجب أن يلتزموا بمنح صدقات تبلغ خمس دخلهم<sup>(٣٤٣)</sup> فالسيطرة على المؤسسات الدينية وعلمائها كان واحداً من وسائل بسط السلطة عن طريق إصباغ الشرعية الدينية للمحتل، وهناك سبيلاً آخراً وهو التماس السبيل الديني ذريعة للتدخل السياسي والضغط على النظم الإسلامية والهيمنة والاحتواء لها، كما حدث في نهاية القرن السابق حينما صدرت رواية (آيات شيطانية) للكاتب المسلم الهندي الأصل البريطاني الجنسية سلمان رشدي قال محمد حسنين هيكل: ( أصدر الزعيم الأسطوري للثورة الإسلامية في إيران وهو آية الله روح الله الخميني فتوى يهدر فيها دم سلمان رشدي متهماً إياه بالكفر والزندقة)<sup>(٣٤٤)</sup> وقال: ( لم يكن "آية الله"

( )

- ٣٤٣

- ٣٤٤

قد سمع عن سلمان رشدي وقرأ اسمه ولا عرف عن كتاباته أكثر مما وصله من نماذج مستخرجه من آيات شيطانية، لكن "آية الله" بتجربته العلمية رأى الفرصة، وهو السياسي لمح الثغرة التي تفتحها الضجة القائمة حول الرواية، وهي مناسبة لترسيخ مكانته الفقهية وهكذا قال كلمته وكان قولها في فبراير ١٩٨٩م إعلاناً لحالة تعبئة اسلامية عامة تحولت إلى عاصفة من الإحتجاج، خرج الازهر براي يعارض فتوى الخميني فقد صرح متحدث باسم المشيخة ما نصه " إن الشرع الإسلامي لا يقبل بتكفير سليمان رشدي فليس في الإسلام مايسمح بهدر دم الناس دون محاكمة خصوصاً إذا لم يكن الداعي جريمة قتل أو خيانة ، إن مبدأ تكفير رجل بسبب آراء كتبها غير مقبول(٣٤٥) وقال ايضاً: ( وبينما الجدل محتدم حول آيات شيطانية وهل هي تحفة ادبية أو إهانة للإسلام، وحول سلمان رشدي وهل هو مرتد عن الإسلام او مؤمن متمسك بإيمانه دخل البيت الابيض في واشنطن على الخط فقد التقط الرئيس جورج بوش – الأب – حبل الجدل وأفتى هو الآخر بتصريح صحفي قرر فيه "إن كتاب سلمان رشدي يمكن أن يكون جارحاً ، لكن التحريض على قتل المؤلف عمل لا يستطيع العالم المتحضر أن يسكت عليه؛ ثم زادت الامور وضوحاً مع بيان اصدارته وزارة الخارجية البريطانية نصه" إن الحكومة الايرانية عليها أن تقرر إذا كانت تريد علاقات طبيعية فاول ما يتعين عليها أن تفعله هو التبرؤ من هذه الفتوى التي تحرض المواطنين في بلدان خارج ايران على التظاهر والعنف والقتل " .

واخيراً صدر قرار كالعادة من واشنطن وملخصه ( إن آية الله الخميني هو السلطة الاعلى في نظام الثورة الإسلامية بوصفه مرشدها وصدور الفتوى منه بردة سلمان رشدي عن الإسلام وإهدار دمه يعتبر رعاية رسمية من الدولة الايرانية للإرهاب وتصديراً له وإذا لم تتراجع الحكومة الايرانية عن ذلك الموقف فسوف توضع على قائمة الدولة المصدرة للإرهاب ثم تتطالها الإجراءات المقررة للدول الراعية للإرهاب ) (٣٤٦).

يقول الدكتور طلال عتريس: ( إن الغرب حاول السيطرة على العالم الإسلامي بكل السبل وتم طرح عدة برامج للهيمنة بدعوى الإصلاح للعالم الثالثو لإعادة الصياغة للمجتمعات الإسلامية بعد أن تلقت من بعض الاتجاهات السياسية والإستراتيجية والفكرية، في الولايات المتحدة تحذر في مطلع التسعينات من الخطر الاخضر القادم الإسلام، بعد زوال الخطر الاحمر الشيوعية الذي انتهى) (٣٤٧) . اطلقت الامم المتحدة ميثاق منظمة الامم المتحدة لالغاء كل مظاهر التمييز ضد المرأة وهو الميثاق المعروف اختصاراً بـ(CEDAW) وهي وثيقة تؤمن حقوقاً

٣٤٥ -

٣٤٦ -

٣٤٧ -

متساوية للنساء جميعاً بغض النظر عن الدين أو الثقافة أو الجنسية<sup>(٣٤٨)</sup>. وهذا هو البرنامج الاول, أما البرنامج الثاني: هو المشروع الامريكي لإصلاح الشرق الأوسط الكبير ويضم الدول العربية, وتركيا وايران وافغانستان, والذي لا يزال يشغل الحكومات العربية منذ اطلاقه في الاشهر الاولى من عام ٢٠٠٤م إلى اليوم, وأثار موجة من السخط ضد أصحاب هذا المشروع, على الرغم من الإعراف بالحاجة للإصلاح وضرورته في الدول العربية والإسلامية, من إطلاق الحريات إلى تداول السلطة, إلى حقوق الإنسان, وبعيداً من نقاش جدية المشروع والقدرة على تحقيقه, فإن الضغوط الأمريكية الفعلية على معظم الحكومات العربية إنصبحت على قضايا التعليم الديني, وغير الديني لتشذيبه من كل ما يمت إلى التطرف بصلة, والى كل ما يشير إلى العداء لإسرائيل, أو لمقاومتها او لاحتلالها لفلسطين من جهة ثانية.<sup>(٣٤٩)</sup>

ونتعرض إلى قضايا كثيرة أثرت حول البرامج المطروحة أعلاه, لأن الأوساط الإسلامية اختلفت حولها, ما بين موافق ورفض لها, جملة أو لبعضها إلا أن القضايا المحورية التي اجتمعت عليها مشاريع الإصلاح الغربي تركزت في ثلاث قضايا هي :-

- قضية الديمقراطية ونظام الحكم .

- قضية المرأة .

- قضية فلسطين واسرائيل وما يتعلق بها.

يقول الدكتور محمد عمارة: ( أما قضية الديمقراطية الغربية فقد أثارت وسط المجتمع الإسلامي جدلاً حول علاقتها بالشورى, ما بين إنسجامها ومعارضتها لجوهر الشورى, فبعضهم يرى أن جوهر الديمقراطية من صميم الإسلام, لأن القرآن شن حملة في غاية القوة على الحكام المتألهين في الأرض)<sup>(٣٥٠)</sup>. وقال الدكتور طلال عتريس: (وبعضهم يرى أنه ينبغي إعتبره في صياغ حديث كمشروع ديمقراطي تفرزه الممارسة, وترى من خلاله موقع الإنسان المسلم في المجتمع الذي يكون محيطه, وهو الطريق نحو تحقيق القيم وبالمثل الديمقراطية)<sup>(٣٥١)</sup>

- ٣٤٨

- ٣٤٩

- ٣٥٠

- ٣٥١

ويرى الترابي: ( أن الديمقراطية الغربية قامت جلها على انقراض الدين, ولا مجال بالطبع في الإسلام لحكم شعبي منقطع عن معاني الإيمان, فالشورى في الإسلام ليست ممارسة سياسية معزولة وإنما نظام حياة) (٣٥٢).

ويرى حزب التحرير: في المادة التاسعة عشر من دستور الدولة الإسلامية أن للمسلمين الحق في إقامة احزاب سياسية لمحاكمة احزاب سياسية, أو الوصول للحكم عن طريق الأمة, على شرط أن يكون اساسها العقيدة الإسلامية, وأن تكون الأحكام التي تتبناها أحكام شرعية, ويمنع أي تكتل يقوم على أساس غير الإسلام(٣٥٣). وهذا طبعاً ضد الديمقراطية الليبرالية, وعلى الرغم من ذلك نستطيع القول أن قضية الديمقراطية وتداول السلطة في العالم العربي والإسلامي ليست من اولويات أجندة الغرب في العالم الإسلامي. بقدر الحيز الذي تشغله بقية القضايا التي تتعارض مع مصالحه في العالم الإسلامي, فلم يتدخل لعرض شي ظاهر للعيان أو إصدار برنامج تفصيلي لألية التحول الديمقراطي كما أصدر في بقية القضايا الأخرى, مما يؤكد ان هذه القضية ليست من اولوياته في المنطقة او المحيط الإسلامي.

أما القضية الثانية: المطروحة في برامج الغرب لإصلاح العالم الإسلامي هي قضية المرأة, إن برنامج سيداو (CEDAW) هو برنامج متكامل للمرأة في العالم الإسلامي. بغض النظر عن أشياء كثيرة بالنسبة لوضعيته, بالإضافة لما يعرف (بالجندر), الذي هو فلسفة حياتيه متكاملة تضع تصوراً كاملاً لحياة المرأة وعلاقتها بكل ما حولها, وبدأت في الظهور في اعقاب تيار العولمة الذي رفعت رايته الولايات المتحدة تحت اسم مستعار هو ( الامم المتحدة ), تقول الدكتورة امانى ابو الفضل : ( والجندر هو القسم المختص بالمرأة في منظومة العولمة الشاملة, وإن هذه الفلسفة لا تختلف في مطالبها كثيراً عما سبقها من فلسفات تحرير المرأة, إلا أنها اتخذت شكلاً أكثر قسوة في التطبيق, فهي تعتمد على وسيلتين فعاليتين للضغط على المرأة لإخراجها إلى العمل الخارجي.

الوسيلة الاولى : هي الضغط الحكومي على المرأة من خلال ما أسمته هذه الفلسفة بالحصص النسبية لعمالة المرأة, وهذه الحصص النسبية تعني أن للمرأة في كل مجال من مجالات العمل نسبة النصف, وهي نسبة تسعى الحكومات المتعاونة مع النظام العالمي الجديد لأن تملأها بالنساء العاملات, والوسيلة الأخرى: هي وسيلة داخلية أي من داخل نفس المرأة, بأن أوصلت اليها الخطط بشكل مكثف وصريح بأن عمل المرأة داخل اسرتها, سوى لرعاية الأولاد أو الاباء المسنين وخلافه هي وظائف حقيرة غير مدفوعة الأجر, وهذا المعيار معيار ما هو مدفوع

- ٣٥٢

- ٣٥٣

الأجر وما هو غير مدفوع الأجر. قد أعطى النساء إحساساً راسخاً بدونية العمل المنزلي مقارنة بالعمل الخارجي<sup>(٣٥٤)</sup> وتقول ايضاً: (وثائق برنامج الجندر تتعامل مع المرأة ومخاطبتها مفردة دون أي ارتباط أسري أو إجتماعي، فحقوقها وواجباتها ومسئولياتها ومصالحها داخل هذه الوثائق غير مرتبطة بحقوق ومسئوليات ومصالح الآخرين. بل لا تتشابك ولا تتقاطع معها، فلا أثر داخل هذه الوثائق لا لزوج ولا أبناء ولا اباء، وهذا منحى خطير في تكريس المذهب الفردي داخل مجتمع شرقي مسلم، وتطرح بشكل قاطع حق المرأة في علاقات جنسية خارج الزواج، بل وعلاقات مثلية، وعلى الحكومات ان تتدخل للمساعدة - وليس للمنع - إن كانت المرأة الطرف في هذه العلاقة لا تزال طفلة، وتساعدتها بشكل إن حملت بشكل غير شرعي)<sup>(٣٥٥)</sup>. وتقول هبه رؤوف عزت: (إن التيارات العلمانية والحداثية تؤيد بشكل قاطع مثل هذه البرامج، التي تساوي المرأة بالرجل في كل شيء وإنها ترى في الدين السبب الرئيسي لتردي أوضاع المرأة - واتهمت- الدين بتكريس فكرة الأبوية وإعطاء الشرعية لتقسيم العام والخاص، ودعم النظر للمرأة كزوجة وأم فقط، وتقديم المنظومة الأخلاقية التي تبرر خضوع المرأة وقهرها)<sup>(٣٥٦)</sup>.

إن أمينة ودود، وهي الاستاذة الجامعية بجامعة فرجينيا ومؤلفة كتاب (القرآن والمرأة) تمثل هذه التيارات الحديثة، وأخترناها كنموذج نسبة لاجتهاداتها غير المسبوقة في مجال الفكر الإسلامي، فهي مثلاً ترى: (أنه كي يبقى الإسلام ديناً حيويًا وديناميكياً، فإنه ينبغي تفسيره وإعادة تفسيره باستمرار، وإذا كان تراث الإسلام قد تم توليده عن طريق علماء ذكور في الماضي، فإن الإسلام قابل للتحويل وخاضع للتغيير)<sup>(٣٥٧)</sup> وهي ترى كذلك: (أن ميل التراث الإسلامي تاريخياً كان يتبنى وجهة نظر مفادها أن على الرجل أن يبين للمرأة كيف تكون الأنثى مسلمة إلا أن معايير التغيير المستخدمة كانت مبنية على خبرات الذكر وتصورات، وهذا شرح واضح فكيف ينتهي للذكر أن يعطي هذه السابقة على الأنثى ليقرر ما هو عادل للجميع دون أن يزودها بمعلومات شخصية عن كينونتها وتصورها؟، فعلى العكس قد وصم صوت المرأة بأنه عورة، وبالتالي فقد حظر عليها المخاطبة العامة، فميدان الخطابة مقصور على الرجال، فلا غرابة إذاً فيما حصل من سوء فهم وسوء معاملة للمرأة)<sup>(٣٥٨)</sup> وهي قد إستندت على نص حديث أم ورقة بنت عبد الله ابن الحرث في حديث الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خالد

٣٥٤ -

٣٥٥ -

٣٥٦ -

٣٥٧ -

٣٥٨ -

وقال : وكان رسول الله صلى عليه وسلم يزورها في بيتها, وجعل لها مؤذناً يؤذن لها, وأمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فانا رايت مؤذنها شيخاً كبيراً. (٣٥٩) فقامت بامامة الرجال في صلاة الجمعة في قاعة مستأجرة, وخطبت في الناس وصلت بجماعة من الرجال والنساء (٣٦٠) وهي قد فعلت ذلك من قبل في جنوب افريقيا فالقت خطبة قبل صلاة الجمعة في حشدٍ من المصلين (٣٦١) وعلى الرغم من الهجوم الذي تعرضت له المرأة في العالم الإسلامي وداخل الولايات المتحدة الأمريكية, حيث وصفها مجمع فقها مسلمي أمريكا الشمالية, إنها واحدة من الذين ينكرون ثوابت العقيدة الإسلامية, وأنها تقرر أي النصوص القرآنية يتماشى مع السلوك الحضاري المعاصر, وإنها تعتقد أن قطع يد السارق ليس مقبولاً لشخص متحضر مثلها, ولا تخفي أنها من أنصار زواج المثليين (٣٦٢) إلا أن هذا الأمر قديم جداً حيث اجاز الإمام الطبري وأبو ثور امامة المرأة على الاطلاق (٣٦٣) وأيدها في ذلك الدكتور محمد عبد الغني شامة الأستاذ بجامعة الأزهر والمستشار الثقافي لوزير الثقافة المصري, في حين أرجع الشيخ جمال قطب رئيس لجنة الفتوى بالازهر إن التصرف في حد ذاته مشبوه, ويشتم فيه رائحة المؤامرة, مشيراً إلى أن تلك المرأة وقعت في أيدي عدد من المتربصين بالإسلام, ونفذت بوعي أو بدون وعي مرادهم, وطالب علماء المسلمين في كل مكان بالتصدي لتلك المؤامرات الخائبة, واعتبر الشيخ محمود عاشور وكيل الازهر ما حدث فتنة قصد منها إحداث معركة وخلاف في الرأي بين المسلمين دون حاجة لذلك (٣٦٤) وأجاز ذلك الثرابي إستناداً على نفس حديث ام ورقة فقال: (وغالبيهم منع إمامة الصلاة برغم الحديث الذي ولأها الإمامة وهي أهل وأولى به) (٣٦٥).

أما القضية الثالثة: فهي القضية الفلسطينية وما دار حولها من إجتهادات وفتاوي في الجهاد وغيره, فالبعض يرى في الجهاد كالعزيبين عبدالسلام مثلاً: أن فيه محق أعداء الله وتطهير الأرض منهم وارتفاع المسلمين بما منحه الله من اراضي الكفار واموالهم وإرقاق حرمهم وأطفالهم (٣٦٦) . والبعض يراه كالدكتور محمد عمارة مثلاً : أنه هو والإجتهاد واحد حيث أن بذل الوسع وإستفراق الجهد لوضع هذا الإجتهاد الفكري في الممارسة والتطبيق

( )

www.elarabiya.net - www.falestinian forum.net .

٣٥٩ -

٣٦٠ -

٣٦١ -

٣٦٢ -

٣٦٣ -

٣٦٤ -

٣٦٥ -

٣٦٦ -

بكل السبل وفي مختلف الميادين هو الجهاد<sup>(٣٦٧)</sup> فاختلف النظر في المسألة بالتباعد الزمني وتجدد القضايا, وقضية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي والتدخل الغربي والأمريكي فيه, ألقى بظلاله على المواقف الفكرية والسياسية للجماعات الإسلامية والافراد, فبينما أجاز بعض العلماء السلام مع اسرائيل كعبد العزيز بن باز مثلاً<sup>(٣٦٨)</sup> منعه البعض كحزب التحرير الإسلامي, حيث يرى في المادة اربعة وثمانين بعد المائة الفقرة الرابعة إن الدول المحاربة كاسرائيل, يجب أن تتخذ معها حالة الحرب اساساً لكافة التصرفات, وتعامل كاننا وإياها في حربٍ فعلية, سواء أكانت بيننا وبينها هدنة أم لا<sup>(٣٦٩)</sup> وكذلك شرعية العمليات الإستشهادية, وهل تسمى كذلك أم تسمى عمليات انتحارية, هذه ابضاً من المسائل التي دار حولها تساؤلات وحوارات كثيفة, يقول الدكتور القرضاوي: هذه العمليات تعد من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله وهي من الإرهاب المشروع, وتسمية هذه العمليات إنتحارية تسمية خاطئة ومضللة, أن المنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه, وهذا يقدم نفسه ضحية من أجل دينه وأمته<sup>(٣٧٠)</sup>.

وهكذا فالفتوى السياسية في العصر الحديث تتخذ انماطاً وأشكال مختلفة, فتارةً تكون صادرة من الدولة, وتارةً تكون ضدها من الجماعات الإسلامية المختلفة ومن الأفراد.

---

- ٣٦٧

- ٣٦٨

- ٣٦٩

- ٣٧٠

## الخاتمة

- قضايا الفكر السياسي الإسلامي من القضايا التي تحتاج إلى كثير من البحث لإستنباط الحلول الناجعة لهذه القضايا.
- معظم الآراء السياسية في القضايا الإسلامية جاءت في ظروف يصعب معها التعميم لنتائج هذه الآراء وإسقاطها على الواقع الإسلامي اليوم.
- إختلاف التجارب السياسية الإسلامية من حقبة زمنية إلى حقبة, يتيح أفقاً واسعاً للدارس والممارس للسياسة الشرعية الإسلامية ويفتح أمامه ابواب الاجتهاد لإستنباط أسلك السبل لتطبيق التجربة على واقع المجتهد.
- إجتهدات العلماء في العصور الإسلامية المختلفة في الفكر السياسي الإسلامي هي نماذج تصلح لإستلهاً وأخذ الدروس والعبر.
- الفتوى هي في المقام الأول طلب المعرفة العقلية الدينية للممارسة الواقعية بغرض المعرفة أو الإستنباط أو التفسير, للممارسة الواقعية وبيان موقع الشرع منها.
- القضايا السياسية في العصر الأموي والعباسي والعصور التي تلت ذلك أخذت طابعاً عقائدياً فكانت الجماعات تناقش مسألة الجبر والاختيار وكلام الله والقرآن أهو مخلوق ام لا؟ أما في العصور الحديثة فالقضايا أخذت طابعاً تشريعياً فقهيّاً بمعنى أن الجماعات تناقش مسائل تطبيق الشريعة والحدود وآليات وكيفيات تطبيقها.
- القضية الأساسية التي فجرت الخلافات السياسية هي قضية الإمامة, ومن يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم, والخلاف بين المهاجرين والأنصار, والخلاف بين علي ومعاوية والخلاف بين الشيعة والسنة من بعد.
- النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلف أحداً من بعده فهذا يعني أن الباب واسع للناس لإختيار نظام سياسي لهم, يتطابق مع الشرع ويناسب الزمان والمكان.
- الخلافات السياسية بين الجماعات والأفراد تعمق الخلافات الشرعية وتجعل البعض يحمل النص الشرعي ما لا يحتمل, وذلك حتى يتطابق مع وجهة نظره السياسية.

- وضعت الشريعة الإسلامية عموميات يستهدي بها الناس لإرساء النظام السياسي ولم تتطرق للتفاصيل , والمبادي العامة تصلح لإعمال العقل والفكر فيها , وإنزاله لواقع الممارسة السياسية الآنية.
- المرجعية الأساسية لتكوين الدولة الإسلامية الحديثة هي التاريخ الإسلامي السياسي والفكري منذ ظهور الإسلام إلى أوائل القرن الماضي. لأنها الفترة التي كان الإسلام فيها حضارة تضاهي وتطغى على الحضارات التي كانت سائدة في ذلك الوقت، وكان الإسلام يعالج كل قضاياها الداخلية بمعزل عن الخارج.
- انقلاب الخلافة إلى ملك في عهد معاوية هو الذي فتح الباب للاجتهادات والفتاوي السياسية بغرض اسباغ الشرعية على الممارسة السياسية عن طريق النصوص الدينية.
- لا أحد في الإسلام لديه السلطة للحجر أو المنع أو تحديد هوية المجتهد, والنشاط الفكري داخل حدود التشريع فالإسلام فتح آفاقاً واسعة لإرتياد النشاط الفكري الإنساني في العلوم الشرعية والدينية.
- ما بين الإجتهد المرتبط بالسلطة والإجتهد المستقل هامش ضئيل إذ لا سبيل لفك الإرتباط أو التطابق الكامل, لابد من تحديده منعاً للتجاوز التام أو التخلي الذي يؤذن بسيادة النظام الأحادي المؤغل في تفسير النص لصالح تكريس أهدافه.

## التوصيات

لإصلاح الأوضاع السياسية والاجتماعية في العالم الإسلامي لابد من الاتي:

- معرفة أن جذور الإصلاح السياسي الإجتماعي في الشأن الإسلامي هي حزمة إجراءات إصلاحية ترد للأصول الاساسية التي يعتمد عليها الإسلام, ممثلة في القرآن والسنة وإعادة القراءة والتفسير لهذه النصوص وتشذيب حواشيتها وتفسيراتها التي تراكمت عبر الازمنة والسنين السابقة من الصحيح والسقيم, ليس طعنًا فيها بقدر ما هي إعادة قراءة لتفسيرات حدثت في زمان وواقع مختلف.
- إبعاد كل هذا وعدم مزجه بالتصورات الشخصية غير المتحررة عن ربة الولوغ في التعصبات القبلية والشعبوية والتراكمات النفسية التي تتقارب مع نزعات اللون واللسان والهدف.
- القبول بهذا الفعل لتوسيع دائرة الفهم والمعرفة بين الناس, بقصد التحرير التام للعقول وتهنيئتها لتقبل حالة الإصلاح الإسلامي, بغرض التثبيت والوعي بضرورات الحداثة وما يتعلق بها من مفاهيم دونما ذوبان فيها أو إنكفاء عنها.
- ضبط مصدر الفتوى, بمعنى وضع الاسس الثابتة لكل مجتهد, بحيث يكون كل إجتهد مبنى على فكر تراكمى غير منقطع عن أصوله وغير محدث, ما يعد خروجاً على إجماع سابق.
- عدم الحكم على إجتهد ما بمدى تأثيره على العامه, إذ لا تأثير لاقوال وأفعال العامه على الحكم.
- تقديم حسن الظن بالمجتهد فى إجتهداه عن سوى ذلك, بقصد الوحدة داخل الأمة, وإحترازاً من إخراج احدٍ منها بسبب الإختلافات الفكرية والإجتهدية, ومراعاة المصلحة العامة.

## فهرس الآيات القرآنية

### سورة البقرة

- ٧٣.....(الذين آتيناهم الكتاب...)
- ٨٢.....(انا نزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس...)
- ٢٣.....(لا اكراه في الدين...)
- ٣٠.....(وعلم آدم الأسماء كلها...)
- ٧١-١٦.....(واذا قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة).....
- ١٠.....(واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة...)
- ٤٤.....(واذ ابتلي ابراهيم ربه...)
- ٣٠.....(وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت...)
- ٣٤.....(والله يعلم وانتم لا تعلمون )
- ١٨.....( يا أيها الناس كلوا مما في الارض).....

### سورة آل عمران

- ٢٣.....(قل اللهم مالك الملك...)
- ٤٣.....(واعتصموا بحبل الله جميعاً...)
- ٤٣.....(ولاتكونوا كالذين تفرقوا...)

### سورة النساء

- ٧٤.....(انا انزلنا اليك الكتاب بالحق...)
- ٢٥.....(الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين...)
- ٢٩.....(ام يحسدون الناس علي ما آتاهم...)
- ٨.....(الكلاله...)
- (٦٢-٥٢-٢٣-٢٢).....(ياأيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول)

### سورة المائدة

٢٥.....(انما وليكم الله ورسوله...)

٣٢.....(واذ قال الله يا عيسى بن مريم...)

٣٢.....(واذا قال الحواريون...)

١٩.....(وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا...)

٢٤.....(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله...)

#### سورة الأنعام

٢٩.....(واذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن...)

٢٨.....(وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم...)

#### سورة الأنفال

٨٩.....(ما كان لنبي أن يكون له أسرى...)

#### سورة التوبة

٦٠.....(ألا تنصروه فقد نصره الله...)

٢٦.....(انفروا خفافاً وثقالاً...)

٨٨.....(قل إن كان أبؤكم وأبناءكم...)

٣٧.....(لا يستنذنك الذين يؤمنون بالله...)

٤٤.....(وان كثروا إيمانهم من بعد...)

٢٧.....(ولو اردوا الخروج لأعدوا له عدة...)

٢٦.....(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم...)

#### سورة هود

٢٢.....(والي ثمود أخاهم صالحاً...)

٣٠.....(والي عاد أخاهم هوداً...)

٢٢.....(والي مدين أخاهم شعيباً...)

٢٠.....(ولقد أرسلنا نوحاً الي قومه...)

٢١.....(وما كان ربك ليهلك القرى...)

#### سورة يوسف

٨.....(وقال الملك اني اري سبع بقرات سمان...)

٨.....(يوسف ايها الصديق...)

#### سورة النحل

٦٧.....(وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم...)

٩.....(وما ارسلنا من قبلك الا رجالاً...)

#### سورة الاسراء

٣٣.....(وقالوا لن نؤمن لك...)

#### سورة الكهف

٣١.....(فوجدنا عبداً من عبادنا...)

٢٩.....(قل انما انا بشر مثلكم...)

٧٥.....(وأصير نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي...)

#### سورة مريم

٢٩.....(قال اني عبد الله اتاني الكتاب...)

#### سورة الأنبياء

٤٤.....(وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا...)

٣٣.....(وداؤد وسليمان اذ يحكمان...)

٣١.....(ولوطاً أتيناها حكماً وعلماً...)

٢٨.....(ولقد أتينا ابراهيم رشده...)

٩٩.....(وما يأتيهم من ذكر من ربهم...)

٢٨.....(ووهبنا له اسحق ويعقوب...)

#### سورة الحج

٩.....(ومن الناس من يجادل في الله...)

### سورة النور

٨٣.....(لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم...)

### سورة الفرقان

٥٧.....(ولقد آتينا موسى الكتاب...)

### سورة النمل

٩.....(قالت ياأيها الملأ افتوني...)

٣١.....(ولقد آتينا داود وسليمان علما...)

### سورة القصص

١٩.....(وابنغ فيما اتاك الله الدار الاخرة...)

٢٧.....(وربك يخلق مايشاء ويختار...)

### سورة السجدة

٢٩.....(وجعلنا منهم ائمة يهدون بأمرنا...)

### سورة الأحزاب

٣٦.....(فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها...)

٨٢.....(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة...)

٧٤.....(واذ تقول للذي انعم الله عليه...)

٢٨.....(واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم...)

### سورة سبأ

٢٤.....(قل من يرزقكم من السماوات والارض...)

٢٨.....(ولقد آتينا داود منا فضلا...)

### سورة فاطر

١٨.....(الم ترى ان الله انزل من السماء...)

سورة يس

٧١.....(وآية لهم الليل نسلخ منه النهار...)

سورة ص

٩٩.....(ص والقرآن ذي الذكر)

١٩.....(فاذا سويته ونفخت فيه...)

٣٦.....(وظن داود انما فتناه...)

سورة الزمر

٩٩.....(الله خالق كل شئ...)

سورة فصلت

١٨.....(سنريهم آياتنا في الافاق...)

٨٩.....(ولا تستوي الحسنة ولا السيئة...)

سورة الشورى

٢٣.....(والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة...)

٢٨.....(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا...)

سورة الاحقاف

٩٩.....(تدمر كل شئ بامر ربها...)

سورة محمد

١٨.....(فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك...)

سورة الفتح

٦٥.....(لقد رضي الله عن المؤمنين...)

٤٤.....(قل للمخلفين من الاعراب...)

سورة النجم

( والنجم إذا هوى... ) ..... ٣٢ - ٧٤ - ٨٥

( وما ينطق عن الهوى... ) ..... ٨٥

سورة الممتحنة

( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم... ) ..... ٢٥

( يا ايها النبي إذا جاءك المؤمنات... ) ..... ٦٥

سورة الملك

( هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا... ) ..... ٧٠

سورة عبس

( عبس وتولى... ) ..... ٧٥

سورة التكويد

( انه لقول رسول كريم... ) ..... ٨٢

سورة العلق

( اقرأ باسم ربك الذي خلق... ) ..... ٣٣ - ١٨

## فهرس الأحاديث والآثار

### حرف الالف (أ)

- انتتم اعلم بامور دنياكم.....٣٩-٧٧
- ابها الناس اشيروا في اناس.....٣٩
- ان اردتم ان يامن البحر والبر.....٤٠
- الفتنة اذ لم يكن إمام (من قول الإمام احمد).....٤١
- ان العرب لاتدين لهذا الحى من قريش (من قول ابى بكر وعمر).....٤٣
- اقضاكم على.....٤٦
- إذا اجتمع حبشى وقرشى (من قول ضرار بن عمرو القطفانى).....٤٧
- الناس تبع لقريش.....٤٩
- ان هذا الأمر لاينقضى.....٤٩
- اللهم من ولى من أمر امتى شئيا.....٥٠
- اثبت احد.....٥٠
- ان الله عز وجل هداكم باولنا (من قول الحسن بن على).....٥٣
- ان ابنى هذا سيد.....٥٣
- أمر عثمان لهم ان يصلوا (من قول الإمام احمد).....٥٥
- اتحمل امركم حيا وميتا (من قول عمر بن الخطاب).....٥٧
- انك كنت تحدثنى (من قول معاوية بن ابى سفيان).....٥٧
- ان أمن الناس علينا.....٦٣
- اعلم انك نصحتنى بالامس (من قول على بن ابى طالب).....٦٣
- إذا بويع لخليفتين.....٦٥
- ابايك على سنة الله ورسوله (من قول عبدالرحمن بن عوف).....٦٦
- إلا ان تروا كفرا "بواحا".....٦٧
- اذهبى فقد بايعتك.....٦٨

- إذا اراد الله بالامير خيرا ..... ٥٧
- ابسط يدك ياابابكر (من قول عمر بن الخطاب) ..... ٦٩
- ان الشمس والقمر ايتان ..... ٧٢
- امسك عليك زوجك ..... ٧٤
- ايها الناس انى قد وليت عليكم (من قول ابى بكر الصديق) ..... ٧٦
- ان الله كساك يوما سرا بالاً" ..... ٧٨
- ايها الناس انما انا سلطان الله (من قول ابى جعفر المنصور) ..... ٧٩
- انى رائت العرب قد رمتكم عن قوس ..... ٨٦
- ان النبى لا يقتل بالاشاره ..... ٨٧
- انا اقضى ولا أفتى (من قول شريح) ..... ٩١
- انما كنتم مكرهين (من قول الإمام مالك) ..... ٩٧

#### حرف الباء (ب)

- بما تحكم يامعاذ ..... ١٤
- بل سنة كسرى وقيصر (من قول عبدالرحمن بن ابى بكر) ..... ٦٠
- بل هو الراى والحرب والمكيدة ..... ٤٠
- بايعنا رسول الله على شهادة لا اله إلا الله (من قول جابر بن عبدالله) ..... ٦٧

#### حرف التاء (ت)

- تمرق مارقه عند فرقة من المسلمين ..... ٥٣

#### حرف الجيم (ج)

- جاء الحق وزهق الباطل ..... ٨٦

#### حرف الشين (ش)

- شر قتيل بين صفيين ..... ٥٤

#### حرف الخاء (خ)

- خلافة نبوة ثم يوتى الله الملك من يشاء ..... ٥٢-٤٥

خذى من ماله بالمعروف..... ٩١

حرف العين (ع)

علام تقاتل الناس(من قول عمر بن الخطاب)..... ٧٧

حرف الفاء (ف)

فجاءنى جبريل وانا نائم بنمط من ديباج..... ٣٣

فو بيعة الاول فالاول..... ٦٥

فانه كان قبلك خلفاء(من قول عبدالله بن عمر لمعاوية)..... ٦٦

فقد بلغنى كتابك يا رسول الله(من قول النجاشى)..... ٦٨

فانى ما وليتها بمحبة علمتها منكم(من قول معاوية)..... ٣

حرف القاف (ق)

قال لى عثمان وهو محصور فى الدار(من قول عبدالله بن عمر)..... ٧٨

حرف الكاف (ك)

كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء..... ٦٢

حرف اللام (ل)

لاتحل الخلافة إلا لرجل من قريش(من قول ابن حزم)..... ٤٩

لايزال هذا الأمر فى قريش..... ٤٩

لعل الله ان يصلح به بين فئتين..... ٥٣

لا اولن نستعمل على عملنا من اراده..... ٥٨

لو هددتنى ان تغرقنى فى الفرات(من قول ابى حنيفة)..... ٩٨

لا حكم إلا الله(من قول الحجاج بن عبيد)..... ١٠٤

لا ابايع اثنين ما اختلف الليل و النهار(من قول سعيد بن المسيب)..... ١٠٦

حرف الميم (م)

من كنت مولاه فعلى مولاه..... ٤٥

من غلب عليهم بالسيف(من قول الإمام احمد)..... ٤٨

من ولاة الله عز وجل شئيا من أمر المسلمين..... ٥٠

مرحبا بمن عاتبنى فيه ربي..... ٧٦

ما هذه الحكومة؟ (من قول شيخ الإسلام)..... ٧٩

من لكعب بن الاشرف؟..... ٨٨

ماترون انى فاعل فيكم؟..... ٨٩

ماتقول فى علم الله؟ (من قول الإمام احمد)..... ٩٩

#### حرف الهاء (هـ)

هون عليك فلست بملك..... ٧٤

هذا كتاب من النبى محمد صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين..... ٧٧

#### حرف الواو (و)

والله ما احب ان ترفعونى فوق منزلتى..... ٣٣

وهل تجدى فى هذا الكتاب؟ (من قول عمر بن الخطاب)..... ٦٤

وضعت السلاح ولم تضعه الملائكة (من قول جبريل عليه السلام)..... ٨٤

ومتى رائت اباك يلعن احدا (من قول الإمام احمد)..... ٩٥

وانت وبحك تقتلك الفئة الباغية..... ١٠٥

#### حرف الياء (ي)

يا اباذر انك ضعيف..... ٦٣

يا بى الله ذلك والمسلمون..... ٦٠

يا خليفة الله (قالها رجل لعمر بن عبدالعزيز)..... ٧٩

يا عثمان ان ولاك الله هذا الأمر..... ٧٥

يا سلمة لاتغش ابواب السلاطين (من قول ابى ذر لسلمة)..... ٩٤

يا احمد علام تقتل نفسك؟ (من قول الخليفة المعتصم)..... ١٠٠

ياركن الدين انا اعرفك (من قول العز بن عبدالسلام)..... ١٠٢

## فهرس المصادر والمراجع

- الامدى: سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على محمد الامدى, الأحكام أصول الأحكام , دار الكتب العلمية بيروت, بدون تاريخ.
- الانصارى : أبى يحيى زكريا الانصارى , شروح روض المطالب فى اسنى المطالب, المكتبة الإسلامية بيروت, بدون تاريخ.
- أمين: احمد أمين ابراهيم الطباخ (١٨٧٨-١٩٥٤), ضحى الإسلام, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, الطبعة الاولى ٢٠٠٤م.
- إمام: زكريا بشير إمام, مدخل للنظرية السياسية فى القرآن, دار هزبر
- برغوث: الطيب برغوث, منهج النبى صلى الله عليه وسلم فى حماية الدعوة, المعهد العالى للفكر الإسلامى, القاهرة ط: ١٩٩٦م.
- البيومى: د محمد رجب البيومى, علماء فى وجه الطغيان, المؤسسة العربية للنشر, سلسلة إسلاميات رقم (٧٩).
- ابن تيمية: تقي الدين أبى العباس احمد بن تيمية, الصارم المسلول فى الرد على شاتم الرسول, واردة الكتب العلمية بيروت, ط: ١٩٧٨م.
- منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية, مكتبة الرياض السعودية, بدون تاريخ.
- فتاوى شيخ الإسلام, مجمع الملك فهد للطباعة, ط: ١٩٩٥م.
- ابن الأثير : أبى الحسن على ابن أبى الكريم بن الأثير, الكامل فى التاريخ, بدون تاريخ طباعة.
- ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين بن على بن محمد بن الجوزي, المدهش, المؤسسة العالمية بيروت لبنان, ط: ١٩٧٣م.
- ابن حجر : الحافظ احمد بن على بن العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢), فتح الباري بشرح صحيح البخاري, تعليق وتصحيح عبد العزيز بن عبد الله بن باز, المكتبة السلفية الرياض, بدون تاريخ.
- ابن حنبل : احمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١), المسند, دار صادر بيروت, بدون تاريخ.
- ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون, مقدمة بن خلدون, دار الكتاب العربى, بيروت ط: ١٩٨١م.
- ابن زكريا :
- ابن رشد :
- ابن الصلاح : تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين, فتاوى وسائل ابن الصلاح, دار المعرفة, بيروت لبنان, بدون تاريخ.
- ابن الصلاح : ( : )
- ابن العربي : القاضي أبى بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ). العواصم من القواصم فى تحقيق مواقف الصحابة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم, المكتبة السلفية القاهرة, الطبعة الثامنة : ٢٠٠٣م.

ابن قدامة :

( : )

ابن القيم :

شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (٦٩١-٧٥١هـ) أعلام الموقعين عن رب العالمين , راجيه طه عبدالرؤوف سعد , دار الفكر بيروت لبنان , ط : ١٩٧٣م.

الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي , بدون مطبعة وبدون تاريخ.

ذاد المعاد في هدي خير العباد , مؤسسة الرسالة بيروت , ط : ١٩٨٦م .

ابن كثير :

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) , البداية والنهاية , دار أبي حيان القاهرة , ط : ١٩٨٦م . دار الحديث القاهرة , ط : ١٩٩٤م .

ابن منظور :

( - )

ابن هشام :

ابوداؤد :

( - )

ابوزهرة :

الترابي :

الجويني :

حامد :

حسن :

الرميحي :

.....	رضا :
.....	الرازي :
..... ( - )	الزمخشري :
.....	الزغبى :
.....	السمرقندي :
.....	السمناني :
..... ( : )	السيوطي :
.....	السرخسي :
.....	الشوكاني :
.....	الصابوني :
.....	صالح :
..... ( - )	الصنعاني :
..... ( - )	الطبري :
.....	عبد القادر :
.....	عمارة :

( )	
:	
:	
:	العنواني :
:	عزام :
( )	الغزالي:
( : )	الفيومي :
:	الفيروزبادي :
:	القرضاوي :
:	قاسم :
:	الكتاني :
:	مسلم :
( : )	الموردي :
:	موسي :
:	المقرئ :

المنذري :

النوي :

النويري :

الهيثمي :

الهندي :

هيكل :

## ندوات ومنشورات ومقالات

ندوة الدراسات الإسلامية , جامعة أم درمان الإسلامية , دار الفكر العربي بيروت , ط : ١٩٨١ م .

منشورات حزب التحرير , مشروع دستور الدولة الإسلامية , الخرطوم , بدون تاريخ .

مفكرات أمريكيات , دعونا نتكلم , د. جزيلا ويب , دار الفكر المعاصر بيروت لبنان , ودار الفكر دمشق سوريا ,

الطبعة الأولى : ابريل ٢٠٠٢ م .

مستقبل الإسلام , عدد من المؤلفين , دار آفاق معرفة متجددة , دمشق سوريا , الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م .

مجمع اللغة العربية مصر , المعجم الوسيط , الطبعة الثالثة , بدون تاريخ .

## الفهرست

الرقم	الموضوع
أ	الاية
ب	الاهداء
ج	الشكر والعرفان
د	ملخص الرسالة باللغة العربية
هـ	Abstract
٦ - ١	المقدمة
	<b>الفصل الاول</b> <b>النظرة السياسية في الاسلام</b>
١٥ - ٨	المبحث الاول مفهوم ودلالة كلمة فتوى
٢٦-١٦	المبحث الثاني النظرة الساسية والبعد الاستخلافى
٤١-٢٧	المبحث الثالث سلطة النبوءه الحق السياسى والدينى
	<b>الفصل الثانى</b> <b>مبادئ السياسة في الاسلام</b>
٥١ - ٤٣	المبحث الاول في الامامه والخلافة : الشروط والواجبات
٥٩- ٥٢	المبحث الثانى طلب الامامه الممدوح والمزموم
٦٩ - ٦٠	المبحث الثالث مباحث في الولاية والوزارة والبيعه
	<b>الفصل الثالث</b> <b>الفتوى والعلاقات السياسية في الاسلام</b>
٨٠- ٧١	المبحث الاول الدولة الدينية والدولة الاسلامية
١٠٦- ٨١	المبحث الثانى الفتوى السياسية في الاسلام
١١٦- ١٠٧	المبحث الثالث المتغيرات المعاصرة في الفتوى
١١٨-١١٧	الخاتمة
١١٩	التوصيات
١٢٥-١٢٠	فهرس الايات القرآنية
١٢٩-١٢٦	فهرس الاحاديث والاثار
١٣٥-١٣٠	فهرس المصادر والمراجع

١٣٦	ندوات ومنشورات ومقالات
١٣٨-١٣٧	فهرس الموضوعات